|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/11/27  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 11 يناير 2019 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يونيو 2018

التقرير

*الذي اعتمده الفريق العامل*

1. عقد الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات دورته الحادية عشرة في جنيف في الفترة من 18 إلى 22 يونيو 2018.
2. ومُثلت الدول الأعضاء في الفريق العامل التالية في الدورة: (1) الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لبراءات الاختراع التالية: الجزائر، وأستراليا، والنمسا، وبيلاروس، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، والكويت، وليتوانيا، وماليزيا، ومالطة، والمكسيك، ومونتينيغرو، والمغرب، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، والسنغال، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وجنوب افريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وفيت نام، وزيمبابوي (69)، و(2) المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع (EPO)، معهد البراءات لبلدان الشمال (NPI)، معهد فيسغراد للبراءات (VPI) (3).
3. وشاركت الدولتان العضوان التاليتان في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) في الدورة بصفة مراقب: موريشيوس واليمن (2).
4. ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، والاتحاد الأوروبي (EU)، ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، ومركز الجنوب (7).
5. ومُثلت المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، ومعهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)، والمعهد الدولي لإدارة الملكية الفكرية (I3PM)، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، واتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعيةUNION-IP) ) (7).
6. ومُثلت المنظمات غير الحكومية الوطنية التالية بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية القانونية للملكية الفكرية (AIPLA)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) (3).
7. وترد قائمة المشاركين في المرفق.

افتتاح الدورة

1. افتتح السيد/ فرانسيس غري، المدير العام للويبو، الدورة ورحب بالمشاركين. وتولى السيد/ مايكل ريتشاردسون (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.
2. وأﺑﻠﻎ اﻟﻤﺪير اﻟﻌﺎم اﻟﻔﺮيق اﻟﻌﺎﻣﻞ ﺑﺄﻧﻪ ﻓﻲ ﺑﺪاية شهر يونيو، ﺗﻢ اﻟﺘﻮﺻﻞ إﻟﻰالعام الأربعين ﻣﻦ اﻟﻌﻤﻠﻴﺎت ﻓﻲ إﻃﺎر ﻣﻌﺎهﺪة اﻟﺘﻌﺎون ﺑﺸﺄن اﻟﺒﺮاءات. واعتبارا من أول طلب دولي تم تقديمه في 1 يونيو 1978، أصبح العدد الإجمالي لطلبات الإيداع الدولية قريبا من 3.5 مليون طلب. ويشهد هذا الرقم بالنجاح الكبير الذي حققه نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، والذي يعد مثالا ناجحا جدا للتعاون الدولي الذي يعتمد على العديد من الجهات الفاعلة المختلفة من أجل العمل بفعالية.
3. وقدم المدير العام تقريرا عن بعض التطورات الرئيسية في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات منذ الدورة العاشرة للفريق العامل. وذكر أن عام 2017 كان عاما آخر ناجحا لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، هنأ المدير العام مكتب الفلبين للملكية الفكرية على تعيينه من قبل الجمعية في أكتوبر 2017 باعتباره الإدارة الثالثة والعشرين للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تم تمديد تعيينات جميع الإدارات الأخرى للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمدة عشر سنوات حتى نهاية عام 2026، وشكر المدير العام جميع الادارت على عملها الهام للغاية في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن حيث النتائج في عام 2017، أفاد أن عدد الطلبات الدولية المودعة ارتفع بنسبة 4.5% إلى 243.500 طلب، مسجلا بذلك العام الثامن على التوالي من النمو في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وذكر أنه من دواعي سرورة تلقي الطلبات من مودعي الطلبات في 126 دولة مختلفة، مما يدل على الطابع الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفاد أن عدد مودعي الطلبات المختلفين باستخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات تجاوز للمرة الأولى 50.000 مودع في عام 2016، وفي العام الماضي ازداد هذا العدد بنسبة 6.2% ليصل إلى 55.000 مودع في جميع أنحاء العالم. وبمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية هذا العام، احتفلت الويبو بدور المرأة في الابتكار والإبداع. وكان من المشجع الاطلاع على الإحصاءات التي يحتفظ بها مكتب كبير الاقتصاديين في الويبو في هذا الصدد. وقد تم اختيار امرأة واحدة على الأقل من بين المخترعين في الـ 31% من الطلبات الدولية التي نشرت في عام 2017. وفي حين تعد هذه النسبة منخفضة نسبيا، إلا أنها تشهد تحسنا ملحوظا مقارنة بعقد مضى عندما كانت نسبة 23% من الطلبات الدولية تشمل امرأة مخترعة. وذكر أن دولة المنشأ الأعلى في إيداع الطلبات الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات مرة أخرى ﺑﺻورة ﻋﺎﻣﺔ ﻓﻲ ﻋﺎم 2017 هي الولايات المتحدة الامريكية بعدد 56.624 طلبا. وسجلت الصين مرة أخرى نموا مضاعفا، مع زيادة عدد الطلبات الدولية ذات المنشأ الصيني بنسبة 13.4%، لتصبح ثاني أكبر مصدر للطلبات الدولية المودعة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات بعدد 48.882 طلب دولي، متقدمة على اليابان مباشرة، والتي كانت منشأ لـ 48.208 طلبا، أي أقل بحوالي 600 طلب دولي. وأفاد أنه من حيث كبار المودعين، انتقلت شركة هواوي إلى المركز الأول بما يزيد قليلا عن 4000 طلب دولي تم نشره في عام 2017، حيث احتلت المركز الأول شركة مؤسسة زد تي إي الصينية (ZTE Corporation) والتي جاءت ثاني أعلى مودع طلبات من حيث الطلبات الدولية المنشورة بما يقرب من 3000 طلب دولي لعام 2017. ومن حيث أعداد دخول المرحلة الوطنية، كان هناك انخفاض ﻃﻔﻴﻒ ﺑﻨﺴﺒﺔ 1.4% في عام 2016، بما مجموعه 615.000 قيد مرحلة وطنية. ويمثل هذا الانخفاض الأول منذ عام 2009 ويعكس تسميات أقل من الطلبات الناشئة عن الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2016.
4. وبالإضافة إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي بلغ عامه الـ 40 من العمليات، أبلغ المدير العام الوفود بمضي عشر سنوات على انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وبهذه المناسبة، شكر المدير العام جميع أعضاء الفريق العامل على العمل الرائع الذي قام به الفريق في الحفاظ على تحديث نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وعبء العمل غير العادي الذي أنجزه. وذكر أنه هذه الدورة لن تكون مختلفة، حيث سيتم النظر في 25 وثيقة عمل. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعقد ورشتي عمل، أحدها بشأن تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والأخرى بشأن تصحيح العناصر والأجزاء المودعة بصورة خاطئة. وشكر المدير العام رئيسي ورشتي العمل، السيد/ جون سانديج، نائب المدير العام، والسيد/ بول هاريسون، الرئيس المشارك للجنة البراءات التابعة للجمعية الأسيوية لوكلاء البراءات (APAA) والمشارك المنتظم في عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعند النظر في جدول الأعمال، أبرز المدير العام بندين، أولها الوثيقة التي أعدها المكتب الدولي والتي تناقش الإجراء المناسب الذي ينبغي أن تتخذه الويبو ودولها الأعضاء فيما يتعلق بطلبات البراءات الدولية المتعلقة بالأشخاص أو التقنيات التي تخضع لعقوبات مجلس الأمن. ويتمثل البند الثاني في وثيقة التطور المستقبلي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بناء على مذكرة صدرت في عام 2017 بمناسبة نشر الطلب رقم 3 مليون بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفاد أنه بالنظر إلى ما يزيد على 40 عاما، كان النظام مثالا ناجحا للغاية للتعاون الدولي وبمثابة حجر الزاوية في نظام البراءات على مستوى العالم. وذكر أن مستقبل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ذو أهمية أساسية، أولا وقبل كل شيء، بالنسبة لهذه المنظمة حيث أن معاهدة التعاون بشأن البراءات هي مصدر ما يقرب من 77% من الدخل للويبو، وكذلك بالنسبة لأداء نظام البراءات في جميع أنحاء العالم.

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد/ فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيساً للدورة. ولم تكن هناك ترشيحات لمنصب نائبي الرئيس.

اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/11/1 Prov. 3.

إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1).
2. وأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الفريق العامل أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) سيصدر براءة الاختراع الأمريكية رقم 10 مليون في ذلك اليوم (19 يونيو 2018). كما ستكون هذه البراءة هي أول من سيحصل على تصميم غطاء براءة اختراع جديدة.

استقصاء لآراء مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن نتائج المسح الخاص بمستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2017.[[2]](#footnote-2)

اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الخامسة والعشرين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/2.
2. وصرح وفد المملكة المتحدة بأنه من الأهمية بمكان الحفاظ على الجودة في المرحلة الدولية ورحب بالمناقشات المستمرة من جانب الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية. وذكر أنه كطريقة فعالة لزيادة الجودة، يجب تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في إدارة الجودة بين المكاتب. ولذلك، أيد الوفد استمرار عملية المراجعة المزدوجة. وأفاد أنه بما أن اجتماع الإدارات الدولية قد اختتم أعماله في مجال آليات التغذية المرتدة التي تأتي من المكاتب المعيّنة، اقترح الوفد أن تصبح التغذية المرتدة بشأن منتجات العمل الدولي مجرى عمل يتقدم إلى الأمام مع المكاتب المعيّنة في سياق "التطوير المستقبلي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات". وأقر الوفد بالمناهج المختلفة للمشاركة باستراتيجيات البحث، ودعم الجهود المبذولة لتقاسم هذه الاستراتيجيات إلى أقصى حد، وأضاف أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UKIPO) يعمل على التغلب على قيود تكنولوجيا المعلومات لتمكينه من تقاسم استراتيجيات البحث الخاصة به في المستقبل. وأخيرا، أشار الوفد باهتمام إلى الأفكار الأخرى لتحسين الجودة والتي نوقشت في الفريق الفرعي المعني بالجودة، لاسيما التركيز على معايير مثل أيزو 90001 (ISO 9001)، حيث حصلت المملكة المتحدة على شهادات لعمليات البراءات الخاصة بها منذ عام 2003، وأعرب عن استعداد بلاده لتقاسم خبراتها الخاصة مع المكاتب المهتمة.
3. واتفق ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI) مع تعليق تم التعبير عنه في اجتماع الفريق الفرعي المعني بالجودة بأن التفسير الدقيق لوحدة الاختراعات من قبل الإدارات الدولية قد يجعل معاهدة التعاون بشأن البراءات أقل جاذبية للمستخدمين (انظر الفقرة 59 من ملخص رئيس الفريق الفرعي المعني بالجودة في ملحق الوثيقة). وأفاد أن معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات قد أدلى بتعليقات على جميع الأمثلة الواردة في الفصل 10 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن وحدة الاختراع، ودعا الممثل فريق العمل الذي يقوده مكتب أستراليا للملكية الفكرية للنظر في هذه التعليقات عند استعراض هذه الأمثلة.
4. وأحاط الفريق العامل علما بتقرير الدورة الخامسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية، استنادا إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/25/13، والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/11/2.

الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/9.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة وقدمت تحديثًا بشأن أحدث إصدار من النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) الذي نُشر في 23 مايو 2018، والذي يتضمن ميزات جديدة لمودعي الطلبات والمكاتب. وأفادت أنه بالنسبة لمودعي الطلبات، ينص النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) حاليا على إمكانية قيام المفوض بالتوقيع التوقيع على مسودات المستندات دون الحاجة إلى الدخول إلى النظام. وأفاد أنه بالنسبة للمكاتب، تم تحسين وظيفة تقرير البحث والفحص بإدراج بنود موحدة ووظيفة بحث الوثائق المذكورة في تقارير البحث والفحص، وأضيفت خاصية لتوزيع الطلبات الدولية والمهام ذات الصلة على المستخدمين داخل المكتب.
3. وصرح وفد إكوادور بأن الخدمات الشبكية التي يقدمها المكتب الدولي لإدارة البراءات تمثل أدوات مهمة للتناول الأمثل للطلبات. ومع ذلك، يعتمد توفير الخدمات على التكنولوجيا والهياكل الأساسية المحلية وتحسين قدرة الموظفين المحليين، حيث تعتبر المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو حاسمة. وذكر أن الدائرة الوطنية للحقوق الفكرية (SENADI) في إكوادور تخطط لإدخال نظام خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) قريبًا، والذي سيسمح مع النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) بنقل الطلبات في شكل إلكتروني. في هذا الصدد، تحدد الدائرة الوطنية للحقوق الفكرية النقاط التي تتداخل مع نظامها الخاص. وأفاد أن مقترحات تحسين النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) مفيدة بالنسبة لمكاتب التسلم وتيسر الوصول إلى إيداع الطلبات الدولية. ومع ذلك، لابد من وجود قناة اتصال بين المكاتب الوطنية والمكتب الدولي بشأن التغييرات التي أُدخلت والميزات المقدمة بحيث يؤدي ذلك إلى تمكين المكتب الدولي من تحليل الجوانب التقنية لأي مقترحات يتم تقديمها.
4. وشكر وفد المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) المكتب الدولي على التعاون الثنائي الممتاز بشأن الخدمات الشبكية. وفيما يتعلق بالنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)، أيد الوفد استخدام النظام الأساسي لتلقي الطلبات الدولية ومعالجتها، وكذلك تبادل البيانات بين الإدارات الدولية والمكتب الدولي بهدف تبسيط التدفقات الإدارية، والتي نوقشت أيضا في الوثيقة PCT/WG/05/11. وفيما يتعلق بالتعاون بين المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي، قدم الوفد مثالين: المثال الأول هو دمج النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) في الخدمات المستقبلية للإيداع الاكتروني في المكتب الأوروبي للبراءات والمعروفة باسم الايداع الالكتروني 2.0، والذي يأمل الوفد أنه سيتم تجريبها في خريف عام 2018. وأفاد أنه من منظور المستخدم، سيكون المستخدمون قادرين على الانضمام إلى المنصة الالكترونية ويمكنهم اختيار النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) لايداع طلب دولي في المكتب الأوروبي للبراءات، وستتاح هذه الإمكانية أيضا لمكاتب البراءات الوطنية للدول المتعاقدة في اتفاقية البراءات الأوروبية. وسيكون لمثل هذا الحل ميزة تتمثل في أن يكون المكتب الدولي مسؤولا عن تطوير وصيانة أداة الإيداع المضمنة لنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)، مع ضمان المكتب الأوروبي للبراءات أن الاتصالات بين النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) ونظم الإيداع الالكتروني في المكتب الأوروبي للبراءات تعمل بشكل صحيح. أما المثال الثاني للتعاون فهو خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy). وأفاد أن أكثر من 30 مكتب تسلم أرسل نسخ البحث عن طريق المكتب الدولي في شكل إلكتروني إلى المكتب الأوروبي للبراءات. وقد ساهمت هذه الخدمة في تحسين التوقيت في إصدار تقارير البحث الدولية، فضلاً عن إمكانية تتبع الطلبات ورقمنة نسخ البحث. وذكر أن الخدمة تعمل بشكل جيد بعد اتباع منهجية انضمام مكاتب تسلم الطلبات إلى مجموعات من سبعة كل ثلاثة أشهر، لفترة تجريبية في البداية مع إرسال النسخ الورقية ونسخ البحث الإلكترونية لضمان تنفيذ الخدمة بشكل فعال قبل إيقاف ارسال النسخ الورقية. وقد سمحت هذه الفترة التجريبية بتحديد المشكلات قبل وقف إرسال النسخ الورقية، وبالتالي ضمان أن يعتمد المكتب الأوروبي للبراءات على النسخ الإلكترونية المرسلة من المكتب الدولي من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy). ويخطط المكتب الأوروبي للبراءات لتوسيع نطاق خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) في عام 2019 برؤية مفادها أن المكتب الأوروبي للبراءات لن يقبل نسخ البحث الورقية بعد عام 2020. كما أبرز الوفد فوائد الاتصال في شكل إلكتروني بالنسبة للمستخدمين من أجل تحسين الخدمات. وذكر أنه بينما كان المكتب الأوروبي للبراءات مفتوحا لتلقي الوثائق في شكل إلكتروني من المستخدمين، تم إرسال العديد من تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة والتقارير الأولية الدولية بشأن قابلية الحصول على البراءة وغيرها من البلاغات في شكل ورقي. وأفاد أن لهذا الأمر مساوئ، حيث لا تعد الخدمات البريدية موثوقة دائما، وحتى في الحالات التي لا تكون مسألة الموثوقية هي المشكلة، فإن الإرسال الإلكتروني سيكون أسرع ويتيح مزيدا من الوقت لمودعي الطلبات لاتخاذ القرارات حيث يلزم الرد السريع، كما هو الحال في حالة عدم وحدة إجراءات الاختراع حيث ليس لدى مودع الطلب سوى شهر واحد للرد. ولذلك، طلب الوفد استخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) في المستقبل في هذه الاتصالات في بيئة آمنة، حيث يكون أي مودع طلب لديه حساب على النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) قادر على اختيار تلقي جميع الإخطارات إلكترونيا. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن أمله في أن تطوير المنصة العالمية للملكية الفكرية الذي نوقش في الفقرتين 22 و 23 من الوثيقة لن يخلق مشاكل إضافية في مجال التشغيل البيني نظرا لأن الاهتمام الرئيسي للمكتب الأوروبي للبراءات هو أن يكون هناك جسور ملائمة بين أنظمته وعملياته وتلك الخاصة بالنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT). وانتقل الوفد إلى خدمات الويبو الالكترونية الأخرى، وأفاد أن المكتب الأوروبي للبراءات ينوي الانضمام إلى خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS) في نوفمبر 2018. وفيما يتعلق ب نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE)، شجع الوفد جميع المكاتب، لاسيما إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي على الانضمام للنظام، ويفضل كمكتب تقديم ووصول بروح المعاملة بالمثل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توافق المكاتب المشاركة على إتاحة الوصول العام إلى جميع الملفات المنشورة ضمن نطاق زمني محدد وكذلك إلى جميع الوثائق المنشورة في ملف نظرا لأن شمولية بيانات غلاف الملف هي المفتاح للمكاتب والمستخدمين النهائيين، وبالتالي من الضروري أن تتأكد المكاتب المقدمة من أن هذه البيانات كاملة ومتاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. وأخيرا، فيما يتعلق بإيداع ملفات نسق XML، أفاد أن هذه المسألة هي واحدة من أهم الأولويات بالنسبة للمكتب الأوروبي للبراءات من أجل تحسين تبسيط العمليات. ولهذا الغرض، يتعاون المكتب الأوروبي للبراءات مع المكتب الدولي لإطلاق جولة ثانية من المشاورات مع قتراح التغيير (PFC) إلى المعيار الخاص بنموذج الإيداع والمعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية (المرفق واو من التعليمات الإدارية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات) ) لجعل نسق DOCX صيغة وثيقة إلكترونية سارية، مما قد يؤدي هذا العام إلى إطلاق التجربة الثانية التي تنطبق على الإيداعات السارية. وأفاد أن من ضمن الجوانب الأخرى المتعلقة بـنسق XML، هناك مسألة الإخطارات ومنتجات العمل مثل تقارير البحث الدولية والآراء المكتوبة، حيث شجع الوفد المزيد من إدارات البحث الدولي على إعداد تقارير البحث الدولي الخاصة بها في نسق XML بحيث يمكن إعادة استخدامها لأغراض البحث في المكاتب الأخرى.
5. وأعرب وفد الهند عن دعمه وتقديره للمبادرات الأخيرة والجهود التي يبذلها المكتب الدولي فيما يتعلق بالخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وأبلغ الفريق العامل بآخر المستجدات بشأن استخدام هذه الخدمات من قبل مكتب براءات الاختراع الهندي. وفيما يتعلق بالإيداع في إطمن خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT-Filing)، أفاد أن أكثر من 95% من الطلبات الدولية في مكتب براءات الاختراع الهندي قد أودعت من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT). وذكر أن مكتب براءات الاختراع الهندي،كمكتب تسلم الطلبات، استخدم خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) لنقل نسخ البحث إلكترونيا إلى جميع إدارات البحث الدولية السبعة التي حددها للبحث الدولي، باستثناء مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. كما استخدم مكتب براءات الاختراع الهندي نظام تبادل البيانات الإلكترونية (PCT-EDI) لنقل الوثائق إلى المكتب الدولي وكذلك النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT). وباعتباره مكتب تسلم الطلبات، يشارك مكتب براءات الاختراع الهندي في مشروع المقاصة التجريبي مع المكتب الأوروبي للبراءات بوصفه إدارة بحث دولي، وقد أحال بالفعل ثلاث دفعات من أبريل 2018. وأفاد أن مكتب براءات الاختراع الهندي قد وافق أيضا على المشاركة في مشروع المقاصة التجريبي مع مكتب البراءات النمساوي بصفته إدارة بحث دولي اعتباراً من أغسطس 2018. وأصبح مكتب براءات الاختراع الهندي مكتبا للوصول في نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE) في عام 2017 ومكتبا لتقديم الطلبات اعتباراً من يناير 2018. وفيما يتعلق بنظام خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية، كان مكتب براءات الاختراع الهندي واحداً من بين 18 مكتبا مشاركا، وقد بدأت المكاتب بإرسال وثائق الأولوية من خلال هذه الخدمة اعتبارا من مايو 2018. وفيما يتعلق بالأولويات الحالية في اقتراح استخدام نسق XML كنسق رئيسي لايداع الطلبات بالإضافة إلى تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة، لم يكن لدى الوفد أي اعتراض على مقترحات من المكتب الدولي، ولكن أفاد أنه من المتوخى أن تقوم الويبو بإعداد نموذج قياسي لإيداع ملفات نسق XML. وذكر أن مكتب براءات الاختراع الهندي، بصفته إدارة بحث دولي وفحص تمهيدي دولي، قد أعرب بالفعل عن استعداده لنقل تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة بنسق XML إلى المكتب الدولي، والتي يمكن تنفيذها بمجرد اكتمال الأعمال التحضيرية التقنية. كما رحب الوفد بمزيد من التطوير للخدمات الإلكترونية الأخرى في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات في الوثيقة مثل المنصة العالمية للملكية الفكرية والرسومات الملونة ونقل بيانات دخول المرحلة الوطنية والتطورات في الأدوات اللازمة لدعم معيار الويبو المقبل (ST.26) المستند إلى نسق XML بالنسبة لقوائم التسلسل.
6. وأشار وفد المكسيك إلى تطور الخدمات الشبكية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وذكر أنه منذ يوليو 2015، تلقي المعهد المكسيكي للملكية الصناعية (IMPI) طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات في شكل إلكتروني. كما تم توفير المعالجة الإلكترونية للمستخدمين منذ أبريل 2017، حيث كان المعهد المكسيكي للملكية الصناعية يستكشف إمكانية تضمين النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) في بوابة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به. واستخدم المعهد المكسيكي للملكية الصناعية أيضا خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) لنقل نسخ البحث إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي، والمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات، مما يقلل من التكاليف والتأخير في الإرسال، وييسر كذلك معالجة الطلبات الدولية. وفيما يتعلق بالمنصة العالمية للملكية الفكرية، اتفق الوفد على أهمية قابلية التشغيل البيني بين أنظمة إدارة الحسابات والمصادقة لمكاتب الملكية الفكرية والمنصة. ولذلك، رأى أن مكاتب الملكية الفكرية بحاجة إلى معرفة اللغة التي سيتم استخدامها في المنصة حتى تتمكن من تحليل كيفية ضمان قابلية التشغيل البيني.
7. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية في روسيا (Rospatent) تستخدم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) وخدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy)، وتعتزم الانضمام إلى نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE) وخدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS). وذكر ان معظم نسخ البحث وصلت إلى الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية في شكل إلكتروني من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy)، وشجع الوفد مكاتب تسلم الطلبات التي لا تزال ترسل نسخ البحث في نسق ورقي إلى الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية للانضمام إلى النظام. وبشكل عام، دعم الوفد أولويات التطوير المستقبلي للخدمات الالكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المحددة في الوثيقة، لاسيما الاستخدام الأوسع لنسق XML للوثائق في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وتوسيع وظائف النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)، بما في ذلك استخدام النظام في المرحلة الوطنية، وتطوير منصة الملكية الفكرية العالمية، لاسيما الخدمات التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بالرسوم.
8. ورحب وفد إسرائيل بتطوير الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وشكر المكتب الدولي على مواصلة جهوده لتحسين النظام وتوفير خدمة فعالة لمودعي الطلبات والمكاتب. وفيما يتعلق بالإيداع من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أفاد الوفد أن مكتب البراءات الإسرائيلي (ILPO) يقبل الطلبات الدولية المودعة باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ويستخدم النظام في عمله بانتظام كمكتب تسلم طلبات وكإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لعرض جميع الوثائق وتنزيلها. كما يستخدم مكتب البراءات الإسرائيلي خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) على نطاق واسع، كمكتب تسلم طلبات وكإدارة بحث دولي. كما ينظر مكتب البراءات الإسرائيلي في الانضمام إلى خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS) في وقت لاحق من عام 2018، حيث يعتزم استخدام الخدمة في كل من طريق باريس والإيداع في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. أما فيما يتعلق بنظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE)، فقد كان مكتب البراءات الإسرائيلي بمثابة مكتب للتقديم والنفاذ منذ عام 2014. وفيما يتعلق باستخدام نسق XML، دعم الوفد الانتقال إلى النص الكامل في صيغة قابلة للقراءة آليا كبديل لنسق PDF. وعلاوة على ذلك، ذكر الوفد أن الأنظمة الآلية في مكتب البراءات الإسرائيلي قد تمكنت من نقل منتجات العمل الدولي في نسق XML. كما بدأ مكتب البراءات الإسرائيلي في تزويد المكتب الدولي ببيانات دخول المرحلة الوطنية عندما بدأ نفاذ التعديلات التي أجريت على القاعدة 95 في 1 يوليو 2017. وأخيرا، أفاد الوفد أن مكتب البراءات الإسرائيلي قد توقف عن إرسال الوثائق إلى المكتب الدولي بالفاكس.
9. وأبلغ وفد شيلي الفريق العامل أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي (INAPI Chile) قد تلقى 75% من الطلبات الدولية من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وشكر المكتب الدولي على دعمه والتطورات الأخيرة التي طرأت على النظام لتحسين استخدامه. ودعم الوفد خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) وشجع المكاتب الأخرى على استخدام هذه الخدمة. وفيما يتعلق بنظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE)، عقد المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي مناقشات مع المكتب الدولي بشأن كيفية توفير المعلومات في نسق XML وجرت اختبارات في هذا الصدد.
10. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره للخدمات الاكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي يقدمها المكتب الدولي. وأفاد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل (INPI-Br) يستخدم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات منذ عام 2014 وسط قبول كبير من قبل مودعي الطلبات. وبحلول نهاية عام 2017، تم ايداع حوالي 70% من الطلبات الدولية و85% من طلبات الفحص التمهيدي الدولي من خلال النظام. وبالتالي، أيد الوفد مواصلة العمل بشأن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الذي يتعلق بالتحسينات المحتملة للوظائف في المكاتب. كما أفاد أن نظام نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) مفيد للغاية من خلال تيسير إرسال واستقبال نسخ البحث، حيث يشارك المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل كمكتب تسلم طلبات بالنسبة للمكتب السويدي للبراءات والتسجيل وكإدارة بحث دولي لمكتب البراءات النمساوي والمكتب الأوروبي للبراءات، وكإدارة بحث دولي لمكاتب تسلم الطلبات في بيرو وكولومبيا. كما بدأ المعهد الوطني للملكية الصناعية - برهاد المشاركة في خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS) في ديسمبر 2017، وهو ما أظهر نتائج أولية إيجابية. وأخيرا، أقر الوفد بأهمية نسق XML في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأبلغ الفريق العامل بأن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل يستعد لاستخدام نسق XML في المستقبل القريب.
11. وأعرب وفد الدانمرك عن امتنانه للخدمات التي تقدمها الويبو. وأفاد أن المكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية (DKPTO) قد أجرى حوارا مع المكتب الدولي بشأن إمكانية إعداد تقارير بحث دولية وآراء كتابية باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) كأداة لمعالجة جميع أعماله الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بخدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS)، أبلغ المكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية المكتب الدولي بأنه يشارك كمكتب نفاذ وإيداع اعتبارا من 1 يونيو 2018.
12. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأولويات المنصوص عليها في الوثيقة وأشار إلى أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية يأمل المشاركة في التطورات المستقبلية في هذه المجالات. وفيما يتعلق بنظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE)، لم يتمكن الملف العالمي حاليا من استرجاع بيانات الاقتباس من هذا النظام. وأشار الوفد إلى اهتمام مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بالعمل مع المكتب الدولي للسماح باسترجاع هذه المعلومات. وأيد الوفد المقترحات الواردة في الفقرات من 16 إلى 21 من الوثيقة فيما يتعلق باستخدام نسق XML، وأبلغ الفريق العامل بأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية يواصل العمل من أجل زيادة استخدامه لنسق XML. وفيما يتعلق بالمناقشات الواردة في الفقرتين 22 و23 من الوثيقة الخاصة بالمنصة العالمية للملكية الفكرية، أفاد أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية مهتم بمواصلة استكشاف ومناقشة واجهات برمجة التطبيقات والخدمات الجديدة لتبادل البيانات بفعالية. وأشار الوفد إلى ضرورة أن يكون الأمن جزءا مهما من هذه المناقشة، حيث يجب أن تكون أي خدمة متوافقة مع إرشادات القانون الاتحادي للولايات المتحدة. وفي الختام، أعرب الوفد عن سروره لسماع أنه تم تنفيذ حل مؤقت للرسومات الملونة، وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة العمل مع الويبو بشأن هدفها المتمثل في تقديم معالجة ملونة كاملة للطلبات الدولية خلال المرحلة الدولية، مع وضع إطار قانوني فعال لضمان إمكانية الاعتراف بالرسومات الملونة في المرحلة الوطنية.
13. وشكر وفد جمهورية كوريا المكتب الدولي على تطوير الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مما أدى إلى تحسين الملاءمة بالنسبة لمودعي الطلبات والدول الأعضاء وتعزيز شفافية المعلومات. وذكر أن المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO) يشارك بنشاط في خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS) ونظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE) وأصدر تقارير بحث دولية بنسق XML. وفي شهر أكتوبر 2017، أطلق المكتب الكوري للملكية الفكرية إمكانية أن يقدم مودعو الطلبات طلباتهم باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالتعاون مع الويبو، لأن السياسة الوطنية لا تسمح لنظام تكنولوجيا المعلومات الداخلي في المكتب الكوري للملكية الفكرية بأن يكون مرتبطا بالنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات عبر الإنترنت. كما يمكن لمودعي الطلبات الايداع إلكترونيا باستخدام نظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE)، ولكن استيعاب النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ظل منخفضا. ومع ذلك، أعرب الوفد عن أمله في أن يتعاون المكتب الكوري للملكية الفكرية مع المكتب الدولي لتحسين النظام وتعزيز خدمات الايداع للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة لمستخدميه. وأفاد أن الحافز المحتمل في هذا الصدد قد يكون في شكل خصم على رسوم الإيداع الدولي للطلبات المودعة باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. كما شكر الوفد المكتب الدولي على تقديم الحل المؤقت لايداع الرسومات الملونة وشجع الدول الأعضاء الأخرى والمكتب الدولي على تقديم معالجة كاملة ملونة للطلبات الدولية والاعتراف بالرسومات الملونة في المرحلة الوطنية. وأخيرا، ذكر الوفد أن المستخدمين في جمهورية كوريا وجدوا أن تقديم وثائق الأولوية من خلال خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS) أمر مريح، وأعرب عن أمله في أن يشارك المزيد من المكاتب في هذه الخدمة.
14. وصرح وفد أستراليا بأنه طُلب إلى جميع الإيداعات الإلكترونية في المكتب الأسترالي للملكية الفكرية أن تستخدم نسق PDF. ومع ذلك، ينظر المكتب الاسترالي للملكية الفكرية في تشغيل وظائف نسق XML وسيبدأ التحري عن كيفية تنفيذ ذلك في أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به.
15. وأثنى وفد إسبانيا على المكتب الدولي لتطوير مختلف الأنظمة الشبكية، والتي توفر فوائد كبيرة للمستخدمين. وصرح الوفد بأن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية (SPTO) يفكر في الانضمام إلى نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE)، وأنه بصفته إدارة بحث دولي، يواصل توسيع خدمات نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) إلى المزيد من مكاتب تسلم الطلبات في أمريكا اللاتينية.
16. ورحب وفد اليابان بالتقدم الذي أُحرز في الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وأيد الأولويات الست المقترحة في الفقرة 2 من الوثيقة والتي من شأنها تحسين سهولة الاستخدام وكفاءة عمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات في المكاتب. وأيد الوفد على وجه الخصوص الاستخدام الأوسع والأفضل لنسق XML للوثائق والبيانات الرئيسية. وأبلغ الوفد الفريق العامل أن مكتب اليابان للبراءات (JPO) يناقش مع المكتب الدولي كيفية الاستفادة من النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بشكل أكثر فاعلية، مع الأخذ في الاعتبار وجهات النظر مثل آراء المستخدمين والقوانين واللوائح المحلية في اليابان والتشغيل البيني مع الأنظمة القائمة. وفي الختام، شكر الوفد المكتب الدولي والإدارات الدولية على تعاونهم في الاستقصاء الذي أجراه مكتب اليابان للبراءات حول القوانين الوطنية من أجل تحديد تاريخ إيداع الطلبات من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
17. وأعرب وفد الصين عن تقديره للتحسينات التي طرأت على الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وأكد على الفوائد التي تعود على مودعي الطلبات والمكاتب. وفيما يتعلق بالاتجاه المستقبلي للعمل، وافق الوفد على المقترحات المتعلقة بتحسين جودة نسق XML واستخدامه في جهات التطبيق، مما يمكن أن يحسن من الكفاءة واستخدام البيانات.
18. وأعرب وفد البرتغال عن ارتياحه لجميع الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ورحب بالمشاريع التي من شأنها أن تزيد من تحسين الخدمات الشبكية وتوفير إجراءات خالية من الورق لصالح كل من مودعي الطلبات والمكاتب. وذكر أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرتغال (INPI Portugal) يقدم إقرارات بنسق PDF منذ عام 2016، ويتلقى الآن جميع الإيداعات عبر الإنترنت من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT). وأفاد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرتغال، بصفته مكتب تسلم طلبات، هو في الشهر الثاني من فترة التقييم لإرسال نسخ البحث إلى المكتب الأوروبي للبراءات من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy). كما أصبح المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرتغال مكتب نفاذ بنظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE) في عام 2017. وأيد الوفد التطوير المستمر وتحسين خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، لاسيما التحسينات في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) والتطوير في مجال معالجة الرسوم الملونة في الطلبات الدولية.
19. وذكر وفد المملكة المتحدة أن مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة (UKIPO) يقوم بمراجعة معالجة الطلبات الدولية. وفي هذا الصدد، يمكن للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) إحلال أنظمة تقنية المعلومات القديمة المستخدمة في معالجة الطلبات الدولية. ومع ذلك، أوشك مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة الشروع في برنامج تغيير مدته ثلاث سنوات لإدخال خدمة رقمية كاملة، ومن الضروري النظر في كيفية تلاؤم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) مع هذا البرنامج قبل الالتزام بتنفيذه. ويتم حاليا نقل الوثائق، بما في ذلك نسخ البحث، إلى المكتب الأوروبي للبراءات بوصفه إدارة بحث دولي مختصة من خلال نظام تبادل البيانات الإلكترونية (PCT-EDI). ومع ذلك، يبحث مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة في إجراء التغييرات اللازمة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات لديه لتنفيذ خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) خلال 2018- 2019. وأفاد بأن مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة هو أحد أول مكاتب الملكية الفكرية الوطنية التي اعتمدت خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS)، وبالتالي، أعرب الوفد عن سرورة لتسجيل المزيد من المكاتب لاستخدام هذه الخدمة. كما أعرب الوفد عن دعمه للعمل الذي اضطلع به المكتب الدولي ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) من أجل إيداع الطلبات في نسق (Office Open XML (DOCX)) لأن ذلك سيساعد على تيسير المعالجة الرقمية الكاملة للطلبات وتحقيق كفاءات كبيرة في هذه العملية. كما أشار الوفد باهتمام إلى تنفيذ الحل المؤقت لتناول الرسومات الملونة وتطلع إلى التطورات المستقبلية في هذا المجال، ولكنه في الوقت نفسه أعرب عن تقديره بأن التحديات التقنية المعنية كبيرة ويمكن أن تكون مكلفة في التنفيذ. وفي الختام، رحب الوفد بجميع المجالات المقترحة لمزيد من العمل في الوثيقة، لكنه أشار إلى أن مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة بحاجة إلى الوقت لتخطيط وتقييم الآثار المرتبطة بالموارد الخاصة بأي من التطورات المقترحة قبل الالتزام بتنفيذها.
20. وأقر وفد بيرو بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لتوفير الخدمات الشبكية للمستخدمين، بما في ذلك النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) وخدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) ونظام تبادل البيانات الإلكترونية (PCT-EDI) وخدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS). وأفاد أن المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI) في بيرو قد استخدم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) منذ أكتوبر 2016 واستخدم نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE) كمكتب نفاذ منذ فبراير 2018. كما أشار الوفد إلى أن المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية يدرس الانضمام إلى خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) و خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية (WIPO DAS) في المستقبل القريب.
21. وشكر وفد جنوب أفريقيا المكتب الدولي على الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وقال إن 99% من مودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في لجنة الشركات والملكية الفكرية في جنوب أفريقيا استخدموا هذه الخدمات. ورحب الوفد بجميع المبادرات الرامية إلى تحسين خدمات الإيداع الالكتروني.
22. وأعرب ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI) عن تقديره للتقدم المحرز في تحسين الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. غير أن الممثل أشار إلى أن عددا من أعضاء معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات اعترضوا على سحب خدمات الفاكس في المكتب الدولي. ولذلك شجع الممثل المكتب الدولي على البحث عن حلول تقنية للحفاظ على هذا الخيار.
23. وردد ممثل اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (UNION-IP) التعليقات التي أدلى بها ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات المتعلقة بسحب خدمات الفاكس في المكتب الدولي.
24. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/11/9.

ملاحظات الأطراف الأخرى

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/11.
2. وأشار وفد إسرائيل إلى أن نظام ملاحظات الاطراف الأخرى قد اُستخدم فقط في 0.1% من العدد الإجمالي للطلبات الدولية منذ تقديمه في يوليو 2012. وقد أظهر تحليل الطلبات المودعة من عام 2012 أنه تم فقط تلقي 62 ملاحظة فيما يتعلق بالطلبات المودعة من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات التي دخلت المرحلة الوطنية في إسرائيل. ونظراً للأرقام المنخفضة، لم يكن لدى مكتب البراءات الإسرائيلي خبرة كافية لإبداء رأي بشأن فائدة ملاحظات الأطراف الأخرى في تحسين جودة البحث والفحص الوطني. وفيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بإتاحة ملاحظات الاطراف الاخرى لمكتب البراءات، أفاد الوفد أنه سيكون الأكفأ قام المكتب الدولي بنقل الملاحظات المحددة المتعلقة بالطلبات التي دخلت المرحلة الوطنية في مكتب ما، بدلا من نقل جماعي لكل الملاحظات. ورأى الوفد أنه سيكون من المفيد أيضا إتاحة نسخ من الوثائق المذكورة عبر نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE) بالإضافة إلى ركن البراءات (PATENTSCOPE). وفي الختام، اتفق الوفد مع المكتب الدولي على ترك نطاق النظام دون تغيير في الوقت الحاضر.
3. وتناولت الأمانة تعليق وفد إسرائيل فيما يتعلق بإرسال بيانات ملاحظات الأطراف الأخرى إلى المكاتب المعينة. وذكرت أن هناك خيارين: يمكن للمكتب المعيّن استرداد الوثائق ذات الصلة نفسها، أو يمكن أن يتلقى بيانات لجميع الطلبات الدولية دون أي تمييز حول ما إذا كان الطلب قد دخل إلى المرحلة الوطنية من عدمه، الأمر الذي يتطلب من المكتب اختيار الوثائق ذات الصلة من حوالي 250.000 طلب منشور سنويا، والتي هناك عدد قليل جدا منها به ملاحظات الاطراف الأخرى. وبينما لن تتمكن الأمانة من الالتزام بتقديم الخدمات التي تدفع البيانات إلى المكتب عند دخول المرحلة الوطنية، فقد أصبح هذا خيارا لأن جودة البيانات تتحسن إلى النقطة التي يستحق فيها هذا الخيار النظر فيه. كما أفادت أن المكتب الدولي يحتاج إلى النظر في أفضل خيار لتلقي المكاتب للمعلومات، وما إذا كان ينبغي "دفع" تلك المعلومات من خلال نظام التبادل الإلكتروني للبيانات (PCT-EDI) أو ما إذا كانت المكاتب ترغب في استخدام خدمات الويب لاسترداد الوثائق تلقائياً من أجل إدخالها في المرحلة الوطنية. وذكرت أن التسهيلات اللازمة لاسترداد الوثائق تلقائيا بدلا من استردادها يدويا موجودة بالفعل إذا رغبت المكاتب في القيام بذلك، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن الخدمات التي ينبغي أن يدعمها المكتب الدولي لفائدة جميع المكاتب.
4. ورأى وفد المملكة المتحدة أن ملاحظات الأطراف الأخرى تلعب دورا هاما في عملية إيداع طلبات البراءات ودعم الجهود التي يبذلها المكتب الدولي لتحسين وزيادة استخدام هذه الخدمة. وسيواصل مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة (UKIPO) النظر في الطرق التي يمكن أن تزيد من استخدام النظام من جانب أصحاب المصلحة. وصرح الوفد بأن الترتيب لتقديم الملاحظات والتعليقات اللاحقة لمودعي الطلبات متاح عبر ركن البراءات (PATENTSCOPE) يعمل بشكل جيد. كما أنه من الملائم أن تكون جميع الوثائق التي تم إنشائها خلال المرحلة الدولية، بما في ذلك ملاحظات الأطراف الأخرى، في مكان واحد بحيث يمكن نقلها بسهولة إلى ملفات براءة إلكترونية. وأفاد أن مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة يحرص على تقديم بيانات أكثر تنظيما من خلال هذا الشكل لأن ذلك سيساعد في أي عمل لتطوير تكنولوجيا المعلومات في المستقبل يتطلب الوصول إلى هذه المعلومات. وفيما يتعلق بتقييم فعالية ملاحظات الأطراف الأخرى في المرحلة الوطنية، أفاد أن مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة ليس في وضع يسمح له بتقديم معلومات قابلة للقراءة آليا فيما يتعلق باستشهادات المرحلة الوطنية بالشكل المطلوب. كما ذكر أن مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة يتقاسم صيغة الطلب المودع من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات المعاد نشره وبيانات XML المدعومة، بما في ذلك الاستشهادات من المنشور ألف مع الويبو في يوم النشر في ركن البراءات، كما يتقاسم صورة الوثيقة الممنوحة وأي تعديلات أُدخلت خلال المنشور ألف وباء. وأفاد أن الوثيقة باء تشتمل على الاستشهادات المسجلة في المنحة، والتي يمكن أن يستخدمها المكتب الدولي لتحليل الفرق عن الاستشهادات ألف بعد ملاحظات الاطراف الأخرى. وأفاد أنه من الممكن توفير هذه البيانات بنسق XML في المستقبل، مما قد يساعد على أتمتة تحليل الاستشهادات. وعلى الرغم من أنه يمكن تقييم الطلبات التي تم تقديم ملاحظات الأطراف الأخرى عليها يدويا، لم يكن الوفد على يقين من قيمة هذا التحليل نظرا لأنه لا يوجد هناك سوى 20 حالة من هذا القبيل في مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة منذ طرح النظام. وأخيرا، أيد الوفد توسيع نطاق ملاحظات الأطراف الأخرى لتشمل قضايا مثل وضوح المطالبات وكفاية الكشف، لكنه ظل غير مقتنع بتمديد النطاق ليشمل قضايا الملكية أو الاختراع، حيث لا توجد قرارات بشأن هذه الأمور بموجب قانونه الوطني دون تقديم إجراءات التقاضي.
5. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية المكتب الدولي على جهوده المتواصلة فيما يتعلق بنظام ملاحظات الأطراف الأخرى في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفاد بأنه يبدو أن النظام يعمل على النحو المنشود، وهو ما يمثل أمرا إيجابيا. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالخدمات المحسنة المنصوص عليها في الفقرة 19 من الوثيقة، بحيث يمكن الاستفادة منها في مبادرة الوصول إلى الأدبيات السابقة ذات الصلة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية. وذكر الوفد أن لديه سؤالين يتعلقان بالاقتراح الوارد في الفقرة 19 (أ) حول قوائم الاستشهادات في نسق XML: أولا، وقت تنفيذ الاقتراح، وثانيا، ما إذا كان الاقتراح يغطي الاستشهادات من جميع تقارير البحث الدولي أو تلك الواردة فقط في نسق XML. وفيما يتعلق بالفقرة 19 (ب)، أشار الوفد إلى الروابط الخاصة بنسخ الوثائق متاجة لبعض الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، ولكنه طلب توضيحا للمعايير التي يتعين استخدامها لتحديد ما إذا كان قد تم توفير روايط لوثائق أدبية محددة من غير البراءات. وأخيرا، فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة 22 من الوثيقة حول أي معلومات ستقدمها المكاتب المعينة على أساس التقييم اليدوي للملاحظات في المرحلة الوطنية، ذكر الوفد أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) قد أجرى تقييما يدويا من قبل لكن لم يكن لديه بيانات كافية لاستخلاص أي استنتاجات ذات دلالة إحصائية. ومع ذلك، أعرب الوفد عن استعداده لإعادة النظر في التقييم اليدوي إذا كان من الممكن أن يقدم المكتب الدولي قائمة بالطلبات الدولية التي قُدمت فيها ملاحظات الأطراف الأخرى.
6. وتناولت الأمانة الأسئلة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتوفير المعلومات في نسق XML ومحتواه. وذكرت أنه لم يعتزم المكتب الدولي البدء في إدخال معلومات الاستشهاد يدويا من تقارير البحث الواردة في نسق ورقي أو صور. وبدلا من ذلك، كانت الخطة تهدف إلى دمج معلومات ملاحظات الأطراف الأخرى مع بيانات نسق XML المستلمة من إدارات البحث الدولي. وقد نظر المكتب الدولي في هذا النهج قبل ست سنوات، وهذا هو السبب في تسجيل الملاحظات كنسق XML. ولذلك تم تشجيع إدارات البحث الدولي على تقديم تقارير البحث بنسق XML، مما يجعل من السهل دمج معلومات الاستشهاد مع ملاحظات الاطراف الأخرى. أما بالنسبة للأدبيات غير المتعلقة بالبراءات، أفادت الأمانه أن المكتب الدولي حصل على محددات الموارد الموحدة (URL) من مودعي الطلبات، والتي يمكن إتاحتها للمكاتب. ومع ذلك، هناك حاجة إلى إجراء مناقشة حول ما إذا كان يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في المستقبل لتحديد الأدبيات غير المتعلقة بالبراءات ذات الاحتمالية المرتفعة. وعلاوة على ذلك، أقرت الأمانة بأن قضايا حق المؤلف وتحديد الهوية لا تزال تمثل صعوبة، وأنه لا توجد خطة محددة فيما يتعلق بما هو أبعد من نشر المعلومات التي تقدمها الاطراف الاخرى.
7. وذكر وفد الدانمرك أن الأرقام المقدمة بشأن استخدام نظام ملاحظات الأطراف الأخرى ليست كبيرة، وهو ما يشبه تجربته الوطنية. وأفاد أنه على الرغم من وجود عدد محدود من ملاحظات الأطراف الأخرى، إلا أنه يرى أنه لا ينبغي الحكم على نجاح النظام باستخدام نهج كمي نظرا لأن أي ملاحظة من الاطراف الأخرى يمكن أن تؤدي إلى براءات أعلى جودة. وأعرب الوفد عن تقديره للخدمات المحسنة المقترحة الموضحة في الوثيقة. وذكر أن المكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية لم يقيم تأثير ملاحظات الأطراف الأخرى في المرحلة الوطنية، لكنه ذكر أن انخفاض عدد الملاحظات من غير المرجح أن يؤدي إلى نتائج نهائية. وفيما يتعلق بنطاق الملاحظات، أعرب الوفد عن تأييده لترك هذا الوضع دون تغيير في الوقت الراهن، حيث أن ملاحظات الأطراف الأخرى، حسب تجاربه، مكرسة بالكامل تقريبا للجدة أو في بعض الحالات للخطوة الابتكارية. كما ردد الوفد تعليق وفد المملكة المتحدة بأنه لا يزال غير مقتنع بتمديد النطاق ليشمل الاختراع، حيث أن هذه مسألة خارج نطاق سلطات المكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية، وأن تُترك للمحاكم.
8. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للمكتب الدولي على التحسينات المقترحة على خدمات نظام ملاحظات الأطراف الأخرى لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي تهدف إلى تعزيز سهولة الاستخدام. ورأى الوفد أن نظام ملاحظات الاطراف الاخرى والخدمات المقترحة مفيدة لمودعي الطلبات والأطراف الأخرى والفاحصين، وبالتالي يرغب في تشجيع مستخدميه على استخدام نظام الملاحظات في المرحلة الدولية.
9. وأقر وفد البرازيل بقيمة ملاحظات الأطراف الأخرى في ضمان براءات الاختراع ذات الجودة من خلال تقديم ملاحظات مفيدة للنظر فيها من قبل الفاحصين. وذكر أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل يعزز الوعي بالخدمة من خلال الاتصال بالمستخدمين الفرديين ومن خلال ضم معلومات عن النظام في دورته التدريبية بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي عُقدت لفائدة الأطراف المهتمة. وأقر الوفد بالمساهمات التي قد يجلبها توسيع نطاق الملاحظات، لكنه اتفق مع المكتب الدولي على ضرورة ترك نطاق نظام الملاحظات دون تغيير في الوقت الراهن. وأفاد أنه من شأن تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات المذكورة في الوثيقة، مثل معلومات نسق XML والترجمة الآلية، أن تسط نظام الملاحظات وتسمح للوفد بالنظر في اتخاذ تدابير إضافية أخرى.
10. وأقر وفد جمهورية كوريا بأن نظام ملاحظات الأطراف الأخرى قد صُمم لتعزيز الفحص عالي الجودة، وذكر أن المكتب الكوري للملكية الفكرية لديه أيضا نظام ملاحظات الأطراف الأخرى من أجل طلبات البراءات الوطنية. وأفاد أنه في شهر أبريل 2017، استضاف الوفد برنامجا لتدريب المستخدمين على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بالتعاون مع المكتب الدولي، حيث تم إبلاغ المشاركين بنظام ملاحظات الأطراف الأخرى في معاهدة التعاون بشأن البراءات. واستنادا إلى دراسة استقصائية للمستخدمين، وجد المكتب الكوري للملكية الفكرية أن مستخدميه ليسوا على علم جيد بنظام ملاحظات الأطراف الأخرى وتساءلوا عن ضرورة تقديم الملاحظات باللغة الإنجليزية على الرغم من إمكانية تقديم الملاحظات بأي لغة نشر أخرى. ومع ذلك، أشار الوفد إلى إمكانية الترجمة الآلية لملاحظات الأطراف الأخرى المقترحة في الفقرة 19 (ج) من الوثيقة. وعلاوة على ذلك، اتفق المستخدمون على أن نظام ملاحظات الأطراف الأخرى هو وسيلة قوية وفعالة لمنع منح البراءات غير صالحة من قبل مكتب البراءات. واختتم الوفد كلمته بأن المقترحات الواردة في الوثيقة تقدم طريقة فعالة وكفء لاستخدام نظام ملاحظات الأطراف الأخرى، وبالتالي أعرب عن دعمه للمكتب الدولي في تحسين النظام.
11. وذكرت الأمانة، ردا على التعليقات حول لغة التقديم، بأن قضايا اللغة ذات أهمية، وأن التعميم C. PCT 1527 يقدم تفصيلاً عن استخدام النظام حسب اللغة، سواء بشكل كلي أو بالمقارنة مع لغة نشر الوثيقة ذات الصلة. وأفادت بأنه تم إنشاء النظام من حيث المبدأ للسماح بتقديم الملاحظات بأي من اللغات العشرة للنشر. ومع ذلك، وبما أن المكتب الدولي لم يترجم الملاحظات، فإن الأطراف الأخرى التي تقدم الملاحظات تحتاج إلى النظر في اللغة المثلى لتقديمها، لاسيما مع مراعاة الجمهور المستهدف ذي الأولوية. فعلى سبيل المثال، قد تكون اللغة الأكثر ملاءمة للملاحظات هي لغة النشر إذا كان القصد هو التأثير على ما إذا كان مودع الطلب سيقرر عدم المضي قدما في الطلب. ومن ناحية أخرى، قد يقوم الطرف الأخر بتحديد اللغة الإنجليزية لتقديم الملاحظات إذا كان الهدف هو إتاحتها لأكبر عدد ممكن من المكاتب المعينة. وأفادت بأن اختيار اللغة لتقديم الملاحظات يظل حسب رأي الأطراف الأخرى. وعلى الرغم من أن المكتب الدولي لم يتمكن من ترجمة جميع التقديمات إلى لغات النشر التسعة الأخرى، فإن الأمانة تأمل في أن تتيح خدمات الترجمة الآلية للمستخدمين فهم جوهر النص. وذكرت بأن الترجمة الآلية متاحة للاستخدام بالفعل عن طريق إدخال النص أو بيانات نسق XML من الملاحظات يدويا. وعلاوة على ذلك، طلب المكتب الدولي تقديم الملاحظات في شكل منظم بحيث يمكن العثور على الاستشهادات دون فهم المحتوى أو اللغة ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان الاستشهاد هو وثيقة براءة أو غير مرتبطة بالبراءات. ولذلك، عمدت الأمانة إلى دمج الترجمة الآلية حتى تكون ملاحظات الأطراف الأخرى مفيدة لأكبر عدد ممكن من الناس، رهنا بقيود التكلفة المترتبة على أعمال الترجمة.
12. واتفق وفد كندا في الرأي مع الوفود الأخرى فيما يتعلق بالقيمة التي يضيفها نظام ملاحظات الأطراف الأخرى لنظام البراءات، وسيكون من المفيد إجراء تقييم إضافي لاستخدامه أثناء فحص المرحلة الوطنية قبل تحديد ما إذا كان من المفيد توسيع نطاق الملاحظات المسموح بها. وأفاد أن المكتب الكندي للملكية الفكرية (CIPO) ليس لديه موارد كافية لمراجعة وتحليل كل حالة على حدة لعدد 260 طلب دولي مودعة مع ملاحظات الأطراف الأخرى دخل المرحلة الوطنية في كندا من أجل تحديد ما إذا كانت الملاحظات مفيدة في تحسين جودة البحث والفحص الوطني. ومع ذلك، بالنسبة للتحليلات المستقبلية، أفاد الوفد أنه يمكن للمكتب الكندي للملكية الفكرية النظر في تكليف الفاحصين بتسجيل المعلومات المتعلقة باستشهادات ملاحظات الأطراف الأخرى وملاحظات البحث. وأيد الوفد اقتراح المكتب الدولي بعدم إجراء تغييرات على فترة تقديم الملاحظات أو إشراك الإدارات الدولية. وكما جاء في الرد على التعميم C. PCT 1527، أيد الوفد أيضا ترك نطاق النظام دون تغيير في الوقت الراهن في انتظار إجراء مزيد من التقييم لفعالية الملاحظات القائمة في المرحلة الوطنية وتطوير الخدمات للسماح بتقديم معلومات حسب الطلب بناء على المعالجة الفعالة لمعلومات نسق XML.
13. وشكر وفد الصين المكتب الدولي على عمله لتحسين نظام ملاحظات الأطراف الأخرى على مدار السنوات الخمس الماضية. وأفاد أن نظام ملاحظات الأطراف الأخرى قد زاد من مصادر الأدبيات السابقة ويعد هاما لتعزيز جودة الفحوصات، وهو ما تم توضيحه في فحص المرحلة الوطنية في مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية (SIPO). ورأى الوفد أن اقتراح المكتب الدولي سيساعد على نشر واستخدام نظام ملاحظات الأطراف الأخرى، لكنه لا يستطيع التعليق على فعالية النظام لأنه لم يتلق الكثير من ملاحظات الأطراف الأخرى.
14. ورأى وفد اليونان أن ملاحظات الأطراف الأخرى سمة هامة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأيد الاقتراح الوارد في الوثيقة بالحفاظ على نطاق الملاحظات دون تغيير، مع النصح بعدم توسيع نطاق الملاحظات ليشمل الاختراعية، لأن هذه ﻣﺴﺄﻟﺔ تتلق باﻟﻘﺎﻧﻮن اﳌﻮﺿﻮﻋﻲ وﻳﻨﺒﻐﻲ تركها ﻟﻠﺪول اﻷﻋﻀﺎء ﻟﺘﺤﺪﻳﺪها.
15. وأفاد وفد إسبانيا أنه يمكن توقع العدد القليل من ملاحظات الأطراف الأخرى، حيث قد تفضل الأطراف الأخرى انتظار الفرصة لإطلاق معارضة ضد البراءة المخططة. وذكر أن مكتب البراءات الاسباني عرض إجراء للمعارضة حيث تمت معارضة حوالي 7٪ من البراءات الممنوحة. وعلى النقيض من ذلك، تم تلقي ملاحظات الأطراف الأخرى على أقل من 1% من طلبات البراءات الوطنية. وذكر أن ملاحظات الأطراف الأخرى في المرحلة الدولية تعد بمثابة إضافة جديرة بالترحيب إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، ويمكن أن يكون لها تأثير في المرحلة الوطنية لأن الوصول بالنسبة للفاحصين يمكن أن يؤثر على قرار منح براءة أو عدم منحها. وأيد الوفد زيادة الدعاية لنظام ملاحظات الأطراف الأخرى وتدابير تقييم الأثر في المرحلة الوطنية كما هو مقترح في الوثيقة.
16. وأفاد وفد فرنسا بأن المعهد الوطني للملكية الصناعية في فرنسا (INPI France) قد استشار مستخدميه، الذين أيدوا مبدأ وجود ملاحظات الأطراف الأخرى في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، كانت هناك وجهات نظر متباينة بين المستخدمين حول تعديل الفترة الزمنية لتقديم الملاحظات وتوسيع نطاق الملاحظات. وذكر أنه كانت لدى بعض المستخدمين مخاوف من أن تقصير الإطار الزمني قد يقلل من استخدام النظام، وأعرب بعض المستخدمين عن اعتقادهم بأن الأمور التي تغطيها ملاحظات الأطراف الأخرى يمكن أن تمتد إلى أبعد من الجدة والخطوة الابتكارية لتغطي مسألة كفاية الكشف. وأخيراً، أشار الوفد إلى أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في فرنسا سيتخذ التدابير اللازمة لتعزيز خدمة ملاحظات الأطراف الأخرى بالنسبة للمستخدمين.
17. وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه لم يشهد أي نشاط من جانب المستخدمين فيما يتعلق بنظام ملاحظات الأطراف الأخرى، لكنه يعتقد أن النظام سيكون مفيدا. وأشار إلى مجالين يأمل في تطويرهما. أولا، أيد إتاحة الفرصة لتقديم قائمة بالوثائق المذكورة بنسق XML لأن ذلك سيكون مفيدا ومتماشيا بالكامل مع الانتقال إلى هذا النسق بالنسبة لجميع المستندات. ومع ذلك، أفاد أنه لا ينبغي أن يحل هذا محل إمكانية وجود روابط للمستندات بنُسق مناسبة أخرى مثل نسق PDF بالنظر إلى أن الوثائق غير المتعلقة بالبراءات قد لا يمكن الوصول إليها بنسق XML. ورأى الوفد أنه سيكون من المفيد إتاحة ترجمات آلية لإتاحة ملاحظات الأطراف الأخرى بلغات غير لغة التقديم. وعلاوة على ذلك، اتفق الوفد مع اقتراح المكتب الدولي بعدم إجراء تغييرات على الفترة الزمنية لتقديم الملاحظات.
18. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات الجهود التي يبذلها المكتب الدولي لتحسين نظام ملاحظات الأطراف الأخرى. وذكر أنه يمكن للأدبيات السابقة أن تتخذ أشكالًا مختلفة، على سبيل المثال، مقاطع الفيديو التي يصعب البحث عنها من قبل الفاحصين. ولذلك تعد ملاحظات الأطراف الأخرى عنصرا أساسيا في السعي المستمر من قبل مكاتب البراءات لتحسين الجودة. ومع أن نظام ملاحظات الأطراف الأخرى قد لا يستخدم على نطاق واسع في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن الملاحظات التي وردت مفيدة في أعمال البحث والفحص، سواء كان ذلك في إطار الفصل الثاني أو أثناء المرحلة الوطنية. وعلاوة على ذلك، يتماشى نظام ملاحظات الأطراف الأخرى في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أفضل الممارسات القائمة على المستويين الوطني والإقليمي. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات الاقتراح الوارد في الفقرة 19 من الوثيقة فيما يتعلق بالترجمة الآلية لآراء الأطراف الأخرى إلى أي لغة نشر في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات لأن من شأن ذلك أن ييسر استخدام هذه الملاحظات إذا تم تلقيها في غضون الموعد النهائي. وفيما يتعلق بالتغييرات في العمليات الإدارية المبينة في الفقرة 23 من الوثيقة، أيد الوفد التوصية التي قدمها المكتب الدولي بالاحتفاظ بالفترة الزمنية لإجراء الملاحظات دون تغيير من أجل الاستفادة الكاملة من المرحلة الدولية. وفي الختام، أيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد فرنسا بشأن النطاق المسموح به للملاحظات المذكورة في الفقرة 24 من الوثيقة، وأيد توسيع النطاق ليشمل الملاحظات المتعلقة بقابلية التطبيق الصناعي، فضلا عن وضوح وكفاية الوصف الوارد في المادة 5. وفي إطار الاتفاقية الأوروبية للبراءات، أفاد الوفد أن المادة 115 تسمح للأطراف الأخرى بتقديم ملاحظات بشأن هذه المسائل فيما يتعلق بطلبات البراءات الأوروبية، ولذلك اقترح الوفد أن ينظر المكتب الدولي في توسيع نطاق الإمكانيات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.
19. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) عن أمله في أن يزيد استخدام نظام ملاحظات الأطراف الأخرى وذكر أن الاتصال بين المكتب الدولي والمكاتب المعيّنة يحتاج إلى أن يكون أكثر نشاطاً من أجل تحقيق هذا الهدف. وأفاد أنه كما ورد في الفقرة 3 من الوثيقة، تم اختيار 11 مكتب معين لإرسال جميع الملاحظات إليها. ورأى الممثل أن النظام سيصبح أكثر فعالية بالنسبة لمستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات، لاسيما الأطراف الأخرى، إذا اختار عدد أكبر من المكاتب هذا الشكل من الاتصال. كما سيكون مفيد بالنسبة للذين يدلون بالملاحظات إذا تم دفع النتائج بشكل موثوق أكثر إلى المكاتب المعينة ذات الصلة ولمودعي الطلبات إذا كان إرسال الملاحظات من قبل المكتب الدولي يعفي المودع من الالتزام باشعار المكاتب المعيّنة بالوثائق المذكورة في بيانات الكشف. وأخيرا، أفاد أنه سيكون ذلك مفيدا للمستخدمين إذا ما كشف المكتب الدولي عن المكاتب التي اختارت إرسال جميع الملاحظات إليها فعليا والمكاتب التي تتلقى الملاحظات فقط عند الطلب.
20. وأقرّ الفريق العامل التدابير المقبلة المقترحة في الفقرات 19 إلى 24 من الوثيقة PCT/WG/11/11.

أنظمة للمساعدة على دخول المرحلة الوطنية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/25.
2. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية المكتب الدولي على عمله لتحسين نظم الدخول إلى المرحلة الوطنية. وفيما يتعلق بالخيارين الواردين في الفقرتين 11 و12 من الوثيقة، ذكر الوفد أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية على استعداد لمناقشة كلا الخيارين مع المكتب الدولي. ومع ذلك، ذكر أن هناك قضايا هامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والقضايا القانونية التي يتعين معالجتها عند تطوير وظيفة الخيار الأول، كما هو موضح في الفقرة 11، مما قد يحد من قدرة مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية على المشاركة في هذا الجهد. وأفاد أنه على النقيض من ذلك، وكما أشير في الفقرة 13 من الوثيقة، فإن معظم العمل المركزي للخيار الثاني، على النحو المبين في الفقرة 12، قد تم بالفعل مما يشير إلى أنه ينبغي متابعة هذا الخيار قبل كل شيء. وذكر أنه في هذه الحالة، يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي تخصيص موارد إضافية للخيار الأول. وعلاوة على ذلك، اقترحت المناقشات مع المستخدمين على التطبيقات العملية لتطوير المكونات النشطة في نظام الملف العالمي التوافق مع الخيار الثاني. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد تنسيق الجهود بين هذا الخيار وتطوير الملف العالمي.
3. وأيد وفد أستراليا تطوير أنظمة تساعد على زيادة دخول المرحلة الوطنية. واعتبر الوفد أن الخيارين المحتملين هما خطوة مرحب بها في تقليل تناقص المعلومات غير الضرورية من وإلى النماذج الوطنية. وبين الخيارين، أيد الوفد الخيار الثاني، على النحو المبين في الفقرة 12 لسببين رئيسيين. أولا، من شأن هذا الخيار أن يتيح فرصة لمكتب الملكية الفكرية في أستراليا لتعزيز أنظمته في حين لا يقتصر على عدم قدرة مودع الطلب على دفع الرسوم من خلال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، مع الأخذ في الاعتبار أنه من الضروري دفع الرسوم عند دخول المرحلة الوطنية في أستراليا. ثانيا، رأى الوفد أن لهذا الخيار فوائد في تنفيذ عمليات مبسطة لجميع المكاتب، مشيرا إلى أنه مع المزيد والمزيد من المكاتب التي تنقل بيانات نسق XML، سيكون من الضروري تطوير أنظمة مشتركة لتوفير البيانات الببليوغرافية اللازمة.
4. ورحب وفد المملكة المتحدة بالخيارين الواردين في الوثيقة لوضع أنظمة لمودعي الطلبات في إعداد وتقديم مدخلات المرحلة الوطنية. وفي حين أيد الوفد مبدأ إعادة استخدام البيانات الموجودة حيثما أمكن والاتجاه العام للعمل، ذكر أنه من المهم أن يستمر المكتب الدولي في مراعاة اهتمامات وكلاء البراءات عند تطوير هذه الأنظمة.
5. ورحب وفد كندا بالوثيقة واتفق مع مفهوم عدم حاجة مودعي الطلبات إلى إعادة إدخال البيانات عند دخول المرحلة الوطنية. وذكر أن المكتب الكندي للملكية الفكرية تمكن من تجنب إعادة إدخال البيانات عن طريق استيراد جميع بيانات ومستندات التطبيق من ركن البراءات باستخدام نظام التبادل الإلكتروني للبيانات (PCT-EDI). ولهذا السبب، أيد الوفد الخيار الثاني المبين في الفقرة 12 من الوثيقة، والذي من شأنه تحسين الحل المتاح في ركن البراءات.
6. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات تيسير الدخول إلى المرحلة الوطنية. وذكر أن المكتب الأوروبي للبراءات أبدى اهتمامه بالمشاركة في أي مشروع تجريبي في حالة عرضه، وأيد مواصلة العمل الذي يهدف إلى إيجاد نظام يساعد على دخول المرحلة الوطنية. وفيما يتعلق بالخيارين الواردين في الفقرتين 11 و 12 من الوثيقة، رأى الوفد أن هناك مزايا لمواصلة تناول كلا الخيارين. وأفاد أن الخيار الأول لاستخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات يزود المستخدمين بميزة وجود نظام واحد كأداة عالمية للتعامل مع الطلبات الدولية من ايداعها حتى الدخول إلى المرحلة الوطنية. ومع ذلك، للخيار الثاني مزايا تتمثل في أن عدم استخدام جميع مودعي الطلبات لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأن المكاتب المعيّنة ستستخدم أدواتها الخاصة للدخول إلى المرحلة الوطنية. وأفاد أنه من المرجح أن يكون خيار التنفيذ الأبسط هو عبارة عن وظيفة التصدير/ الاستيراد لأن ذلك سيبقي أنظمة الملفات غير مرتبطة، مع ملاحظة أنه حيثما تفاعلت أنظمة حفظ الملفات مع بعضها البعض، فسيكون هناك المزيد من أعمال الصيانة التي من شأنها أن تضيف تعقيدات إلى إدارتها. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن الخيارين المعروضين لا يستبعد أحدهما الآخر، فإن المكتب الأوروبي للبراءات يؤيد تطوير كلا الخيارين. وأفاد أن من شأن ذلك أن يمنح المكاتب قاعدة أوسع لتقييم تكاليف وفوائد كلا الخيارين للمكاتب والمستخدمين.
7. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية في روسيا ومودعي الطلبات الروس استفادوا بشكل فعال من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأيد مواصلة تطوير النظام لتسهيل الدخول إلى المرحلة الوطنية. واقترح الوفد أن العمل الإضافي ينبغي أن يستكشف كلا الخيارين الواردين في الفقرتين 11 و12 من الوثيقة، ولكن مع إعطاء الأولوية للخيار السابق في المرحلة الأولية.
8. ورأى وفد اليابان أن تطوير نظم تساعد على دخول المرحلة الوطنية سيساعد مودعي الطلبات والمكاتب على تحسين الكفاءة في التعامل مع الإيداعات. وبالتالي، أيد الوفد الاقتراح بشكل عام. وأفاد أنه عند النظر في اتجاه تطوير الأنظمة، كما نوقش في الدورات السابقة للفريق العامل، فإن العديد من القضايا في مجالات القوانين والنظم ستنشأ في كل بلد، وهذا يتوقف على الوظائف التي سيتم تطويرها. وقد يتمثل أحد الخيارات في دفع تطوير كلا الخيارين الواردين في الفقرتين 11 و12 من الوثيقة، بحيث يمكن للمكاتب أن تختار النظام تبعا للظروف الفردية في كل بلد مثل القوانين واللوائح المحلية وأي تقدم مستمر في تطوير الأنظمة. ومن أجل تحقيق التناسق بين وظائف أي أنظمة تم تطويرها استنادا إلى قوانين وأنظمة كل بلد، نصح الوفد بضرورة التقدم في المناقشات بعناية.
9. وأيد وفد إسرائيل مداخلات وفدي أستراليا وكندا دعما للخيار الثاني، على النحو المبين في الفقرة 12 من الوثيقة.
10. واقترح وفد الصين إجراء دراسات جدوى من منظور قانوني وتقني وعملي فيما يتعلق بالخيار الأول الوارد في الفقرة 11 من الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، أثار الوفد مسألة الكيفية التي يمكن بها تحديد توقيت دخول المرحلة الوطنية وكيف يمكن تحقيق الأمان والفعالية في العمل بين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والنظم الوطنية. وفيما يتعلق بالخيار الثاني الوارد في الفقرة 12 من الوثيقة، رأى الوفد أنه من الضروري إجراء تحليل شامل لأنساق البيانات ومعايير النقل من أجل تبرير توافر هذا الخيار. وعلاوة على ذلك، أبلغ الوفد الفريق العامل أن مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية (SIPO) قد شارك في مشروع تجريبي بتشغيل بيني آلي في الوقت الفعلي حيث اُستخدمت البيانات الواردة في مساعدة مودعي الطلبات على الحد من الأخطاء في استمارة الطلب. وأفاد أن هذا العمل مفيد وقد يمكِّن من إرسال معلومات أكثر تناسقا وقابلة للقراءة آليا.
11. وأيد وفد ألمانيا الخيار الثاني، على النحو المبين في الفقرة 12 من الوثيقة، وأعرب عن استعداده لتقديم إسهام في عملية توحيد تبادل البيانات القابلة للقراءة آليا. كما أفاد أن هذا الخيار يمنح مودعي الطلبات مرونة أكبر في ايداع طلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات باستخدام أدوات هم على دراية بها.
12. ورأى ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) أن الخيار الثاني الوارد في الفقرة 12 من الوثيقة، والذي يركز بشكل أكبر على تقديم خدمات لتصدير البيانات إلى برمجيات المستخدمين الخاصة بإدارة البراءات، سيكون مفيدا للمستخدمين. وأفاد أنه نظرا لأن العديد من مودعي الطلبات قد أعدوا عملية تقديم الوثائق وقدموها دون تقديم وثائق مطبوعة، فقد يكون الخيار الثاني بسيطا ومفيدا. وأعرب الممثل عن تفهمه بأن الخيار الأول الوارد في الفقرة 11 من الوثيقة يمكن أن يساعد مودعي الطلبات أيضا، لكن المواصفات التفصيلية لم تظهر بوضوح في الوثيقة. ومع ذلك، ذكر أن الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات مهتمة بالعمل الذي يمكن تحقيقه من الخيار الأول، وأعرب عن أمله في أن يكون أي نظام يتم تقديمه آمنا بالنسبة لمودعي الطلبات.
13. وأعرب ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) عن امتنانه لأن المكتب الدولي قد أحاط علما بشواغل مجموعات المستخدمين بشأن أنظمة الدخول إلى المراحل الوطنية التي تم التعبير عنها في الدورات السابقة للفريق العامل، وأكد التوصية باستخدام الوكلاء المحليين في تنفيذ دخول المرحلة الوطنية. وذكر أن الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات على استعداد لمساعدة المكتب الدولي في تحديد أي من الخيارات المقترحة من شأنه أن يحقق المزيد من الكفاءة ويزيل الأخطاء في عملية دخول المرحلة الوطنية مع الحفاظ على الجودة. وفي حين أن الممثل يشك في أن معظم المستخدمين يفضلون الخيار الثاني، على النحو المبين في الفقرة 12 من الوثيقة، إلا أنه أفاد أن الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات تقترح عرض هذه المسألة على أعضائها مرة أخرى والعودة في الدورات المقبلة للفريق العامل بعد الانتهاء من إجراء تحليل أكثر شمولا لآراء أعضائها وتأثير ذلك على منصات تكنولوجيا المعلومات المختلفة الخاصة بهم.
14. وأيد وفد كولومبيا الاقتراح الخاص بالمساعدة في دخول المرحلة الوطنية. وأشار الوفد إلى اجتماع مكاتب الملكية الفكرية (IPO) بشأن استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي (AI) لإدارة الملكية الفكرية الذي عُقد في مايو 2018، وشدد على أهمية التعامل مع المعلومات بين أنظمة مكاتب الملكية الفكرية وقاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE) لعرض المعلومات حول دخول المرحلة الوطنية. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية للتعامل مع مثل هذه المعلومات، طلب الوفد المزيد من الدعم الدائم نظرا لأن مطوري الأنظمة غالبا ما لا يكونوا على اتصال مباشر بالأشخاص التقنيين الذين سيستخدمون الأنظمة.
15. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى التعاون مع المكاتب المعيَّنة وغيرها من الأطراف المهتمة على تحديد المتطلبات وإعداد الاقتراحات فيما يتعلق بأنظمة المساعدة في دخول المرحلة الوطنية عن طريق زيادة الفعالية في استخدام الوثائق والبيانات المستمدة من المرحلة الدولية.

معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/10.
2. وقدّمت الأمانة مستجدات عن وضع تقديم المعلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية وإتاحتها، مشيرة إلى أن إتاحة بيانات المرحلة الوطنية لا تتم على نحو مثالي، ولكنها أحرزت تحسّنا معتبرا. إذ أصبحت بيانات 63 مكتبا وطنيا متاحة حاليا، وحدّث 36 مكتبا بياناته في غضون عام واحد، ومن بينها 10 مكاتب حدّثت بياناتها في غضون شهر واحد، في حين أن العديد من المكاتب الأخرى تقدّم بياناتها بانتظام، ولكنها تضطّر لانتظار النشر الوطني قبل إرسال تلك البيانات. والأهم من ذلك هو التعاون الفعّال الجاري بين العديد من المكاتب لتحسين جودة البيانات وملاءمتها من حيث التوقيت
3. وأشار وفد اليابان إلى أنه بما أن القاعدة 95 تساهم في تحسين الوصول إلى المعلومات بالنسبة للمستخدمين، فمن المستصوب أن تقوم المكاتب المعينة بتقديم المعلومات المتعلقة بالطلبات الدولية التي دخلت المرحلة الوطنية في بلدانها في الوقت المناسب. وأفاد الوفد بأن مكتب اليابان للبراءات يواصل تقديم المعلومات المطلوبة عن دخول المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي في نسق XML القياسي. وعلاوة على ذلك، أفاد الوفد أنه لم يكن على علم بوجود أي تباينات بين المعلومات التي يمكن مشاهدتها باستخدام قائمة التصفح في ركن البراءات والمعلومات التي يقدمها مكتب اليابان للبراءات إلى المكتب الدولي.
4. وصرح وفد جمهورية كوريا بأن إرسال معلومات المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي هو تطور مرحب به في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وتحسين لشفافية المعلومات ومنع للازدواجية في العمل. وبناء على ذلك، كان المكتب الكوري للملكية الفكرية يرسل معلومات عن المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي على أساس شهري في نسق XML عبر نظام تبادل البيانات الإلكترونية قبل بدء نفاذ التعديل على القاعدة 95.1. وأفاد الوفد بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية قام بمراجعة توفر المعلومات في قواعد بياناته وقارن هذه المعلومات مع المعلومات المنشورة من خلال ركن البراءات (PATENTSCOPE)، كما هو مطلوب في الوثيقة. وذكر أن هذه المراجعة أثبتت أنه تم نشر جميع المعلومات ذات الصلة.
5. وأيد وفد الصين عمل المكتب الدولي لتحسين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية. وأفاد الوفد بأن مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية (SIPO) كان قادرا على حل المشكلات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات في ركن البراءات والتي وجدها بعد اختبار إرسال المعلومات إلى المكتب الدولي بشأن دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية. وفيما يتعلق بالبيانات المقدمة من المكاتب الأخرى، أعرب الوفد عن أمله في أن يتمكن المكتب الدولي من توضيح استخدام البيانات والقضايا ذات الصلة بمحددات الموارد الموحدة (URL) التي تربط الطلب الدولي بالطلبات التي دخلت في المرحلة الوطنية من ركن البراءات لتحسين التنفيذ التقني. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن استعداده لمزيد من التبادل مع المكتب الدولي.
6. وأفاد وفد المكتب الأوروبي للبراءات أن المكتب يقوم بتوفير بيانات أسبوعية بالشكل الجديد المذكور في المواصفات المحددة. وبالنظر إلى أن النظام قائم على ركن البراءات، حيث يتعين على المكاتب استرداد بيانات دخول المرحلة الوطنية بدلا من تلقي البيانات بطريقة تلقائية، أعرب الوفد عن تطلعه إلى تنفيذ التحسينات المشار إليها في الفقرة 8 من الوثيقة فيما يتعلق بتنزيل مجموعات البيانات المتراكمة.
7. وأفاد وفد المكسيك أنه منذ 14 يونيو 2017، عندما أرسل المعهد المكسيكي للملكية الصناعية أول تحويل لبيانات دخول المرحلة الوطنية امتثالا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها الويبو، تم تحديث معلومات المرحلة الوطنية بطريقة تدريجية في يوم الاثنين الأول من كل شهر. وشدد الوفد على أهمية ارسال المعلومات عن دخول المرحلة الوطنية. وأعرب الوفد عن اهتمامه، على سبيل المثال، بتحديد حيثما دخلت الطلبات الدولية التي تم تقديمها في المعهد المكسيكي للملكية الصناعية بصفته مكتب تسلم طلبات في نهاية الأمر المرحلة الوطنية، الأمر الذي يتطلب من المكاتب إرسال البيانات المحدثة لدخول المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي.
8. وأفاد وفد كندا بأن المكتب الكندي للملكية الفكرية يصدر بيانات مجمعة إلى المكتب الدولي على أساس أسبوعي، والتي تتضمن معلومات دخول المرحلة الوطنية. وكما هو مطلوب في الوثيقة، قام المكتب الكندي للملكية الفكرية بفحص مجموعة بيانات ركن البراءات فيما يتعلق بالبيانات المصدّرة. وأفاد أن هذا الفحص يحدد الاختلافات التي سيتفحصها المكتب الكندي للملكية الفكرية أكثر مع المكتب الدولي.
9. وشدد وفد شيلي على أهمية القدرة على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية من خلال ركن البراءات. وبالنظر إلى أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي قام بإدارة براءات الاختراع الوطنية من خلال نظام الويبو لإدارة الملكية الصناعية (IPAS)، أعرب الوفد عن أمله في أن يتم في المستقبل القريب إعداد آلية توفير البيانات المتعلقة بالمرحلة الوطنية من داخل هذا النظام.
10. وأبلغ وفد إسرائيل بأن مكتب البراءات الإسرائيلي يوفر المعلومات المطلوبة على أساس شهري في نسق XML عبر خدمة نظام تبادل البيانات الإلكترونية.
11. ودعم ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات المداخلات التي تم التعبير عنها وأعرب عن ماتفاقه معها، لاسيما تلك التي قدمها وفود اليابان وجمهورية كوريا والصين. وأشار الممثل إلى أن أعضاء مجموعات المستخدمين يُكلفون بانتظام بمراقبة دخول المرحلة الوطنية لأسباب مختلفة، منها توفير تحليلات الحرية في العمل. وأفاد أن الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات تدعم هذه الجهود لتحسين دقة وتوقيت معلومات دخول المرحلة الوطنية المقدمة من المكاتب الوطنية.
12. وأحاط الفريق العامل علما بالمستجدات المتعلقة بمعلومات دخول المرحلة الوطنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المبينة في الوثيقة PCT/WG/11/10.

مواصلة تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/5.
2. وأكدت الأمانة، عند عرضها للوثيقة، أن العديد من المجالات الرئيسية لمواصلة العمل الواردة في الفقرة 25 تعتمد على تحسين التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات. وذكرت أن إحدى الرسائل التي انبثقت عن اجتماع مكاتب الملكية الفكرية بشأن استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي (AI) لإدارة الملكية الفكرية التي عقدت في جنيف في مايو 2018، تتمثل في أن المكاتب لم تتمكن من تقسيم القضايا إلى فئات مثل قضايا تكنولوجيا المعلومات أو القضايا القانونية، ولا يمكن أن تتركز مشاريع تكنولوجيا المعلومات الرئيسية على مجموعة محدودة من القضايا التي لا يمكن أن تتطور للتكيف مع الاحتياجات المتغيرة أو النقاط التي ربما تم تجاهلها في المراحل التحضيرية. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تكون مكاتب الملكية الفكرية قادرة على فهم واستخدام الوثائق والبيانات المستلمة من المكاتب الأخرى وأن يتم تبادل تلك البيانات بين مكاتب الملكية الفكرية المختلفة حتى تتمكن المكاتب من اغتنام الفرص لتقديم خدمات أفضل بتكلفة أقل.
3. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء وأعرب عن تقديره لجهود المكتب الدولي ورغبته في تحديد أولويات العمل في المستقبل من أجل تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأيد وفد المجموعة باء فكرة قيام المكتب الدولي بتقسيم مجالات العمل إلى أربع فئات مختلفة، وهي القضايا القانونية والمؤسسية، وقضايا البيئة التقنية (IT)، والقضايا المالية، وقضايا الجودة. وذكر أن تحسين الجودة وجهود تحقيق هذا الهدف تمثل مسألة رئيسية بالنسبة للمجموعة. كما ينبغي أن يكون ذلك أيضا هدفا مشتركا يعمل جميع أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات معا من أجله. وأفاد أنه كما ذكر المكتب الدولي، تعد الثقة في منتجات العمل الخاصة بالمكاتب الأخرى ضرورية لنجاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك فإن الجهود الرامية إلى تحسين الربط بين الإيداعات الوطنية الأولية والطلبات الدولية ومعالجة المرحلة الوطنية هي أولوية مرحب بها حددها المكتب الدولي. وأفاد أن ذلك يشمل الاستخدام الفعال للأنظمة من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة. وذكر أن المجموعة باء تعمل بشكل كامل لتحديد الآليات والمقاييس للمساعدة في قياس جودة منتجات العمل الدولية. وأفاد أن قضايا الانفتاح والجودة حاسمة، وأن المجموعة باء تؤيد تؤيد توفير تدابير لتمكين التغذية المرتدة بشأن أعمال المرحلة الدولية، لاسيما وأن العمل بشأن تعليقات المستخدمين في اجتماع الإدارات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات قد انتهى الآن. وذكر أنه يمكن للمكتب الدولي أن يقوم بدور تنسيقي مهم في هذا المجال من خلال توفير آلية لجمع التعليقات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المكاتب المعينة ومودعي الطلبات باعتبارهم عملاء عمل المرحلة الدولية. وأفاد أن المجموعة باء تدعم بقوة العمل من أجل النظر في كيفية القيام بذلك بالطريقة المفيدة والفعالة. وأعرب عن مشاركة المجموعة باء رأي المكتب الدولي بشأن أهمية المهارات اللازمة في المكاتب الوطنية للمساعدة في الاستخدام الفعال للنظام. وفي هذا الصدد، يعتبر تنسيق أدوات التدريب المحددة ذي صلة. وأفاد أنه ينبغي أن يركز العمل على مساعدة المكاتب الوطنية على تحقيق أقصى استفادة من العمل المنجز في مكان آخر. ويشمل ذلك تحسين وتعزيز الأنظمة والمنصات مثل نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE). كما تدعم المجموعة باء العمل بشأن الآليات التقنية، إلى جانب حوافز لمودعي الطلبات لتيسير تبادل البيانات ومنتجات العمل بين المكاتب. كما أيد وفد المجموعة باء الأفكار المبينة في الوثيقة للتشجيع على زيادة استخدام المرحلة الدولية، مثل تحفيز مودعي الطلبات لتعديل الطلبات في ضوء التقارير الدولية. وأفاد أن دمج المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH) في معاهدة التعاون بشأن البراءات هو آلية أخرى تساعد على تحقيق هذا الهدف. وبينما أشارت الوثيقة إلى أن تطوير الإطار الدولي "اكتمل إلى حد ما"، فمن المهم أن يكون أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات منقفتحين على التغيير من أجل ضمان بقاء نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مناسبا للغرض واستمراره في تلبية احتياجات المستخدمين. وفيما يتعلق بالمسائل المالية، أشار وفد المجموعة باء إلى أن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات توفر أكثر من 75% من دخل المنظمة وأن اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات يحقق باستمرار فائضاً كل سنتين يزيد على 70 مليون فرنك سويسري. ولذلك أعرب وفد المجموعة باء عن اعتقاده بأن تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات يحتاج إلى مراجعة دقيقة. وفيما يتعلق بالسداد المركزي لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، رحب وفد المجموعة باء بالمزيد من المعلومات من المكتب الدولي. وذكر أن تجربة المقاصة هي مبادرة مرغوبة لتبسيط وتحسين تبادل الرسوم بين المكاتب. وأعرب وفد المجموعة باء عن تقديره للجهود التي يبذلها المكتب الدولي فيما يتعلق بمجالات العمل هذه وقدم كل المساعدة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.
4. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن تقديره للتقدم الكبير الذي أُحرز في تنفيذ توصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بالقضايا القانونية والمؤسسية، وافق الوفد على أنه ينبغي أن يركز العمل على ضمان استفادة المكاتب الوطنية من أفضل الأعمال المنجزة في مكان آخر، وعلى أن تعزيز الأنظمة والمنصات مثل نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص (ًWIPO CASE) هو أحد السبل لتحقيق هذا الهدف. وفي هذا المجال، يحرص الوفد على العمل لمواصلة تطوير الآليات التقنية إلى جانب توفير الحوافز لمودعي الطلبات للمساعدة في تشجيع تبادل البيانات بين المكاتب. وذكر أنه من المهم أن تظل عضوية معاهدة التعاون بشأن البراءات مفتوحة للتغيير من أجل ضمان أن يظل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ملائما للغرض منه ويستمر في الوفاء باحتياجات المستخدمين. وفيما يتعلق بالبيئة التقنية، أعرب الوفد عن تأييده للمقترحات الرامية إلى تعزيز وتوحيد اتساق أنظمة تكنولوجيا المعلومات ووافق على ضرورة وجود جهود وطنية ودولية في هذا المجال. ولهذا السبب، أعرب الوفد عن سروره بتوفير ميسر لاجتماع مكاتب الملكية الفكرية بشأن استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي لإدارة الملكية الفكرية الذي عُقد في مايو 2018. وأفاد أنه في هذا الاجتماع، تشجع الوفد بانفتاح واستعداد الدول لتعزيز هذا البرنامج. وفيما يتعلق بالمسائل المالية، أعرب الوفد عن تقديره لأهمية إيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لكل من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والمنظمة على نطاق أوسع. وأقر الوفد بالحاجة إلى إعادة تقييم مستويات الرسوم من وقت لآخر واعتبر أن التخفيضات قد توفر آليات مفيدة لتحفيز عملية الإيداع باستخدام الصيغة الإلكترونية الأكثر ملاءمة. وأعرب عن سرور مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية للمشاركة في تجربة المقاصة، وأعرب عن تطلعه إلى رؤية نتائج التجربة. وفيما يتعلق بالجودة، أعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن جميع الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات تحتاج إلى العمل معا لزيادة جودة منتجات العمل الدولية، وأعرب عن دعمه للجهود الرامية إلى وضع آليات ومقاييس للمساعدة في قياس فعالية العمل المنتج. وأفاد أن إتاحة الفرصة لمودعي الطلبات والمكاتب الوطنية لتقديم تغذية مرتدة بشأن المنتجات التي يتلقوها هي طريقة رئيسية لتحسين الجودة داخل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك، أيد الوفد أي عمل يخطط له المكتب الدولي في هذا المجال. وأخيرا، أيد الوفد الأفكار الواردة في الوثيقة لتشجيع استخدام المرحلة الدولية بأقصى إمكاناتها. وأفاد أن دمج المشروع في معاهدة التعاون بشأن البراءات يمثل أحد هذه الآليات لتحقيق هذا الهدف.
5. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للمكتب الدولي على جهوده، واقترح توجيهات وممارسات مستقبلية محتملة لمواصلة تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفاد أنه في حدود فهمه،تم تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بشكل ملحوظ واعترافه بنظام التطبيق العالمي بفضل الجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب الدولي وجميع المكاتب. ولذلك، إذا تم تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لتحسين الكفاءة وسهولة الاستخدام، فإن هذه التحسينات ستكون ذات مغزى من حيث زيادة قيمة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وتعزيز الابتكارات. ولتحقيق ذلك، أيد الوفد فكرة المضي قدما في المناقشات وفقا للمجالات الأربعة للعمل في المستقبل، على النحو المقترح كأولويات في الوثيقة. وفيما يتعلق بهذه الأولويات، ذكر أن مجالات الاهتمام الرئيسية للوفد تشمل ما يلي: (1) الدمج الرسمي للمسار السريع لمعالجة البراءات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، (2) الاستخدام الأوسع لخدمات الإيداع والمعالجة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنساق XML، (3) تطبيق ترتيبات المقاصة لتحويل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، (4) تعزيز وتنفيذ تدابير المكاتب لتحسين أطر إدارة الجودة لديها بهدف تلبية المتطلبات الموضحة في الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وأشار الوفد إلى أنه للمضي قدما ستبذل اليابان جهودا، كما كان في الماضي، للوفاء بشكل فعال بأدوارها ومسؤولياتها المطلوبة بموجب نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، سيواصل مكتب اليابان للبراءات التزامه مع المكتب الدولي والمكاتب الأخرى من أجل المضي قدما في مناقشات محددة لتطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وصرح وفد البرازيل بأن العديد من التدابير الإيجابية، بما في ذلك تبادل استراتيجيات البحث وآليات التغذية المرتدة ذات الجودة، إما قد تم تقديمها منذ أن وافق الفريق العامل على توصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات أو كانت قيد التطوير نتيجة لتلك التوصيات. وأيد الوفد فكرة الاستمرار في معالجة التحسينات الإدارية الممكنة وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والتحسينات في التقارير الصادرة عن الإدارات الدولية. وبالإشارة إلى الوثيقة، وفيما يتعلق بالقضايا المؤسسية القانونية، وافق الوفد على أن الإصلاحات الرئيسية في معاهدة التعاون بشأن البراءات ليست ضرورية، ولكن التحسينات المستهدفة قد تكون مفيدة لأنشطة الإدارات الدولية أو خلال المرحلة الوطنية. وفي هذا الصدد، شارك الوفد هدف ضمان أن تعمل المرحلة الدولية بفعالية لدعم معالجة المرحلة الوطنية. وذكر أن التقارير التي نشرتها الإدارات الدولية الأخرى خلال المرحلة الوطنية في البرازيل قد استخدمت بطريقة اختيارية، مما ساعد على زيادة الإنتاجية من قبل الفاحصين في المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل. وفيما يتعلق بقضايا تكنولوجيا المعلومات، اعتمد المعهد الوطني للملكية الصناعية بنجاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبدأ مؤخراً في استخدام خدمة النفاذ الرقمي لوثائق الأولوية للحصول على وثائق الأولوية. وفيما يتعلق بنسق XML، أفاد بأن استخدام ملفات XML في البرازيل منخفض للغاية، على الرغم من أن الإيداع بنسق DOCX مع التحويل إلى نسق XML متاح الآن من خلال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك اقترح الوفد أن يقوم المكتب الدولي ومكاتب الملكية الفكرية بأنشطة إضافية لزيادة الوعي في هذا المجال. كما اتفق الوفد كذلك على ضرورة قيام أنظمة تكنولوجيا المعلومات بتبادل المعلومات مع المكاتب الأخرى بفعالية أكبر ووضع معايير مشتركة. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل يعاني من صعوبات في تقاسم المنصات مع مكاتب الشركاء، مما يؤكد على الحاجة إلى التبسيط. وذكر أن الجودة أيضا تمثل قضية ذات أهمية قصوى لمستقبل معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفاد أنه تجري مناقشة مقاييس الجودة في اجتماع الإدارات الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث يشارك المعهد الوطني للملكية الصناعية فيها. وذكر أن أهمية التغذية المرتدة بين المرحلتين الدولية والوطنية، عندما كان المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل يمثل الإدارة الدولية المختصة، توفر مدخلات مفيدة لتحسين الأنشطة. كما يمكن للأدوات والمنصات التي يقدمها المكتب الدولي مثل النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) ونظام الويبو لإدارة الملكية الصناعية توفير وصول أفضل إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وإجمالا، أفاد الوفد أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات قد أنشئ كخدمة مرتفعة الجودة لأصحاب المصلحة والمكاتب، ومن واجب أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات الحفاظ على هذا الوضع. وعليه، يفكر الوفد بعناية في الاقتراحات بهذا المعنى.
7. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات المقترحات الواردة في الوثيقة ورأى إمكانيات كبيرة في أوجه التآزر التي يمكن تحقيقها من خلال استخدام أكثر فعالية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات، لاسيما نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالتالي، أيد الوفد إجراء تعديل مناسب للإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الذي من شأنه تيسير المزيد من التطوير في هذا الصدد. وأفاد أن الاستخدام الأكثر كثافة لأنساق XML سيكون موضع ترحيب في السنوات القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تعزيز عملية اعداد التقارير عن طريق توسيع العلاقة بين خدمة نُسخ البحث الإلكترونية ونظام مقاصة الرسوم في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وانتقل الوفد إلى القضايا المالية، ورأى أنه من المناسب توفير الحوافز لمودعي الطلبات لاستخدام نسق XML عن طريق زيادة مقدار التخفيضات في الرسوم المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أنه من أجل دعم الجهود الرامية إلى خفض الرسوم لمقدمي الطلبات من دول معينة، لاسيما البلدان النامية، لا يمكن تقديم تخفيضات في الرسوم من قبل المكتب الدولي فحسب، بل من خلال إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وأفاد أن المكتب الأوروبي للبراءات يقدم بالفعل تخفيضا بنسبة 75% لمودعي الطلبات هؤلاء. ويمكن مواصلة استكشاف هذه القضية، إلى جانب وضع تدابير عملية للحد من التجاوزات المحتملة، مع الاعتراف بالمبادرات الأخيرة التي اتخذها المكتب الدولي والتي ناقشها الفريق العامل. ومع ذلك، هناك طرق أخرى ممكنة للحد من التجاوزات التي يعتقد الوفد أنها تستحق المزيد من الفحص. وذكر أنه إذا كانت طرق منع التجاوزات من جانب مودعي الطلبات الذين يطالبون بتخفيض الرسوم أكثر صلابة، فإنه يمكن تمديد التخفيضات في الرسوم لمودعي الطلبات الآخرين الذين لا يحق لهم في الوقت الحالي الحصول على تخفيضات. وأخيرا، وفيما يتعلق بالجودة، أفاد الوفد أنها مسألة ضرورية إذا كانت معاهدة التعاون بشأن البراءات ستنجح على المدى الطويل، لاسيما لضمان النظر في منتجات العمل الدولية والاعتراف بها من قبل المكاتب المعيّنة. وذكر أنه حيثما يعمل مكتب معيّن بمثابة إدارة بحث دولي، فإنه من الضروري أن يعترف المكتب بمنتجات عمله الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن دعمه للعمل في إطار اجتماع الإدارات الدولية لدعم تنسيق ممارسات إدارات البحث الدولي وضمان جودة منتجات العمل الدولية. وفي هذا المجال، أبرز الوفد ثلاثة أمثلة على تحسين الجودة في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات: (1) تحديث الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات المعرّفة في المادة 34، (2) تنفيذ معيار الويبو (ST.26)، الذي من شأنه تحسين جودة البحث في مجال التكنولوجيا الحيوية، (3) زيادة استخدام القاعدة 23 (مكرر) التي يمكن للمكاتب بموجبها إحالة نتائج عمليات البحث السابقة إلى إدارات البحث الدولي. وفيما يتعلق بالمثال الأخير، أشار الوفد إلى أن هذا الحكم لم يستخدم على نطاق واسع منذ تنفيذه، وشجع الوفد تلك المكاتب التي لديها أحكام عدم توافق فيما يتعلق بنقل نتائج البحث والتصنيف السابقة لسحبها في أقرب وقت ممكن.
8. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانات التي أدلى بها وفدا المملكة المتحدة واليابان. وذكر أنه كان نشطا في إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات وتحسينها لفترة طويلة، وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة في النشاط المقترح. وفيما يتعلق بالقضايا المؤسسية القانونية، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن المكاتب ومودعي الطلبات قد حققوا فوائد هائلة من خلال تقاسم العمل، وأن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) يعتزم الاستمرار في دعم مشاريع مثل المشروع التجريبي التعاوني للبحث والفحص ومشروع الملف العالمي ومشروع المسار السريع لمعالجة البراءات. وفيما يتعلق ببيئة تكنولوجيا المعلومات، أفاد أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أرسل ممثلين إلى اجتماع مكاتب الملكية الفكرية (IPOs) بشأن استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي لإدارة الملكية الفكرية الذي عقد في جنيف في مايو 2018 والمشار إليه في الفقرة 16 من الوثيقة. وأيد الوفد أهداف إتاحة البيانات وتوحيد شكل البيانات وآليات توفير البيانات على النحو المبين في ذلك الاجتماع. وفيما يتعلق بالقضايا المالية، أيد الوفد تجربة المقاصة وأعرب عن تطلعه إلى دراسة هيكل الرسوم. وفيما يتعلق بالجودة، أيد الوفد بشدة أنشطة المجموعة الفرعية للجودة التابعة لاجتماع الإدارات الدولية. وفي الختام، أشار الوفد إلى أن الوثيقة الحالية تركز على خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات التي أُقرت في عام 2010 ومذكرة المدير العام الصادرة في عام 2017، لكنه اقترح أن يتم النظر في جميع المقترحات التي قدمت حول تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، أفاد الوفد أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أعد وثيقة للدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية في عام 2015 بعنوان "استعراض خطط تحسين معاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/MIA/22/19). وذكر أن تلك الوثيقة تعقد مقارنة بين مختلف خطط تحسين معاهدة التعاون بشأن البراءات التي قُدمت حتى ذلك التاريخ، مثل خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات، والخطة المشتركة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية "PCT 20/20"، و"المقترحات الخاصة بمواصلة تحسين خدمات ومنتجات معاهدة التعاون بشأن البراءات" المقدمة من المكتب الأوروبي للبراءات، واقتراح"PCT Kaizen " المقدم من مكتب اليابان للبراءات و"PCT 3.0 "المقدم من من المكتب الكوري للملكية الفكرية. وذكر أن هذه الوثيقة تقيم مختلف الخطط وتحاول تحديد مقترحات محددة ضمن الخطط التي تتبادل دعم الخطط المجمعة. ولذلك حث الوفد المكتب الدولي على النظر في تلك الوثيقة والمقترحات المحددة التي تتبادل في الدعم بين أكثر من خطة وذلك أثناء مضيه قدما في دراسة تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
9. وصرح وفد الدانمرك بأن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات حقق نجاحا مذهلا منذ إنشائه، وأن المذكرة المقدمة من المدير العام تشهد على الدور البارز لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في نظام البراءات ككل. وذكر بأن اﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣين ﻓﻲ اﻟﺪانمرك يقدرون نظام ﻣﻌﺎهﺪة اﻟﺘﻌﺎون ﺑﺸﺄن اﻟﺒﺮاءات ويستخدمونه إلى حد كبير. وفيما يتعلق بتوصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات المبينة في المرفق الثاني للوثيقة، أشار الوفد إلى أن العديد من هذه التوصيات قد تم تنفيذها أو أنها على الأقل ترفع الوعي بشأن التحديات المحددة التي حاول الفريق العامل معالجتها. وأفاد أن بعض القضايا الرئيسية بالنسبة لبلاده تتمثل في رفع مستوى الجودة المتصورة لمنتجات العمل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات مع الإبقاء على النظام مناسبا للغرض منه وهو أن يصبح وسيلة أكثر كفاءة ومبسطة للحصول على حماية البراءات في البلدان المدنية. وذكر أنه تم تنفيذ جميع التوصيات التي تطرقت إلى هذه القضايا الرئيسية بشكل أو بآخر، مع التركيز على أنظمة إدارة الجودة، وتوافر أفضل للفحوصات، وتحسين أدوات وتقارير البحث، ونظام ملاحظات الأطراف الأخرى، وركن البراءات والترجمات، وما إلى ذلك. وذكر أن أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات قد خطت خطوات كبيرة في تحسين نظام المعاهدة، ولكن الوفد يتفق مع المكتب الدولي على الحاجة المستمرة إلى التحسين لصالح المستخدمين والمكاتب. كما اتفق الوفد أيضا مع الوفود الأخرى التي أشارت إلى الفرص التي لا يزال يتعين استغلالها في تقاسم العمل على غرار ما اقترحه المكتب الدولي، على سبيل المثال، في دمج المسار السريع لمعالجة البراءات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اعتقاده المستمر بأن تقاسم العمل لن يؤدي إلى جودة أعلى فحسب، بل سيجعل عمليات منح البراءات أكثر كفاءة. كما اتفق الوفد أيضا مع المكتب الدولي على تطوير أدوات ونظم تكنولوجيا المعلومات لدعم هذا الهدف، حيث كانت قاعدة بيانات نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص وأدوات النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بمثابة جهد مفيد في هذا الاتجاه. وشارك الوفد أيضا نفس الأفكار فيما يتعلق بمناقشة مجالي العمل الآخرين المقترحين في الوثيقة اللذين يتناولان المسائل المالية والجودة. واختتم الوفد كلمته بتأييد مجالات العمل الأربعة المقترحة وشدد على أن العمل المستقبلي ينبغي أن يستهدف التحسين التقني والإداري لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
10. وأعرب وفد الهند عن تقديره للروح السائدة بمذكرة المدير العام. وأفاد أنه في أكتوبر 2017، وقع المكتب الهندي للبراءات اتفاقا للتعاون مع الويبو لتيسير تبادل البيانات. وذكر أنه من أجل خلق الثقة من جانب مودعي الطلبات ومكاتب الملكية الفكرية الأخرى والجمهور بوجه عام، التزم المكتب الهندي للبراءات بالتعاون في إنشاء آليات شفافة للتدقيق العام بهدف تحسين جودة مخرجات المكاتب. وأفاد أن المكتب الهندي للبراءات قد شرع في تبادل استراتيجيات البحث الخاصة بالطلبات الدولية في قاعدة بيانات ركن البراءات ابتداءً من 1 يناير 2018. ويمكن أن تكون فكرة إنشاء نظام مركزي للتغذية المرتدة من جانب المكتب الدولي بهدف توفير التغذية المرتدة من قبل المكاتب المعيّنة عملاً هاماً في المستقبل. وذكر أن المكتب الهندي للبراءات يقدم حوافز للإيداع الإلكتروني وفي الوقت الراهن يتم إيداع ما يقرب من 90% من الطلبات الوطنية الكترونيا، وهو ما يمكن أن يزداد في المستقبل. ورأى مكتب البراءات الهندي أن هناك مجالاً هائلاً للمكاتب في جميع أنحاء العالم لتكاتف الجهود بغرض تحسين تدريب الفاحصين. وأفاد أن التعاون لن يكون فعالاً إلا إذا كانت جميع المكاتب مستعدة استعدادا جيداً للتعامل مع البحث والفحص على مستوى معين من الجودة. وقد تم بالفعل تنفيذ العديد من برامج التدريب على مستوى العالم. وقد تكون الحاجة الآن إلى تطوير والاتفاق على نمط واحد منظم للتدريب، والذي يمكن أن يتبعه الجميع، حيث ينبغي على المتدربين أن يكملوا بنجاح كل مستوى ليكونوا مؤهلين للمستوى التالي. وذكر أن المكتب الهندي للبراءات قد أعرب بالفعل عن مخاوف بشأن الدمج الرسمي للمسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال الاجتماعات التي عُقدت بين المدير العام ومكاتب مختارة للملكية الفكرية في أكتوبر 2016 و2017. ورأى الوفد أن دمج المسار السريع لمعالجة البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات سيعرقل توصيات العمل المستقبلي المعترف بها في خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية للمكاتب لإزالة الاختلافات في قدرات البحث والفحص والمهارات والوصول إلى المعلومات، وبالتالي الاخفاق في تنفيذ أجندة الويبو بشأن التنمية. وعلاوة على ذلك، أفاد الوفد أن بلاده قد أعربت دائما عن قلقها بشأن مواءمة إجراءات البراءات لأن هذا من شأنه أن يعرقل تنمية قدرات الفحص لدى البلدان النامية. وبناء على ذلك، ينبغي أن ينصب التركيز على تقديم المساعدة التقنية وفقا للمادة 51 من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد يكون العمل الإضافي في هذا الصدد هو تعزيز قدرات المكاتب من خلال توفير التدريب، حيث ينبغي الحرص على ضمان تقديم هذا التدريب مع التأكيد على أحكام القوانين المحلية المعنية لمنع وضع يكون فيه التدريب على شيء لا يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية للبلاد.
11. ورحب وفد النرويج بمواصلة العمل على تحسين جودة البراءات وعمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى الوفد أن جميع المجالات الرئيسية المقترحة المدرجة في الفقرة 25 من الوثيقة هي مجالات مهمة يمكن أن يكون العمل الإضافي فيها مفيد لجميع الأطراف. وأفاد أن المكتب النرويجي للملكية الصناعية (NIPO) لديه تركيز قوي ومستمر على الجودة. وفيما يتعلق بالفقرة 25 (أ) من الوثيقة، أشار الوفد إلى أنه على الرغم من التزامه قانونا بإجراء تقييم مستقل لقابلية البراءة بالنسبة لجميع طلبات الحصول على البراءة، إلا أن المكتب النرويجي للملكية الصناعية يعيد دائما، وقدر المستطاع، استخدام نتائج منتجات السلطات الدولية لتحقيق معالجة أسرع للجودة وتحسينها.
12. وأيد وفد الاتحاد الروسي المفاهيم الواردة في الوثيقة وأعرب عن اعتقاده بأن توصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات يجري تنفيذها بنجاح. وفيما يتعلق بالأعمال المقترحة للتطوير المستقبلي لخارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات، أكد الوفد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ضمان تبادل أكثر فعالية للمعلومات على أساس معايير منسقة. وذكر بأنه سيكون من المفيد في هذا الصدد مواصلة تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والأنظمة الأخرى مثل نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص. وفيما يتعلق بالبحث والفحص، استرعى الوفد الانتباه إلى الصلة القوية بين النظر في طلبات الأولوية الوطنية والطلبات في المرحلة الدولية والإجراءات في المرحلة الوطنية للنظر في الطلبات. وصرح الوفد بأن تبادل المعلومات من جانب البحث الدولي هو أمر ضروري، لا سيما عندما يكون المكتب المعين هو نفس المكتب الذي يعمل كإدارة للبحث الدولي. وعلاوة على ذلك، من المهم أيضا زيادة الوصول إلى تقارير البحث الوطنية الخاصة بالإدارات الدولية والمكاتب الأخرى. وفيما يتعلق بالمسائل المالية، أعرب الوفد عن تأييده لمواصلة تحسين دفع الرسوم لجعلها أكثر بساطة وسهولة من حيث الوصول بالنسبة لمودعي الطلبات وكذلك لتقليل النفقات، لاسيما الخسائر الناجمة عن صرف العملات. ورأى الوفد أنه مع تحديد الرسوم وجعل النظام أكثر سهولة، ينبغي على الفريق العامل أن ينظر في تخفيض الرسوم بالنسبة لبعض مودعي الطلبات. وعلاوة على ذلك، أفاد أن تجربة المقاصة هي مشروع مفيد، حيث يتطلع الوفد إلى مزيد من المناقشات.
13. وأعرب وفد الصين عن تقديره للوثيقة التي قدمت مراجعة شاملة للأولويات في التطوير المستقبلي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وذكر أنه بعد سنوات من الجهد، أصبحت معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر سهولة في الاستخدام، وتتميز بالسرعة والسهولة بالإضافة إلى تحسين الجودة. وأفاد أنه باتباع الأولويات الواردة في الوثيقة، يمكن أن يصبح النظام المستقبلي أكثر شعبية وأكثر استخداما على مستوى العالم. وينبغي أن يكون تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات قادراً على تلبية الاتجاهات الاقتصادية، والتقدم في العلوم والتكنولوجيا والابتكار العالمي، وكذلك معالجة الاهتمامات المشتركة للمستخدمين. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لمصالح الدول الأعضاء في مختلف مراحل التنمية الاقتصادية بحيث يكون مستقبل النظام أكثر توازنا وكفاءة. ورأى الوفد أن اتجاهات العمل المستقبلية التي اقترحها المكتب الدولي كانت استباقية وعملية، وتركز على الفعالية وذات صلة وقابلة للتنفيذ. واتفق الوفد في الرأي على مواصلة تنقيح القواعد الحالية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في إطار النظام بهدف تعزيز تقاسم العمل بين المكاتب وتحسين كفاءة الآليات والإجراءات. وأفاد أنه خلال هذه العملية، سيشارك بنشاط في المناقشات حول التطوير المستقبلي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأعرب عن تطلعه إلى العمل مع الدول الأعضاء الأخرى ومكاتب الملكية الفكرية والمكتب الدولي حول المجالات الرئيسية مثل الجوانب القانونية والتكنولوجيا والرسوم وﺟﻮدة اﻟﺒﺮاءات، ﺣﺘﻰ يتسنى ﻷﻋﻀﺎء ﻣﻌﺎهﺪة اﻟﺘﻌﺎون ﺑﺸﺄن اﻟﺒﺮاءات أن يستكشفوا ويجربوا بطريقة ذات ﻣﻌﻨﻰ إمكانية زيادة ﺗﺤﺴﻴﻦ ﻧﻈﺎم ﻣﻌﺎهﺪة التعاون بشأن البراءات.
14. وشكر وفد أستراليا المكتب الدولي على التطوير المستمر لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بالبيئة التقنية، أفاد أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا تبنى وظيفة نسق XML التي يقدمها المكتب الدولي وسينظر في كيفية تنفيذ نسق XML في أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به. وذكر أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا مهتم بشكل خاص بالكفاءات الناتجة عن استخدام نسق XML في عملياته كمكتب استلام طلبات باستخدام الوظيفة المحسنة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. كما سيقوم مكتب الملكية الفكرية في أستراليا بالتحقيق في اعتماد وظيفة النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي من شأنها أن تسمح بتنفيذ نسق XML في تقرير البحث الدولي ونماذج الرأي المكتوبة. وأيد الوفد التغييرات التي أُدخلت على المرفق (واو)، التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، للسماح بالايداع باستخدام نسق DOCX كوثيقة المصدر الأصلية، وسيكون قادرا على إجراء التغييرات اللازمة بما يتماشى مع المخططات المقدمة من الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات. وبالنظر إلى المستقبل، أفاد الوفد أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا يعتقد أنه ينبغي إعادة تقييم بعض الرسوم. فعلى سبيل المثال، يبدو أن رسوم المناولة غير ذات صلة إلى حد كبير في بيئة رقمية. ولذلك اقترح الوفد أنه قد تكون هناك ميزة للنظر في تعديل الرسوم لتتناسب مع بيئة أكثر حداثة. وأشار إلى أن دورة الفريق العامل هذه ستناقش الوثائق المتعلقة بالتعاون، والتي يعتقد أنها يمكن أن تكون بداية عملية يمكن من خلالها اكتساب كفاءات محسنة وتغييرات ملموسة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن مستقبل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي يقوده التعاون قد يجعل النظام في أفضل حالاته.
15. وصرح وفد شيلي بأنه ملتزم بالتطوير المستقبلي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وبتقديم خدمات جيدة والسعي إلى التعاون بين المكاتب. وذكر أنه منذ الشهر الماضي، تتماشى جميع العمليات الوطنية في المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي مع المعايير ذات الصلة. وأعرب الوفد عن اهتمامه بجميع المبادرات التي يجري الترويج لها مثل تخفيض الرسوم وتشجيع استخدام نظام الويبو للوصول المركزي إلى البحث والفحص، مما سيؤدي إلى مزيد من التطوير لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل. وأكد الوفد موافقته على مواصلة المناقشة بشأن مجالات العمل الرئيسية الأربعة المبينة في الوثيقة.
16. وأيد وفد المغرب مجالات العمل الرئيسية الأربعة المقترحة في الوثيقة التي تتناول القضايا القانونية والمؤسسية، والبيئة التقنية، والقضايا المالية والجودة، على النحو المبين في مذكرة المدير العام الصادرة في عام 2017، مشيرا إلى أن هذه المذكرة تستند إلى توصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات التي اعتمدها الفريق العامل في عام 2010 وأضيفت إلى هذه التوصيات. وأعرب الوفد عن تفضيله تعزيز التعاون وتبادل العمل وتبسيط العمليات فيما يتعلق بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
17. وأقر وفد جمهورية كوريا بأن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات شهد تطورات سريعة وكبيرة منذ تقديم الطلب الدولي الأول في عام 1978. وذكر أن عدد الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة ارتفع من 18 عضوا مؤسسا إلى 152 دولة. وبالإضافة إلى ذلك، تجاوز العدد التراكمي للطلبات المودعة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات 3 ملايين طلب. وأفاد أن ذلك يظهر أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يمثل وسيلة فعالة للحصول على حقوق الملكية الفكرية وحمايتها في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، في حين ازداد عدد الإيداعات لطلبات البراءات الدولية، لفت الوفد الانتباه إلى الانخفاض في عدد الطلبات في إطار الفصل الثاني. وذكر أن المكتب الكوري للملكية الفكرية أعرب عن تقديره دائما للجهود التي تبذلها الويبو منذ إيداع الطلب الدولي الأول لدى المكتب الكوري للملكية الفكرية كمكتب استلام في عام 1984. ومن أجل تحسين استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات، اتفق الوفد في الرأي على أن المقترحات في مجالات بيئة تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بالرسومات الملونة وتحسين جودة تقارير البحث الدولية مهمة. كما أقر الوفد بالتجارب في مجال البحث والفحص التعاوني مقاصة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، مما قد يساعد في تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. واختتم الوفد كلمته بالإشارة إلى أن المكتب الكوري للملكية الفكرية يعتزم تقديم مقترحات أخرى لتحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات استناداً إلى نتائج دراسة استقصائية للمستخدمين، فضلاً عن التعاون مع الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والمكتب الدولي. وذكر أن القصد هو تقديم هذه النتائج إلى الدورة التالية للفريق العامل بعد مناقشة المقترحات من قبل مكاتب الملكية الفكرية.
18. وذكر الرئيس أن مكتب الملكية الفكرية في أستراليا يستكشف الأسباب الكامنة وراء التراجع في عدد الطلبات على الفحص التمهيدي الدولي بموجب الفصل الثاني مقابل النمو الإجمالي في إيداع الطلبات الدولية الذي أثاره وفد جمهورية كوريا. وأفاد أن أحد التفسيرات لهذا الانخفاض قد يكمن في عمل اجتماع الإدارات الدولية وفريقها الفرعي المعني بالجودة في تحسين جودة منتجات العمل بموجب الفصل الأول مع توفير قدر أكبر من المعلومات حول عمليات البحث، الأمر الذي يزيد من الشفافية بالنسبة للمستخدمين والمزيد من المعلومات بالآراء المكتوبة لمصاحبة تقارير البحث الدولية. وأفاد أنه بتحسين جودة وفائدة تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة بموجب الفصل الأول، يمكن أن تقل فائدة الفحص التمهيدي الدولي بموجب الفصل الثاني.
19. وأيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. وأعرب الوفد عن تأييده للمقترحات الواردة في الوثيقة لمزيد من العمل بشأن التطوير المستقبلي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، موضحاً أن جودة عمل إدارات البحث الدولي ضرورية لتحسين الثقة في تقارير البحث الدولي. وبالمثل، من المهم تحسين التنسيق بين المكاتب. وأبلغ الوفد الفريق العامل بأن المعهد الوطني للملكية الصناعية في فرنسا بصدد تغيير أنظمة تكنولوجيا المعلومات لديه حتى يتمكن من دمج نسق DOCX. كما شكر الوفد المكتب الدولي على دعمه في مجال الذكاء الاصطناعي الذي يعتقد أن له مستقبل عظيم، لاسيما استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات لدى مكاتب الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالرسوم والتخفيضات المحتملة، ذكر أنها مسألة حساسة تحتاج إلى دراسة في إطار أوسع من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، مشيرا إلى أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يسهم بشكل كبير في تمويل أنشطة الويبو. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يكون لتخفيض الرسوم المحتمل في معاهدة التعاون بشأن البراءات تأثير على مستويات الرسوم في أنظمة الملكية الفكرية العالمية الأخرى مثل نظام مدريد أو نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ.
20. وأيد وفد اليونان الملاحظات التي أدلى بها وفد سويسرا باسم المجموعة باء وقدم دعمه لجميع الجهود الرامية إلى تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات المستخدمين والمكاتب. كما أيد الوفد التوجيهات ومجالات العمل التي اقترحها المكتب الدولي في الوثيقة. وأفاد أنه من وجهة نظر مكتب استلام الطلبات التابع لمنظمة الملكية الصناعية (OBI)، شدد الوفد على أهمية المجالات التالية. أولاً، تعد إدارة وإنتاج البيانات الموثوقة سمة أساسية في توفير المعلومات التي أصبح من السهل الوصول إليها من قبل جميع مودعي الطلبات وكذلك المكاتب. ثانيا، يعتبر جمع البيانات ونشرها بأشكال مناسبة، فضلاً عن قابلية التشغيل البيني، على نفس القدر من الأهمية. ثالثاً، أعرب الوفد عن تأييده لتقديم حوافز موجهة لمودعي الطلبات والتي من شأنها تيسير الدخول في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأخيراً، ذكر الوفد أن تدريب المسؤولين في مكاتب تسلم الطلبات على تقديم المشورة ومساعدة المودعين بفعالية على جميع الخيارات المتاحة يمثل أمرا هاما لتمكين الوصول اليسير الى النظام.
21. وأكد وفد كولومبيا على النجاح الكبير الذي تحققه معاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث تشكل مدخلات المرحلة الوطنية أكثر من 55% من طلبات البراءات غير المقيمة في جميع أنحاء العالم. كما أكد الوفد على الفوائد المترتبة على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بمجالات العمل الأربعة الخاصة بالتطوير المستقبلي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات المحددة في الوثيقة، استرعى الوفد انتباه الفريق العامل إلى مجالين من هذه المجالات. أولاً، فيما يتعلق بالبيئة التقنية (تكنولوجيا المعلومات)، تستخدم أعداد متزايدة من المكاتب أنظمة مختلفة لإدارة أكثر فعالية لطلبات البراءات. ثانياً، فيما يتعلق بالقضايا المالية، أعرب الوفد عن دعمه للاقتراح الخاص بتخفيض الرسوم للجامعات والذي قدمته البرازيل. وأخيرا، وفيما يتعلق بالتراجع في استخدام الفصل الثاني، اقترح الوفد أن هذا قد يعزى إلى تقدم كبير فيما يتعلق بالآراء الكتابية بموجب الفصل الأول، وكذلك التحسن الملحوظ في إدارة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
22. وأيد وفد إسبانيا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وشدد بوجه خاص على أهمية الجودة في المرحلة الدولية للمعاهدة. وذكر بأن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية شارك بنشاط في هذا المجال بالتعاون مع غيره من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. ومن الجوانب المهمة الأخرى للتعاون توفير المساعدة التقنية والتدريب للبلدان النامية لضمان أن جميع مكاتب الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة قادرة على التعامل مع طلبات براءات الاختراع بفعالية وكفاءة.
23. ولخص الرئيس المناقشات قائلاً إن هناك تأييدا قويا لمبادرات الجودة المبينة في الفقرة 25 من الوثيقة، وأكد أن الجودة هي حجر الأساس الذي أنشئ عليه نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. كما ذكر أن هناك أيضا دعم لتبادل البيانات في صيغ متسقة، مما يمكن أن يقلل من أخطاء النسخ ويحسن الكفاءة ويسمح للنظم بالتشغيل البيني لنقل المعلومات في الوقت المناسب إلى مكاتب الملكية الفكرية والمكتب الدولي. وأفاد أن التحسن الملحوظ في توقيت العمل لا يرجع إلى تحديد أولويات عمل المكاتب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فحسب، بل يرجع أيضا إلى حد كبير إلى الأنظمة مثل نظام خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) التي قدمت الوثائق في وقت مبكر عما كان ممكنا قبل خمس إلى عشر سنوات. وقد أتاح ذلك للمكاتب توفير منتجات مرتفعة الجودة في وقت مبكر عن ذي قبل، وبالتالي تحسين المعلومات بالنسبة للعملاء الذين يحتاجون إلى اتخاذ قرارات تجارية تستند إلى إمكانية البراءة المحتملة للاختراعات. كما أن هناك دعم قوي للغاية للتعاون والتنسيق في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي الماضي، طوّرت المكاتب أنظمة حاسوبية لتلبية احتياجاتها دون النظر في السياق الدولي بشكل كامل، لكن الاجتماعات التي تجري خارج الفريق العامل تساعد على تحسين هذا الوضع. وفيما يتعلق بتجربة المقاصة، أقر الرئيس باستعداد المكاتب المشاركة في التجربة لإنجاحها، واهتمام المكاتب الأخرى بفهم كيف يمكن للمقاصة أن تساعد في أعمالها.
24. وأحاط الفريق العامل علماً بأولويات وتوجهات محاور العمل الرئيسية المقترحة في الوثيقة PCT/WG/11/5

الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/14.
2. وقدم المدير العام الوثيقة موضحا مختلف الهيئات المعنية بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وذكر بأن قرار مجلس الأمن رقم 1718 (2006) قد أسس لجنة تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن ("لجنة 1718"). وتحدد الفقرة 12 من القرار رقم 1718 (2006) مهام لجنة 1718، التي اشتُملت في الفقرة 12 (ب) "دراسة واتخاذ الإجراء المناسب بشأن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 8 من هذا القرار". وأفاد أن الهيئة الأخرى المشار إليها في الوثيقة هي فريق الخبراء الذي تأسس عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1874 (2009) ("فريق الخبراء"). وتحدد الفقرة 26 من القرار رقم 1874 (2009) اختصاصات فريق الخبراء، الذي يتألف من سبعة خبراء. وذكر أن الفقرة 26 (ج) هي الأكثر صلة بهذه الشروط بالنسبة للمناقشة، والتي تنص على أن يقوم فريق الخبراء بـ "تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء، لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة في القرار رقم 1718 (2006) وفي هذا القرار". وأفاد أنه في حالة تقرير فريق الخبراء الذي تم تقديمه في 5 مارس 2018 إلى لجنة 1718 (الوثيقة S/2018/171)، تتمثل مهمة لجنة 1718 في دراسة التقرير واتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار المسؤولية الشاملة لمجلس الأمن.
3. وواصل المدير العام موضحا أن المسألة التي نظر فيها فريق الخبراء في تقريره إلى لجنة 1718 تتعلق بنشر المكتب الدولي لطلب دولي مقدم بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات يتعلق بصنع مادة مزدوجة الاستخدام. وفي هذه الحالة، كانت للمادة تطبيقات مدنية واسعة النطاق، لاسيما في صناعة التعدين، ولكن من ناحية أخرى، كانت واحدة من عدد كبير من المواد التي تعتبر سلائف كيميائية لتصنيع أصناف معينة من المواد الكيميائية والأسلحة البيولوجية. ووفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، نشر المكتب الدولي الطلب الدولي بعد 18 شهرا من تاريخ الأولوية. وشدد المدير العام على أن المكتب الدولي تفاعل بشكل مكثف مع فريق الخبراء خلال نظره في المسألة، بما في ذلك زيارة فريق الخبراء في نيويورك وتقديم موجز شامل عن خلفية نظام البراءات وعن تفاعل نظام البراءات، لاسيما مع عقوبات الأمم المتحدة.
4. وأفاد المدير العام أن أول شيء يتم ملاحظته من تقرير فريق الخبراء هو أن المكتب الدولي تصرف وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في نشر الطلب الدولي. ويرى المكتب الدولي أن هذا الاستنتاج يتسق مع القانون الذي يحكم هذه المسألة. وبالإشارة إلى الوثيقة S/2006/853، التي تضمنت قائمة حددتها لجنة 1718 من البنود والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المتعلقة ببرامج أسلحة الدمار الشامل، في الجزء الثالث من القسم "مرافق ومعدات التصنيع الكيميائي ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات ذات الصلة"، تم النص على أن "التحكم في نقل "التكنولوجيا"، بما في ذلك "المساعدة التقنية"، لا ينطبق على المعلومات "في الملك العام" أو على "البحث العلمي الأساسي" أو على الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب البراءة". ويتكرر هذا الحكم الخاص الذي يعفي باختصار نشر طلبات البراءات من المحظورات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، في قوانين في العديد من البلدان، على سبيل المثال، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك ألمانيا والمملكة المتحدة، واليابان وجمهورية كوريا والصين، وبالتالي يغطي جميع مكاتب مجموعة الخمسة (IP5). وبالتالي، فإن مجرد إصدار طلب براءة قد يحتوي على مادة محظورة بموجب عقوبات الأمم المتحدة قد أعفي من الحظر.
5. وواصل المدير العام القول بأن تقرير فريق الخبراء قدم ثلاث توصيات، اثنان منها موجهة إلى المكتب الدولي، وواحدة موجهة إلى الدول الأعضاء. وفي تعريفه لطلب براءة دولي مثل أي طلب براءة في أكثر من بلد، أشار المدير العام إلى أن ما يقرب من 55% من طلبات البراءات الدولية قد مرت عبر معاهدة التعاون بشأن البراءات، في حين تم تقديم حوالي 45% من خلال مسار اتفاقية باريس. ومن ثم، فإن أي تدابير مرتبطة بالعقوبات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات ستحتاج أيضا إلى تطبيقها على طلبات البراءات المقدمة في إطار اتفاقية باريس. وخلافا لذلك، يمكن تجاوز أي تدابير تطبق على معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل مودع الطلب باستخدام مسار اتفاقية باريس. وفي إشارة إلى أن ولاية فريق الخبراء هي تقديم توصيات إلى مجلس الأمن أو لجنة 1718 أو الدول الأعضاء، أوضح المدير العام التوصيات الثلاث. وذكر أن التوصية الأولى هي أنه ينبغي للويبو "إبلاغ لجنة [1718] بطلبات براءات الاختراع المستقبلية المودعة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بأي بنود أو مواد أو تكنولوجيات محظورة بموجب القرارات". ولذلك طلب المكتب الدولي رأي ومشورة الدول الأعضاء في معاهدة البراءات بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل ممارساتها. وهناك أسئلة مختلفة نشأت فيما يتعلق بالتوصيات الثلاث الواردة في الوثيقة. وفيما يتعلق بالتوصية الأولى، كان السؤال الأكثر صلة هو متى يتم إبلاغ لجنة 1718 بطلب الحصول على براءة اختراع. وفيما يتعلق بهذا السؤال، كانت هناك مجموعة من القوانين والممارسات في نظام البراءات، أبرزها، حيث كان هناك التزام بالسرية لدى الادارات المستلمة للطلبات حتى وقت نشر الطلب، وإذا اعتمدت هذه التوصية بناء على مشورة الدول الأعضاء، فإن السؤال الذي ينبغي اتباعه هو متى ينبغي أن يقوم المكتب الدولي بإبلاغ اللجنة عن الطلب- قبل النشر بعد استلام الطلب الدولي أو بعد النشر. وأفاد أن هذا يكمن في جوهر التوصية. ومع ذلك، لم يكن هناك أي توجيه من فريق الخبراء بشأن هذه المسألة. وذكر أنه إذا كان على الدول الأعضاء أن تنصح بأنه ينبغي للمكتب الدولي إبلاغ لجنة 1718 بأي طلب براءة دولي ذي صلة قبل النشر، فستكون هناك نتيجتان. أولا، تتطلب اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إدخال تعديل، مما يشكل خروجا مهما عن الممارسة السائدة فيما يتعلق بنظام البراءات حتى الآن. ثانيا، ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ إجراء مماثل في قوانينها الوطنية حيث أن 45% من طلبات البراءات الدولية لا تُقدم من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفاد أن التوصية الثانية الموجهة إلى الويبو هي أنه ينبغي لها أن "تدخل في استمارة الطلب حقل إلزامي لانتساب المخترعين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك العناوين ذات الصلة، وأرقام الهاتف والفاكس، والوزارة أو الوكالة الحكومية التي يتبعونها". وذكر أنه من المنطقي، وللأسباب نفسها الواردة في التوصية الأولى، ينبغي ألا ينطبق هذا على الويبو فحسب، بل ينطبق أيضا على جميع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالتوصية الثالثة، التي وُجهت إلى الدول الأعضاء، أوصى فريق الخبراء بأن يعملوا على أن "يتأكد مكتب البراءات التابع مما إذا كان أي من مودعي الطلبات والمخترعين المدرجين في القائمة مكلف بالتأكد من أن الرسوم المستلمة لعملية طلب البراءة لا تنتهك الأحكام المالية ذات الصلة الخاصة بالقرارات". وفي هذا السياق، أشار المدير العام إلى أن المكتب الدولي قد أجرى بالفعل هذه الفحوص، وتم توجيه التوصية إلى الدول الأعضاء من أجل اتباع ممارسة مماثلة.
6. واختتم المدير العام شرح وضع التوصيات الثلاث الواردة في تقرير فريق الخبراء، مشددا على أن فريق الخبراء له وظيفة استشارية. وذكر أن لجنة 1718 نظرت في التقرير الذي تضمن العديد من المسائل المختلفة وتعمل على عدد من البنود الأخرى. ومع ذلك، لم تعلق اللجنة أو تعمل على التوصيات الثلاث المقدمة إلى الويبو والدول الأعضاء. وبالتالي، لم تُعتمد التوصيات من قبل الهيئة المسؤولة عن اتخاذ إجراء بشأنها في هذه المرحلة.
7. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الويبو لإطلاع الدول الأعضاء على التطورات الأخيرة والمشاركة في المناقشات مع الدول الأعضاء حول هذا الموضوع الهام. وأفاد أن أعضاء المجموعة باء يدركون أن الهدف الأساسي لنظام عقوبات الأمم المتحدة هو ضمان عدم وصول بعض المواد والمعدات والتكنولوجيات إلى البلدان الخاضعة للعقوبات. ومن ناحية أخرى، تناول نظام البراءات المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، والتي يمثل نشرها ركيزة أساسية لنظام البراءات. واقر وفد المجموعة باء بالخطوات التي اتخذها المكتب الدولي بالفعل من أجل تطوير تفسيرات مفصلة ودقيقة لفريق الخبراء فيما يتعلق بالغرض والآلية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والنظام الدولي للملكية الفكرية. وأعرب وفد المجموعة باء عن تقديره أيضا قيام المكتب الدولي بالتشاور مع فريق العمل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وطلب المشورة منه من أجل تحديد أفضل السبل، عند الاقتضاء، لتقديم المعلومات ذات الصلة إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة مع مراعاة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وخلص الوفد إلى أن المجموعة باء سوف تقدر ما إذا كانت الأمانة تستطيع مواصلة إبلاغ الدول الأعضاء بآخر المستجدات بشأن دعمها لتنفيذ العقوبات، حسب الاقتضاء، في الدورات المقبلة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
8. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للجهود التي تبذلها الأمانة لإبلاغ الدول الأعضاء بمستجدات هذه القضية وإتاحة الفرصة للمساعدة في إيجاد طريقة لمعالجة القضايا المثارة. وذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية ترغب أن ترى جميع أنظمة عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منفذة بالكامل. ولذلك، رأى الوفد أنه من الضروري والمناسب للويبو أن تقدم تقريرا إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي قد تكون لها عواقب في ظل أنظمة عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأفاد أن القضية ككل تتعلق أكثر بتحسين التعاون والتنسيق بين هيئتين تابعتين للأمم المتحدة هما الويبو ومجلس الأمن الدولي، وكلاهما لها ولايات مهمة تساهم في النجاح الشامل لمنظومة الأمم المتحدة. وأعرب الوفد عن سروره لقيام كبير موظفي الامتثال في الويبو بتقديم تقرير إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة حول هذه الأنشطة في الويبو ليس في كل عام على الأقل، ولكن كلما كان ذلك ضروريا. وردا على السؤال الذي أثير في الفقرة 15 من الوثيقة، أشار الوفد إلى أن بعض جوانب طلبات البراءات الدولية والوطنية قد تكون لها عواقب في ظل أنظمة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة، مثل المحظورات التي تطبق على أشخاص بعينهم، حيث ترصد الويبو بالفعل الطلبات الدولية للتحقق من الأنشطة المقدمة من قبل هؤلاء الأشخاص. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى استمرار المكتب الدولي في تحسين تقاريره بشأن هذه القضايا. ولذلك، أعرب الوفد عن سروره بالانخراط في هذه المناقشة، التي يأمل أن تساعد في تحديد الطريقة الأكثر فعالية وملاءمة بالنسبة للويبو لتقديم المعلومات ذات الصلة إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة. وذكر أنه كما أشير في الوثيقة، يقوم المكتب الدولي حاليا بمراجعة أسماء مودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ومطابقتها مع القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددة من قبل لجنة العقوبات، ولكن حتى الآن لم يتم تحديد إلا نتائج إيجابية زائفة. وفيما يتعلق بالأسئلة الواردة في الفقرة 20 من الوثيقة فيما يتعلق بما ينبغي أن يضطلع به المكتب الدولي إذا صادف مودع الطلب الذي تم إدراج اسمه في القائمة الموحدة، وطلبات التوجيه الواردة في الفقرتين 22 و 23 من الوثيقة، أفاد الوفد أنه لا يزال ينظر في هذه الأسئلة الهامة. وأقر الوفد بالخطوات التي اتخذها المكتب الدولي بالفعل لإعداد توضيحات مفصلة ودقيقة لفريق الخبراء فيما يتعلق بالغرض والآلية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والنظام الدولي للملكية الفكرية. كما أعرب الوفد عن تقديره لسعي المكتب الدولي للحصول على مشورة من فريق عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تقديم أفضل المعلومات إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة مع مراعاة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأعرب الوفد أيضا عن أمله في أن تواصل الأمانة خلال الدورات القادمة للفريق العامل تقديم معلومات محدثة عن جهودها المستمرة لتقديم المعلومات ذات الصلة وأن تتجاوب مع لجنة العقوبات.
9. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للجهود التي تبذلها الأمانة لدعوة الدول الأعضاء لمناقشة هذه المسألة. وأفاد بأنه يذرك أهمية قرارات الأمم المتحدة. وفي نفس الوقت، أفاد أنه من منظور تقني، ينبغي تجنب أي تأثير كبير على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بوجه عام. وذكر أنه للتوضيح من الناحية التقنية، لا يمكن لأحد أن يشكك في أن الويبو قد أحرزت تقدما كبيرا وحققت نتائج ملموسة فيما يتعلق بالخدمات العالمية للملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن تفهمه بأن النمو المستقر في عدد طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات وزيادة العضوية هو بفضل استجابة الويبو على نحو ملائم للطلبات المتطورة باستمرار من الصناعة. وأفاد أنه على الرغم من أن الويبو عضو في أسرة الأمم المتحدة، إلا أن أي إجراءات يتعين اتخاذها يجب تنفيذها وفقا لمبادئ الويبو، استنادا إلى هدف المنظمة في تعزيز حماية الملكية الفكرية. ولتحقيق هذا الهدف، تأخذ الويبو في اعتبارها وتستجيب لمطالب العالم الحقيقي، التي يقدمها المبدعون والمخترعون ومستخدمو نظام الملكية الفكرية وخدمات المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية، وما إلى ذلك. وبشكل عام، وبموجب نظام البراءات، تم منح الحقوق الحصرية كاختراعات مسجلة على براءة اختراع لمودعي الطلبات والمخترعين للإفصاح عن اختراعاتهم. ولذلك، يعد نشر طلبات براءات الاختراع مهم جدا من حيث تشجيع الابتكار. واستناداً إلى هذه العوامل، لم يؤيد الوفد أي تدابير قد يكون لها تأثير سلبي على إجمالي نظام البراءات الحالي. وأفاد أنه على سبيل المثال، إذا كان من الممكن تطبيق الاختراعات المطالب بها في طلبات البراءة على استخدامات عسكرية معينة، فلن يتم السماح بطلبات البراءة أو لا يمكن منح أي حقوق براءة اختراع لمثل هذه البراءات. واستناداً إلى حقيقة أن إجراءات إيداع براءات الاختراع مستبعدة بوضوح من نطاق عقوبات الأمم المتحدة، رأى الوفد أنه ينبغي للويبو أن تواصل تنفيذ إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات من حيث المبدأ. كما أنه من المهم الحفاظ على سرية الطلبات الدولية قبل النشر كما هو منصوص عليه في المادة 30. ولتلبية هذا الشرط، رأى الوفد أنه من الضروري إجراء مناقشات دقيقة بشأن أي تنقيحات محتملة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قد يكون لها تأثير كبير على نظام البراءات نفسه. وعلاوة على ذلك، عند النظر في إضافة القاعدة 4.8 (مكرر)، كما ورد في الفقرتين 28 و 29 من الوثيقة، أعرب الوفد عن شكوكه حول مدى فعالية الإضافة، حتى لو كان تأثيرها ضئيلا على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل.
10. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن أمله في أن تسترشد المناقشة بين الدول الأعضاء خلال هذه الدورة برؤية مشتركة لعالم يسوده السلام بدون أسلحة دمار شامل. ومن هذا المنظور، أكد الوفد على ضرورة أن تواصل الويبو بشكل وثيق وشفاف مع مجلس الأمن الدولي مع مراعاة أهداف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
11. وأعرب وفد ألمانيا عن تصميمه على إعطاء تأثير كامل وشامل لنظم العقوبات المفروضة من قبل الأمم المتحدة، وأكثر من أي وقت مضى في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وذكر أن تقرير وتوصيات فريق الخبراء أمر حاسم لتنفيذ نظام العقوبات واتخاذ الإجراءات المناسبة، سواء فيما يتعلق بالتنفيذ أو بالنسبة لمجلس الأمن أو لجانه لاتخاذ الإجراء المناسب. وأثنى الوفد على جهود الويبو لمتابعة توصيات الفريق ورحب بالمناقشة في الفريق العامل. وفي هذا الصدد، دعا الوفد الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والويبو إلى التفكير أولاً في السؤالين التاليين. السؤال الأول هو ما إذا كانت العقوبات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها من العقوبات الوطنية لمجلس الأمن تشمل عملية طلب البراءة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، وإذا استبعدت العقوبات - على العكس من ذلك - على وجه التحديد عملية طلب البراءة من نطاقها، فإن السؤال المطروح هو لماذا يتعين على الفريق العامل أن ينظر في العواقب التي لم يقصدها مجلس الأمن على الإطلاق. أما السؤال الثاني فيتعلق بالالتزامات الخاصة بالمعلومات الدقيقة القائمة بين هيئات الويبو وهيئات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و/ أو لجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأفاد أنه بعد الإجابة على هذين السؤالين فقط، يمكن للفريق العامل والويبو النظر فيما إذا كانت أي التزامات متعلقة بالمعلومات تتفق مع متطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، لاسيما مع المادة 30. وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال الأخير بالنفي، فقد ينشأ سؤال حول ما هي التغييرات الضرورية التي أُدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات.
12. وأبرز وفد الصين أن لجنة 1718 مسؤولة عن اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب ولاية مجلس الأمن. ولذلك اقترح الوفد أن يكتب المدير العام للويبو إلى رئيس لجنة 1718 لتوجيه انتباهه إلى توصيات فريق الخبراء وإلى التماس رأي حول كيفية تنفيذ الويبو لعقوبات الأمم المتحدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي غضون ذلك، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت التكنولوجيا في طلب البراءة تندرج ضمن نطاق العقوبات، رأى الوفد أن مسؤولية إدارة البحث الدولي هي الامتثال لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ولوائحها عند إجراء بحث دولي بشأن طلب. وأفاد أن هذه المهمة تنطوي على تحديد الأدبيات السابقة القائمة بغرض تحديد ما إذا كان الطلب الدولي والحماية المنشودة يتمتعان بالجدة والابتكار من عدمه. وذكر بأن تحديد ما إذا كان المحتوى التقني لطلب براءة دولي يقع ضمن نطاق عقوبات الأمم المتحدة من عدمه يتجاوز ولاية إدارات البحث الدولي.
13. وأكد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على أهمية امتثال الويبو للالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن، وكذلك أهمية الالتزام بولايتها والتزاماتها القانونية الناشئة عن معاهدة التعاون بشأن البراءات. واتفق الوفد مع المكتب الدولي على أن الضوابط على نقل التكنولوجيا، بما في ذلك المساعدة التقنية، لا تنطبق على المعلومات الموجودة في الملك العام أو على البحث العلمي الأساسي أو على الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب البراءة، كما جاء في الجزء الثالث من القسم. "مرافق ومعدات التصنيع الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج" من الوثيقة S/2006/853. وبعبارة أخرى، استُبعدت عملية ايداع طلبات البراءات على وجه التحديد من نطاق القرارات. وفي الوقت نفسه، بينما أقر فريق الخبراء بأن الويبو قد تصرفت وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إلا أنه أوصى الويبو بإبلاغ لجنة 1718 بطلبات البراءات المستقبلية الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بأي بنود أو مواد أو تكنولوجيات محظورة بموجب القرار. كما أوصى بأن تُدخِل الويبو في استمارة الطلب حقلا إلزامياً لانتماء المخترعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أنه ينبغي على الفريق العامل، كخطوة أولى، أن ينظر فيما إذا كانت التوصيات التي قدمها فريق الخبراء تتجاوز نطاق القرار من عدمه. كما رأى الوفد أن مسألة ما إذا كانت التوصيات تتماشى مع القرار تستحق الدراسة الواجبة ومناقشة متعمقة. وأقر الوفد بأن المكتب الدولي نفذ طبقتين من الضوابط للحفاظ على الامتثال للالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكما هو موضح في الوثيقة، لم ينتج عن أي من هذه الفحوصات إيجاد أي طلب دولي متصل بفرد أو كيان معين. وبناءً على ذلك، أفاد الوفد أن أي اكتشاف لوجود صلة بين الطلب الدولي والفرد أو الكيان المحدد قد يحدث في حالات نادرة للغاية وربما استثنائية. ولذلك، يتعين على الفريق العامل تحليل اقتراح تعديل لائحة معاهدة التعاون بشأن البراءات بناء على ظروف استثنائية قبل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد. وفيما يتعلق بفريق الخبراء وتوصياته ونص القرار رقم 1847 (2009)، ذكر الوفد أن هذه المناقشات تعد مبدئية ولابد من مناقشتها قبل التوصل إلى أي استنتاج. ورأى الوفد أن التدابير التي ينفذها المكتب الدولي كافية لضمان امتثال الويبو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
14. وأكد وفد الاتحاد الروسي على ضرورة الامتثال لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، أفاد أن الموقف ضمن الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يمثل قضية معقدة ويحتاج إلى تحليل شامل على جميع المستويات، ليس فقط على مستوى الويبو، ولكن بشكل فردي من قبل جميع الدول المتعاقدة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك اقترح الوفد تأجيل النظر في هذه القضية إلى الدورة القادمة للفريق العامل.
15. وأقر وفد البرازيل بأن لجنة 1718 التي تم تأسيسها لاتخاذ إجراءات فيما يتعلق بعقوبات الأمم المتحدة المطبقة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. ولهذه اللجنة نطاق واسع من الإجراءات في ولايتها لرصد الأنشطة النووية والصاروخية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا للمبادئ التوجيهية لعملها. وأفاد أن توصيات فريق الخبراء إلى الويبو تتعلق أساسا بموضوع نظام العقوبات، وهو أنشطة الصواريخ النووية والموضوعات ذات الصلة، وأفراد وكيانات محددة، على النحو المبين في الفقرتين 28 و30 من الوثيقة S/2018/171. وأفاد أنه حتى إذا كانت عملية ايداع طلبات البراءات مستبعدة صراحة من نظام العقوبات، فإن نطاق القيود يمكن أن يشمل في بادئ الأمر بشكل استثنائي البراءات التي قد تسهم في الأنشطة المحظورة. وفي هذا الصدد، لم يعترض الوفد مبدئيا على التفاهم الوارد في الوثيقة PCT/WG/11/14، والذي أقر بإنشاء التزامات تتعلق بالويبو، لاسيما في حالة رصد أفراد وكيانات معينة فيما يتعلق بطلبات البراءات الدولية المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأقر الوفد بالجهود التي اضطلعت بها الويبو والمكتب الدولي فيما يتعلق بالرصد والامتثال لعقوبات مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الوفد على توصيات فريق الخبراء بأنه ينبغي للويبو إبلاغ لجنة 1718 بأي من طلبات البراءات التي تنشأ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تتضمن بنود أو مواد تكنولوجيات محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن، وتضمين استمارات معاهدة التعاون بشأن البراءات حقلا انتماء مفصل للمخترعين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما في ذلك العنوان والهاتف والوزارة أو الوكالة التابعين لها لدى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تبلغ الدول الأعضاء مكاتب البراءات بالتحقق من أسماء مودعي الطلبات والمخترعين في طلبات البراءات وأن تنصح بأن الرسوم المدفوعة عن براءات الاختراع لا تنتهك الأحكام المالية ذات الصلة المتعلقة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالإشارة إلى الفقرة 15 من الوثيقة، لم يرى الوفد أنه من الضروري أن يقدم المكتب الدولي تقريراً إلى لجنة 1718 بشأن الطلبات الدولية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يتم استبعادها صراحة من نظام العقوبات، وأنه بموجب هذا المنطق لابد من تطبيق المادة 30. وذكر أنه من المفهوم أنه في حال عدم وجود أحد التزامات مجلس الأمن، فإن قواعد السرية في المادة 30 تمنع تقديم المعلومات إلى لجنة 1718. وفي ضوء ذلك، لم يكن لدى الوفد أي اعتراض على تعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات بحيث يمكن للمكتب الدولي أن يطلب بيانات إضافية عند تلقي طلب براءة دولي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتضمن موضوعا يتعلق بنظم العقوبات. واختتم الوفد كلمته بالتشديد على أن البرازيل، امتثالا للعقوبات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، طلبت من جميع المؤسسات المختصة، سواء العامة أو الخاصة، تقديم آخر المستجدات بشأن القيود التي تفرضها، بما في ذلك تلك المتعلقة ببراءات الاختراع التي تنطوي على أنشطة محظورة وجوانبها المالية. وأفاد أن هذا الموقف هو امتثال صارم لقرارات مجلس الأمن الدولي دون تفضيل لتفسيرات متطرفة أو عقوبات إضافية أحادية الجانب لم يعتمدها مجلس الأمن.
16. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات اقتراح وفد ألمانيا المتعلق بالمنهجية التي ينبغي اتباعها في التعامل مع موضوع الطلبات الدولية المرتبطة بعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وذكر أن المكتب الأوروبي للبراءات يقوم بمراقبة الطلبات المقدمة من مواطنين أو مخترعين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي عام 2017، دخل طلب واحد فقط في المرحلة الأوروبية، حيث بلغ العدد الإجمالي 14 طلبا فقط خلال العقد الماضي. ولم يكن أي من هذه الطلبات، على حد علم المكتب الأوروبي للبراءات، يتعلق بشخص أو كيان خاضع لعقوبات مجلس الأمن. ومن هذا التحليل، يمكن الاستنتاج بأن الوضع ليس له أثر عملي كبير على نظام البراءات. كما أشار الوفد إلى أن بعض المكاتب تطبق المعاهدات الإقليمية التي تضيف مزيدا من التعقيد إلى موقف تكييف التشريعات الوطنية. وبالنظر إلى مبدأ التناسب من جهة واحترام الالتزامات القانونية لمكاتب البراءات من ناحية أخرى، رأى الوفد أنه من المستحسن أن تكون أي تدابير قد تتخذ في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ذات طابع عملي وأن تدار على أساس كل حالة على حدة، بدلا من تغيير الإطار القانوني. وذكر أن هذا الأخير سيتطلب من المكاتب تكييف أنظمة مكاتب تكنولوجيا المعلومات لديها، وسيفرض التزامات إضافية على مدوعي الطلبات وقت ايداع الطلب، على عكس الجهود المبذولة لإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات والمتطلبات.
17. وأثار ممثل اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (UNION-IP) ثلاثة أسئلة. وأفاد أنه كخلفية للسؤال الأول، من الواضح في المادة 30 أن طلب البراءة الدولي سري ولا يمكن الكشف عنه لأي شخص أو جهة قبل النشر الدولي، ما لم يطلب أو يسمح مودع الطلب بذلك، ولا يمكن تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات بسهولة. ولذلك استفسر الممثل عن العواقب المترتبة على معاهدة التعاون بشأن البراءات إذا لم "يتم التقرير بشأن" تطبيق مواد معاهدة التعاون بشأن البراءات. ثانيا، بما أن هناك طرق تمكن المخترع من الحصول على براءة اختراع دون الظهور كمودع طلب أو مخترع في طلب البراءة، تساءل الممثل عن الكيفية التي يمكن أن يعرف بها المكتب ما إذا كان الطلب ينبع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ثالثا، بما أن المادة 21 (6) تسمح للمكتب الدولي بأن يحذف من النشر تلك التعابير أو الرسومات التي تتعارض مع الأخلاق أو النظام العام، استفسر الممثل عن إمكانية استبعاد أسلحة الدمار الشامل من النشر.
18. وأفاد المدير العام، رداً على السؤال الأول الذي طرحه وفد ألمانيا، أنه في رأي المكتب الدولي، لم تتضمن عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملية إيداع طلبات البراءات. وأفاد أن هذا الرأي يستند إلى الصياغة الواضحة والمباشرة الواردة في الوثيقة S/2006/84 (2006) للجنة 1718 التي تنص على أن "الرقابة على نقل التكنولوجيا، بما في ذلك "المساعدة التقنية"، لا تنطبق على المعلومات "في الملك العام" أو على "البحث العلمي الأساسي" أو على الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لطلب البراءة". وعلاوة على ذلك، اُعتمدت هذه الصياغة في قوانين البلدان وفي الممارسات الأخرى في المكتب الدولي. كما استفسر المكتب الدولي من المشاركين في صياغة قرار مجلس الأمن. وأفاد أنه بالرغم من أنها قصص حيث لم تكن هناك أعمالا تحضيرية، إلا أن حسابات أولئك الذين شاركوا في الصياغة تؤيد الرأي القائل بأن طلبات البراءات مستبعدة من العقوبات. ومع أخذ هذا في الاعتبار، نظر المكتب الدولي في سببين دعما لهذا الرأي. أولاً، القصد من العقوبات هو أن تنطبق على التجارة مثل نقل التكنولوجيا التي قد تحدث فيما يتعلق بالاختراعات وليس المعلومات في حد ذاتها. فعلى سبيل المثال، لم يتضمن نظام العقوبات معلومات عن أي بند محظور، ولكنه سيتضمن أي بند من هذا القبيل عند المتاجرة به مع بلد خاضع لعقوبات. وفي هذه العملية، يمكن تضمين المعلومات، سواء تلك الواردة في طلب براءة الاختراع أو تلك الموجودة في الملك العام. ثانيا، إن طلب البراءة الصادر من بلد خاضع للعقوبات من شأنه أن يوفر الشفافية بشأن ما يحدث في ذلك البلد فيما يتعلق ببند معين، ولا ينقل التكنولوجيا إلى البلد. وعلى العكس، فإن نشر طلبات البراءات التي تشمل مواد محظورة من قبل البلدان غير الخاضعة للعقوبات من شأنه أن ينقل التكنولوجيا بشكل سلبي إلى بلد يخضع للعقوبات. وعلاوة على ذلك، فإن البحث على الإنترنت عن أحد الأشياء المحظورة سيعطي أمثلة للعديد من الجامعات التي نشرت معلومات علمية عن المواد المحظورة وأساليب تصنيعها.
19. وذكر نائب المستشار القانوني، ردا على السؤال الثاني من وفد ألمانيا بشأن العلاقة بين الويبو وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، أن على الويبو التزام بالتعاون مع مجلس الأمن في سياق التدابير المتعلقة بالعقوبات. وفي هذا الصدد، استوفى المكتب الدولي ويستمر في الوفاء بهذا الالتزام بدقة، مع تواصل مستمر وفعال مع لجنة 1718. وأفاد أن هناك مبدأ راسخ وأساسي في القانون الدولي، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وهو أن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن من أجل صون السلم والأمن الدوليين يجب أن يتخذها أعضاء الأمم المتحدة، سواء بشكل مباشر أو من خلال عملهم في الوكالات الدولية المناسبة التي هم أعضاء فيها. وكمسألة عامة إذن، فإن الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ينطبق على الدول الأعضاء. وفي السياق المحدد لطلبات البراءات، كما جرت مناقشته، هناك استبعاد صريح من نظام العقوبات الذي أقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وذكر أنه بعد استعراض العديد من تقارير التنفيذ، حسب أفضل فهم للمكتب الدولي، لم تقم أي دولة عضو بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بطلب الحصول على براءة اختراع باعتباره عرضة لعقوبات الأمم المتحدة. ولذلك، في هذا السياق بالذات، هناك استبعاد قانوني محدد لطلبات براءات الاختراع من عقوبات الأمم المتحدة، والتي كما أشار المدير العام، أُدرجت أيضا في قوانين مراقبة الصادرات المحلية للبلدان الرئيسية التي تقدم طلبات البراءات. وأفذا أن ذلك ينعكس بشكل أكبر في ممارسة الدول الأعضاء التي لم تقم بإخطار مجلس الأمن بأي طلبات براءة.
20. وأضاف المدير العام، ردا على السؤال الثاني من وفد ألمانيا، أن استبعاد طلبات البراءات من نظام العقوبات لا يوحي بأن الويبو لا ينبغي أن تتعاون، كما تتعاون جميع الدول الأعضاء، مع مجلس الأمن. كما الاستبعاد لا يمتد إلى الإبلاغ عن المسائل المناسبة، وهو ما يقوم به المكتب الدولي في الوقت الحاضر، وسيستمر في القيام به في المستقبل. وفي معرض تناوله لأسئلة ممثل اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية، أقر المدير العام أولاً بأن التصديق على تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات عملية معقدة للغاية. وذكر أنه مع وجود 152 دولة متعاقدة، فإن أي تعديل للمواد في معاهدة التعاون بشأن البراءات سيستغرق سنوات عديدة قبل تصديق جميع الأعضاء. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فترة انتقالية طويلة مع نظامين يطبقان من قبل الدول المتعاقدة. وأفاد أن هذه مشكلة يدركها الفريق العامل، مما يحد من التعديلات على اللوائح، شريطة أن تكون متوافقة مع المعاهدة ولا تتعارض معها. أما بالنسبة للسؤال الثاني الذي طرحه ممثل اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية، فقد أشار إليه وفد اليابان في تساؤله عن فعالية خيارات تعديل القاعدة 4-8 (مكرر) التي نوقشت في الوثيقة. وذكر أنه في حين أن المكتب الدولي يراقب الطلبات الدولية للتحقق من أنها لا تشمل أفراد أو كيانات معينة، إلا أنه يمكن التحقق من المعلومات الواردة في الطلب فقط، مما يجعل من الصعب للغاية الكشف عن أي محاولة متعمدة لتضليل المكاتب أو الجمهور بشأن أصحاب الملكية أو المخترعين في طلب براءة. وفيما يتعلق بالسؤال الثالث الذي طرحه ممثل اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية، أفاد المدير العام أن الاستثناءات بشأن الأخلاق والنظام العام في العموم تتعلق بصفة رئيسية بالسلوك الاجتماعي وليس السلوك العسكري.
21. وأكد وفد فرنسا أنه سيكون من الصعب تحديد الطلبات التي قد تكون معنية بالعقوبات المحتملة. وأفاد أن القضايا المتعلقة بالعقوبات المفروضة على منح براءات الاختراع ليست معقدة في إطار الإطار القانوني فحسب، بل أيضا ليست ضرورية فيما يتعلق بأي أنشطة تجارية قد تكون موجودة بالفعل فيما يتعلق بالتكنولوجيا في طلب البراءة. وذكر أنه عندما تحظر العقوبات الاقتصادية جميع الأنشطة التجارية من فرد أو كيان، فلا توجد مصلحة في التقدم بطلب للحصول على براءة. وعلاوة على ذلك، من المهم أن نضع في الاعتبار أنه لا يوجد أي شرط للتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع قبل توفير التكنولوجيا للإنتاج. وأضاف الوفد أنه لا يوجد أي أساس قانوني بموجب قانون بلاده الوطني لإجراء عمليات تحقق بشأن الأفراد أو الكيانات التي تتقدم بطلب للحصول على براءات.
22. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى ولاية فريق الخبراء. وذكر أنه فقا لقرار مجلس الأمن رقم 1874 (2009)، كان من بين مهام فريق الخبراء في الفقرة 26 من الوثيقة S/RES/1874 (2009)، أن العمل تحت إشراف لجنة 1718، يتطلب "(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في تحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار 1718 (2006) وهذا القرار". وذكر أن هذه الصياغة لم تشمل صراحة هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وبالتالي، تساءل الوفد عما إذا كان المكتب الدولي قد أجرى أي اتصالات مع فريق الخبراء بشأن أسباب تقديم التوصيات إلى الويبو، والذي يبدو أنه يتجاوز نطاق الصياغة التي تقتصر على مجلس الأمن ولجنة 1718 والدول الأعضاء.
23. وأقر نائب المستشار القانوني، رداً على السؤال الذي طرحه وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولاية فريق الخبراء. وأفاد أن فريق الخبراء، الذي كُلف بالنظر في مسألة طلب البراءة المحدد المعني، كان قد قدم استفسارات للمكتب الدولي الذي استجاب لها المكتب الدولي بصورة شاملة، وقدم المعلومات الإضافية التي طُلبت بشأنها. وأفاد أن التقرير النهائي لفريق الخبراء، الذي تضمن التوصيات موضوع هذه المناقشة، قد تم تقديمه لاحقا إلى لجنة 1718 ومجلس الأمن، وتم تعميمه في 5 مارس 2018 بوصفه الوثيقة S/2018/171. ومن ثم فإن الأمر متروك للدول الأعضاء، حسب تقديرها، لتقرير ما إذا كانت ستتخذ أي إجراءات فيما يتعلق بالتوصيات. وذكر أن استبعاد عملية طلب البراءة من تدابير العقوبات المطبقة قد يفسر سبب عدم قيام لجنة 1718 بذلك. ومع ذلك، سعى المكتب الدولي إلى لفت انتباه الدول الأعضاء في الويبو إلى توصيات فريق الخبراء. ولم تكن التوصيات ملزمة، وكان على الدول الأعضاء إذا اختاروا القيام بذلك، أن ينظروا في اتخاذ أي إجراء بشأنها، مع ملاحظة سياق القوانين والممارسات السارية التي يرى المكتب الدولي أنها تستبعد طلبات البراءات من تدابير العقوبات.
24. وأيد وفد إسبانيا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء، واتفق مع مداخلات وفدي فرنسا وألمانيا. وأضاف الوفد أن المادة 27 (1) لا تقيد حرية الدول المتعاقدة في تطبيق التدابير التي تعتبر ضرورية للحفاظ على الأمن القومي. وذكر أنه لدى العديد من الدول المتعاقدة، بما فيها إسبانيا، قوانين براءات اختراع تتعلق بطلبات الدفاع التي تخضع لقوانين الأمن القومي.
25. وخلص الرئيس إلى ما يلي:

(أ) لا يوجد تأييد لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات من أجل تغيير معالجة الطلبات في المرحلة الدولية. وإن المعلومات المدرجة في طلبات البراءات هي معلومات تقنية لا تؤثر في أي استخدام لاحق يهدف إلى تطوير أو تصنيع المواد الخاضعة للعقوبات. وفيما يخص مسألة المحتوى التكنولوجي للطلبات، ينبغي للمكتب الدولي والمكاتب بصفتيها في إطار معاهدة البراءات أن تعالج المعلومات وفقاً لأحكام معاهدة البراءات، ولا سيما الحفاظ على سرية محتويات طلبات البراءات وفقاً للمادة 30 من معاهدة البراءات.

(ب) وأحاطت الوفود علماً بتواصل المكتب الدولي الوثيق مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة خلال الأشهر الماضية وجهوده المستمرة من أجل التحقق من امتثال الإيداعات بموجب معاهدة البراءات مع العقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة على أفراد أو كيانات معيَّنة، ورحبت باستمرار التنسيق والتواصل بين المكتب الدولي والهيئات المسؤولة عن العقوبات في الأمم المتحدة من أجل ضمان استمرار الحوار الفعال والمنتظم بشأن الأحداث المهمة.

(ج) وأيدت الوفود إبقاء موضوع عقوبات الأمم المتحدة في جدول أعمال الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات، مع تقديم المكتب الدولي تقريراً إلى الدول الأعضاء عن أي أحداث مهمة خلال الدورة المقبلة للفريق العامل. وينبغي ألا تضم تلك التقارير تفاصيل الطلبات غير المتاحة لاطلاع الجمهور امتثالاً للمادة 30 من معاهدة البراءات التي تكفل الطبيعة السرية للطلب الدولي قبل النشر الدولي.

(د) وأيدت الوفود أيضاً مفهوم الحفاظ على تنسيق الإطار القانوني فيما بين نظام معاهدة البراءات والأنظمة الوطنية والإقليمية للبراءات.

1. وأدلى وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان تم تدوينه بعد انتهاء المناقشات حول هذه المسألة. أولاً، ذكّر الوفد الفريق العامل بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض باستمرار قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العقوبات المفروضة ضدها، لأنها لا تمتلك أي سند قانوني وتفتقر إلى النزاهة. وفي هذا الصدد، لفت الوفد انتباه الفريق العامل إلى عدم منطقية توصيات فريق الخبراء. ثانيا، أفاد أنه في الوقت الحاضر، ومع تحسن البيئة الدولية تحسنا كبيرا في تحقيق السلام في شبه الجزيرة الكورية، ازدادت الأصوات المطالبة بوقف عقوبات الأمم المتحدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بين بلدان ومنظمات وشعوب العالم. وأفاد أنه في ضوء هذه البيئة السلمية، تجد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه من المدهش أن تكون هذه التوصيات غير القانونية وغير المنطقية مدرجة في جدول أعمال الفريق العامل الذي يهدف إلى تعزيز التعاون في مجال حماية البراءات. وأخيرا، أفاد أن براءات الاختراع نفسها ليست مواد أو خدمات، بل تهدف فقط إلى حماية الملكية الفكرية للبشر. ومن هذا المنظور، حث الوفد بقوة على عدم تطبيق عقوبات الأمم المتحدة في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك حماية البراءات تحت أي ظروف.

التقرير المرحلي: التدابير الممكنة للحد من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار صرف العملات من خلال المقاصة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/4 وإلى عرض تقديمي قدمته الأمانة[[3]](#footnote-3).
2. وأيد وفد إسرائيل المفهوم العام للاقتراح بإدخال هيكل معاوضة لنقل الرسوم واستمر في رؤية فوائد في إطار المعاوضة. وبينما كان الغرض الرئيسي من المعاوضة هو تحسين إدارة التدفقات النقدية من قبل المكتب الدولي والمكاتب المشاركة عن طريق الحد من المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار الصرف، فقد أبرز الوفد فائدة تحسين نقل البيانات بين مكاتب تسلم الطلبات والهيئات الدولية حيث يقوم المكتب الدولي بمراجعة جميع البيانات الواردة من مكتب التسلم للتأكد من اكتمالها ودقتها قبل نقلها إلى إدارة البحث الدولي. ونظرا لوجوب إدخال تعديلات ضرورية على أنظمة تكنولوجيا المعلومات ومن أجل تزامن المعاملات، فقد انضم مكتب منظمة العمل الدولية في المرحلة الأولية إلى البرنامج التجريبي كمكتب استلام فقط. واعتبارا من 1 مايو 2018، تم إرسال رسوم البحث التي جمعها مكتب منظمة العمل الدولية، بصفته مكتبا للاستلام، لمصلحة المكتب الأوروبي للبراءات بوصفه إدارة البحث الدولي، عن طريق المكتب الدولي. وبموجب هذا النظام، تم تحويل الرسوم التي تم جمعها في شهر مايو 2018 في بداية شهر يونيو. وفي الأشهر القادمة، خطط مكتب منظمة العمل الدولية للانضمام إلى البرنامج التجريبي كإدارة للبحث الدولي. وﻓﻴﻤﺎ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺘﻮﺳﻴﻊ ﻣﺸﺮوع المعاوضة، وﻧﻈﺮا ﻷن ﻟﺪى مكتب ﻣﻨﻈﻤﺔ اﻟﻌﻤﻞ اﻟﺪوﻟﻴﺔ ﺣﺴﺎﺑﺎت ﻣﺼﺮﻓﻴﺔ ﻣﻨﻔﺼﻠﺔ وﻧﻈﻢ ﻣﺤﺎﺳﺒﻴﺔ تتعلق ببراءات اﻻﺧﺘﺮاع واﻟﻌﻼﻣﺎت اﻟﺘﺠﺎرﻳﺔ، ﻟﻦ ﻳﺘﻤﻜﻦ ﻣﻜﺘﺐ اﻟﻤﻨﻈﻤﺔ ﻣﻦ ﺗﻮﺳﻴﻊ ﻋﻤﻠﻴﺔ المعاوضة لتشمل ﺟﻤﻴﻊ ﻋﻤﻠﻴﺎت ﻧﻘﻞ اﻷﻣﻮال اﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﻣﻦ اﻟﻤﻜﺘﺐ اﻟﺪوﻟﻲ وإﻟﻴﻪ. ولذلك فإن مشاركة مكتب منظمة العمل الدولية في البرنامج التجريبي ستكون مقصورة على رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده العام للطرق التي يمكن تطبيقها لتقليل الخسائر في الإيرادات التي تكبدتها الويبو بسبب تقلبات أسعار الصرف، وأعرب عن سروره لمشاركة مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية في برنامج خطة المعاوضة التجريب كمكتب تسلم لتحويل رسوم البحث إلى المكتب الأوروبي للبراءات بوصفه إدارة البحث الدولي من خلال المكتب الدولي. كما أعرب الوفد عن أمله في أن يتمكن قريبا من تأكيد مشاركة مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية في تجربة مماثلة شملت مكتب الموظفين الفنيين المبتدئين بوصفه إدارة البحث الدولي، والتي دعيت مؤخرا للانضمام إليها. وعبر الوفد عن رغبته في معرفة المزيد عن المشاركة في برنامج المعاوضة التجريبي من منظور إدارة البحث الدولي، حيث رغب في استعراض مذكرة التفاهم وغيرها من المعلومات الخاصة بإدارات البحث الدولي المشاركة والتي أعدها المكتب الدولي. ومع ذلك، أعرب الوفد عن بعض المخاوف بشأن التوسيع في هيكل المعاوضة ليشمل جميع المعاملات التي تشمل المكتب الدولي، بما في ذلك نظام مدريد ونظام لاهاي. ومن الضروري أيضا ضمان الشفافية في جميع المعاملات بالمشاركة في أي مخطط معاوضة يقترحه المكتب الدولي ويتعين أن يكون طوعيا نظرا لأن الأنظمة المالية ونظم تكنولوجيا المعلومات في بعض المكاتب قد لا تكون متوافقة مع إجراء العمليات المطلوبة وقد تتطلب وقتا طويلا لتنفيذ أي تغييرات ضرورية.
4. وقال وفد المكتب الأوروبي للبراءات إن برنامج المعاوضة التجريبي يعمل بشكل جيد مع المكتب الأوروبي للبراءات الذي يتلقى بيانات موثوقة من المكتب الدولي بشأن رسوم البحث التي تم استلامها في مكاتب تسلم الطلبات العشرة التي انضمت إلى البرنامج التجريبي حيث يمثل المكتب الأوروبي للبراءات إدارة البحث. ولذلك شجع الوفد المكاتب الأخرى على المشاركة في نظام المعاوضة وأعرب عن سروره لأن المكتب الدولي كان قد خطط لدعوة جميع مكاتب تسلم الطلبات، التي تعتبر المكتب الأوروبي للبراءات إدارة بحث دولية مختصة، للانضمام إلى المشروع التجريبي بحلول شهر فبراير 2019، بما في ذلك المكاتب التي كانت تستخدم عملة اليورو. واستفسر الوفد عما إذا كان من الممكن في المستقبل لجميع مكاتب التسلم استخدام نفس نسق ونوع الملف بالنسبة لمعلومات البحث الخاصة بهم، و ما إذا كان يمكن للمكتب الدولي أن يرسل إلى المكتب الأوروبي للبراءات ملف واحد فقط خاص بجميع مكاتب الاستلام المشاركة، بدلا من إرسال ملف منفصل لكل مكتب. بالإضافة إلى ذلك، كان المكتب الأوروبي للبراءات يتطلع إلى ربط البرنامج التجريبي بخدمة نُسخ البحث الإلكترونية، التي ستضمن نقل رسوم البحث المتعلقة بنُسخ البحث المرسلة من خلال خدمة نُسخ البحث الإلكترونية إلى إدارة البحث الدولي من خلال هذه الخدمة، بغض النظر عما إذا كان المكتب الدولي قد تلقى بعد مدفوعات من مكتب تسلم الطلبات أم لا.
5. وقال وفد الدانمرك إن المكتب الدنماركي للبراءات والعلامات التجارية كان أحد مكاتب الاستلام المشاركة في مشروع المعاوضة التجريبي الذي يشمل المكتب الأوروبي للبراءات بوصفه إدارة البحث الدولي. واعتبر الوفد أن البرنامج التجريبي كان من السهل إدارته وأعرب عن أمله في أن يكون مفيدا ويمكّنه من توزيعه على المزيد من المكاتب نظرا لأنه قام بتبسيط معالجة الترجمات لصالح الإدارات الدولية.
6. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للمكتب الدولي على جهوده المتواصلة المتعلقة بتنفيذ ترتيبات المعاوضة بخصوص معاملات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل الحد من المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الصرف وتكاليف المعاملات في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكما ورد في الفقرة 16 من الوثيقة، فقد بدأ مكتب براءات اليابان برنامجا تجريبيا لمعاوضة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في 1 أبريل 2018، وتطلع الوفد إلى مشاركة خبرته مع البرنامج التجريبي. كما تطلع الوفد إلى توسيع نطاق ترتيبات المعاوضة ووضع إطار لها. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن أمله في قيام كافة مكاتب التسلم والتي كان المكتب الياباني للبراءات يمثل إدارة بحث دولية مختصة بالنسبة لها بالمشاركة في البرنامج التجريبي.
7. ورحب وفد سنغافورة بإطار المعاوضة لأنه قلل من تعرض إدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي للمخاطر الكامنة والمتعلقة بإيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بسبب تقلبات أسعار صرف العملات. ومن شأن الجهود التي يبذلها المكتب الدولي لإنشاء البرنامج التجريبي جنبا إلى جنب مع تنفيذ البرمجيات المتعلقة بإدارة الترجمات أن تعمل على تيسير تحول المكاتب التي قررت الشروع في إجراء عملية المعاوضة. وفي هذا الشأن، أعرب الوفد عن تأييده لمركزية مدفوعات الرسوم في المستقبل، وقال إنه يتطلع إلى الفوائد المتوخاة التي قد يجلبها هذا الأمر.
8. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن تأييده لبرنامج المعاوضة التجريبي وشارك كمكتب استقبال منذ 1 أبريل 2018. وأكد الوفد على أهمية قيام المكاتب بكل ما في وسعها للمساعدة في تخفيف المخاطر المحتملة التي يمكن أن تشكلها تحركات أسعار الصرف بالنسبة لماليات المكتب الدولي. ومع ذلك، وقبل اتخاذ أي قرارات بشأن توسيع نطاق البرنامج التجريبي ليشمل نظامي مدريد ولاهاي، رأى الوفد أنه ينبغي إجراء استعراض كامل لفعاليته. وعلاوة على ذلك، سيحتاج الوفد أيضا إلى مزيد من الوقت لتقييم تأثير التوسع في تطبيق البرنامج التجريبي على نظم تكنولوجيا المعلومات والتمويل الخاصة به.
9. وأعرب وفد الصين عن سروره لنجاح بداية البرنامج التجريبي وأعرب عن تأييده لزيادة تنفيذ المشروع التجريبي ليشمل مكاتب أخرى والتوسع فيه ليشمل مختلف المعاملات وعملات إضافية. ونتيجة لهيكل المعاوضة، ستكون معاملات الرسوم أكثر وضوحا وسرعة وكفاءة من حيث التكلفة بالنسبة للمكاتب. ومع ذلك، فقد أبرز الوفد أن أن كل مكتب لديه سياسات مالية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في البرنامج التجريبي. وقد عمل المكتب القطري للملكية الفكرية كمكتب استلام، وكذلك عمل كإدارة بحث دولية لمكاتب استلام أخرى، ولذلك فإنه يقوم، بموجب ترتيبات المعاوضة، بتسديد المدفوعات وتلقي الأموال من المكتب الدولي. ومع ذلك، تمنع سياسة إدارة العملة في الصين عبور مدفوعات موازية.
10. وأعرب وفد الهند عن تأييده وتقديره للتدابير التي اتخذتها الويبو للحد من تعرض إيرادات رسوم المعاهدة لخطر تقلبات أسعار الصرف من خلال المعاوضة. ونظرا لأنه مكتب استلام، سيشارك المكتب الهندي للبراءات في البرنامج التجريبي مع المكتب الأوروبي للبراءات بدءا من 1 أبريل 2018. وقد وافق مكتب البراءات الهندي، بصفته مكتب استقبال، على الانضمام إلى البرنامج التجريبي مع مكتب البراءات النمساوي والذي كان من المتوقع أن يبدأ في أغسطس 2018.
11. وأعرب وفد أستراليا عن شكره للمكتب الدولي على المعلومات التفصيلية التي قدمها ودعوته للانضمام إلى البرنامج التجريبي، حيث رأى إمكانية مشاركة المكتب الاسترالي للملكية الفكرية. وإلى جانب برنامج المعاوضة التجريبي، رأى الوفد أنه من المفيد بحث إدخال تحسينات على النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لجمع الرسوم حيث يقوم العميل بالسداد مباشرة إلى مكتب المستفيد بالعملة المطلوبة والمبلغ المطلوب في وقت الإجراء أمام المكتب، لعدم توافر رسوم وحدة على سبيل المثال. وهذا من شأنه أن يزيل الخطر الذي قد يواجهه المكتب الدولي بين وقت الإجراء ووقت سداد المدفوعات إلى إدارة البحث الدولي.
12. وأوجز الرئيس قائلا إن هناك دعما قويا من الوفود لبرنامج المعاوضة التجريبي ولانضمام مزيد من المكاتب البرنامج، ولكن كانت هناك بعض التحفظات بشأن توسيع نطاق المعاوضة لتغطية رسوم أنظمة الملكية الفكرية العالمية الأخرى في الويبو ونظامي مدريد ولاهاي.
13. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/11/4.

تخفيضات الرسوم المفروضة على بعض المتقدمين بالطلبات من دول معينة، وخاصة البلدان النامية والناشئة

(ألف) سياسة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز الجامعات على التقدم بطلبات براءة إختراع

(1) تقرير من ورشة العمل

1. أشار السيد جون سانديج، نائب المدير العام ورئيس حلقة العمل المعنية بتخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات للجامعات والتي عقدت في 18 يونيو 2018، إلى المناقشة الثرية التي جرت في حلقة العمل، بما في ذلك ثمانية متحدثين بارزين ذوي خلفيات متنوعة[[4]](#footnote-4). وقد عكس هؤلاء المتحدثون تنوع الآراء بين الوفود بشأن هذه المسألة، وعبروا عن مجموعة متنوعة من وجهات النظر بشأن الفوائد المحتملة لتخفيض الرسوم، والتي لم يتم تقسيمها وفقا إلى تقسيم البلدان بصورة بسيطة إلى بلدان نامية وبلدان متقدمة. وقد أكد المتحدثون على مجموعة متنوعة من القضايا المختلفة المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية لدعم والاستفادة من استخدام نظام البراءات من قِبل الجامعات. وقد أكد الجميع على أن هذا الوضع لا يمكن فيه إيجاد حل واحد "يناسب الجميع". وقد خرجت الوفود من حلقة العمل بفهم أكثر شمولا وأكثر تعقيدا للتحديات التي يتعين مواجهتها عند تشجيع الجامعات ومؤسسات البحث الوطنية على توسيع نظمها الإيكولوجية الوطنية الخاصة بالابتكار.

(2) اقتراح بشأن سياسة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بهدف تحفيز الجامعات في بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا على تسجيل براءات الاختراع

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/18 Rev.. (باللغة الإنجليزية) و الوثيقة PCT/WG/11/18 (بجميع اللغات الأخرى).
2. وعرض وفد البرازيل الوثيقة مشيرا إلى أن الاقتراح كان الخطوة المقبلة المنطقية للعمل بشأن المرونة الإجمالية لرسوم طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأن الموافقة على الاقتراح ستتماشى تماما مع مهمة الويبو، حيث أن ديباجة معاهدة الويبو تشير إلى رغبة دولها المتعاقدة "بهدف تشجيع النشاط الابتكاري وتعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم". وأشارت الوثيقة إلى الدور الإيجابي الراسخ للجامعات في نمو الإنتاجية في الاقتصادات الوطنية، إذ لطالما خلُصت الدراسات إلى أن المعرفة المنبثقة عن الجامعات تعزز من إنتاج القطاع الصناعي، ناهيك عن أثرها القوي والإيجابي على الابتكار في كافة مجالات الاقتصاد وينطبق ذلك بالخصوص على مجال المستحضرات الصيدلانية، مما يبين أن الجامعات كانت مصادر مهمة للمعارف العلمية والتقنية التي يمكن استغلالها في الابتكار. وبالنظر إلى هذه الأدلة، ليس من المثير للاستغراب أن تعتمد البلدان العديد من السياسات الرامية إلى تشجيع الجهود التي تبذلها الجامعات في مجال البحث والتطوير. وشملت هذه السياسات تيسير تسويق الملكية الفكرية المنبثقة عن الابتكار في الجامعات، على غرار قانون الولايات المتحدة الأمريكية "بايه-دول"، الذي كان له أثر هائل على نقل التكنولوجيا بين الجامعات وقطاع الصناعة والتعاون في مجال الأبحاث. وعلى امتداد الأعوام والعقود التي تلت، نفذت العديد من البلدان المتقدمة والنامية الأخرى إصلاحات وسياسات تشريعية لتعزيز دور الجامعات في تطوير الملكية الفكرية. وطبقت تدابير تستهدف إجراء تخفيضات في الرسوم المفروضة على الإيداعات التي تقوم بها الجامعات حاليا في أكبر الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها المكتب الأوروبي للبراءات، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، والمكتب الكندي للملكية الفكرية، ومكتب البراءات الياباني، والمعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية. ومنحت جميع مكاتب الملكية الفكرية هذه تخفيضات في الرسوم تتراوح بين 30 و50 في المائة. وتعوض البرامج الأخرى، مثل "تسريع التسويق" في أستراليا، نفقات الجامعات اللازمة للحصول على حماية بموجب براءات الاختراع، بما في ذلك رسوم الإيداع، ورسوم البحث عن البراءات وفحصها، ورسوم الصيانة السنوية. وعلى الرغم من كل هذه الجهود، ظلت حصة الجامعات من مجموع طلبات البراءات منخفضة (4.5 في المائة في عام 2016). وأفاد الوفد بأن هذه النسبة تشير إلى أن الجامعات واجهت العديد من التحديات في عملية إيداع البراءات في جميع البلدان، سواء كانت بلدان نامية أو متقدمة. وفي الواقع، أوضحت دراسة بعنوان "تكاليف البراءات وأثرها على الابتكار" نشرتها مؤخرا اللجنة الأوروبية، أن تكاليف البراءات كانت الحاجز الرئيسي أمام إيداع الجامعات لطلبات براءات في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا وإسبانيا والسويد وبولندا والهند وجمهورية كوريا واليابان والصين. وينطبق الأمر على بعض من أكثر البلدان تقدما في العالم، حتى أن الوضع كان أسوأ في بلدان ذات موارد أقل. وبناء عليه، ومن أجل تكميل السياسات المعتمدة على المستوى المحلي، أدرجت البرازيل هذا الاقتراح في الوثيقة لتيسير نفاذ الجامعات إلى نظام معاهدة البراءات.
3. وواصل وفد البرازيل مفيدا بأن المناقشات في الويبو بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة البراءات، بغية تحفيز إيداعات البراءات من قبل الجامعات، تعود إلى الدورة الثانية للفريق العامل، التي عقدت في عام 2009، عندما "وافق الأعضاء على أن هيئات معاهدة البراءات ذات الصلة ينبغي أن تعد مقترحات، بما في ذلك تدابير لتخفيض الرسوم وبناء القدرات، وذلك من أجل زيادة إمكانية النفاذ إلى المعاهدة لفائدة...الجامعات ...، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً." (انظر الفقرة 97 من الوثيقة PCT/WG/2/14). ثم قدّم المكتب الدولي دراسة إلى الدورة الثالثة، معترفاً بأن "الرسوم الأولية تظل عائقاً كبيراً أمام نفاذ بعض مقدمي الطلبات إلى النظام"، وصرّح أن "الطلب الدولي يمنح مهلة قبل أن يتعين دفع القسط الأكبر من التكاليف وأنّه قد يقدم المساعدة للعثور على شركاء من هذا القبيل". ومن ثمّ، وإن كانت تلك الرسوم تمثل جزءًا صغيرًا نسبيًا من التكلفة الإجمالية، فإن الوصول إلى هذه المرحلة من إجراءات البراءات قد يكون أمراً يكتسي قدراً كبيراً من الأهمية بالنسبة إلى بعض المبتكرين "(انظر الفقرتين 187 و188 من الوثيقة PCT/WG/3/2). وأفاد الوفد بأن المشاركين في حلقة العمل حول تخفيض رسوم المعاهدة للجامعات، المعقودة في 18 يونيو 2018، أكدوا هذه الآراء، حيث أشار ممثلو الجامعات من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء إلى أنه قد يترتب على تكاليف البراءات حاجز يعوق الوصول إلى النظام. وخلال حلقة العمل، عرض رئيس الخبراء الاقتصاديين في الويبو نتائج الدراسة التي أنجزها المكتب الدولي بشأن مرونة الرسوم. وأتاحت هذه الدراسات أول تقدير على الإطلاق للمرونة الإجمالية لرسوم طلبات معاهدة البراءات، أيْ كيف يتأثر اختيار المودع بشأن استخدام مسار معاهدة البراءات أو مسار اتفاقية باريس لإيداع طلبات البراءات في الخارج بالتغييرات في رسم الإيداع الدولي. وأضهرت النتائج أن الجامعات من البلدان النامية كانت أشد تأثرا بالتغييرات في رسوم البراءات بثماني مرات مقارنة مع مودع طلب عادي. ويعني ذلك أن التخفيض في الرسوم الأكثر فعالية هو التخفيض الذي طبق على أولئك المودعين. وخلال الدورة العاشرة للفريق العامل، وزع المكتب الدولي سيناريوهات محاكاة للدخل الضائع عبر شتى مستويات تخفيضات الرسوم لفائدة الجامعات من البلدان المتقدمة والنامية (انظر الوثيقة PCT/WG/10/2). وتتضمن هذه الوثيقة أيضا سيناريوهات لمختلف مستويات الحد الأقصى السنوي للطلبات الإضافية والتكاليف المالية الناجمة عنها التي تتحملها الويبو. وبالاستناد إلى هذه الدراسات قدم البرازيل اقتراحين في عام 2016 وعام 2017 من أجل تطبيق تخفيض في الرسوم للجامعات. وأعربت البلدان المستفيدة عن تأييدها لهاتين الوثيقتين. وعلى وجه الخصوص، أعلن أعضاء المجموعات الإقليمية الأربعة عن موافقتهم على تخفيض الرسوم المقترح، مما رفع عدد الأعضاء الذين يدعمون الاقتراح إلى 109 بلدا، أي أكثر من ثلثي الدول المتعاقدة البالغ عددها 152 دولة. وعلاوة على ذلك، أبدت وفود أخرى استعدادها لمناقشة تخفيض أوسع للرسوم يشمل البلدان المتقدمة.
4. واستطرد وفد البرازيل بتقديم تحديث عن التقدم المحرز في النشاط منذ انعقاد الدورة العاشرة للفريق العامل، حيث شارك في مناقشات غير رسمية مع الوفود المهتمة لتبادل الأفكار بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع الاستماع بانتباه للآراء التي أعربت عنها الوفود الأخرى، تضمنت الوثيقة اقتراحا معدلا بشأن تخفيض الرسوم للجامعات باتباع نهج متعدد المستويات. واقترحت الوثيقة تخفيضا للرسوم بنسبة 50 في المائة بالنسبة للبلدان المدرجة في البند 5 (أ) من جدول الرسوم، والتي كانت بالأساس من البلدان النامية، مستغلة المعايير القطرية الحالية المستخدمة لتخفيض الرسوم. ومع مراعاة تعليقات بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاستدامة المالية، وبالاستناد إلى نتائج الدراسة التي عممها المكتب الدولي، اقترحت الوثيقة تطبيق الحد الأقصى لعدد الطلبات البالغ 20 طلباً لكل جامعة في السنة لفائدة جامعات الدول المدرجة تحت البند 5 (أ). وفي ظل هذه الشروط، كان من المتوقع أن يولد تخفيض الرسوم تقديم 102 طلبا إضافيا، أي ما يعادل 6 في المائة من مجموع طلبات جامعات البلدان النامية في عام 2016، وهو ما يمثل نتيجة قوية بالمقارنة مع انخفاض عدد الطلبات المقدمة من طرف هذه المجموعة من المودعين الملاحظ حاليا. وفي حالة البلدان المتقدمة، اقترح تطبيق تخفيض في الرسوم بنسبة 25 في المائة بالنسبة لجامعاتها. ويُعزى هذا الخصم الأصغر إلى مرونة الرسوم المختلفة في البلدان المتقدمة. كما اقترحت الوثيقة تحديد سقف الطلبات في 5 طلبات لكل جامعة من البلدان المتقدمة، نظراً إلى التكلفة الأكبر لتخفيضات الرسوم على البلدان المتقدمة، وبذلك تخفيض الأثر المالي على الويبو مراعاةً للشواغل التي أثارها بعض الأعضاء فيما يتعلق بالميزانية المالية العامة. وتشير تقديرات الأمانة إلى أن مجموع الإيرادات المفقودة من التخفيض العام للرسوم بنسبة 50 في المائة لجامعات من البلدان النامية سيبلغ 000 660 فرنك سويسري (انظر الجدول 3ب من الوثيقة)، إذا تم تطبيق الحد الأقصى البالغ 20 طلباً. وتُقدّر تكلفة تخفيض الرسوم بنسبة 25 في المائة لجامعات من البلدان المتقدمة بمبلغ 000 780 فرنك سويسري، إذا تم تطبيق الحد الأقصى البالغ 5 طلبات. وبذلك سيبلغ مجموع تكلفة التخفيضين ما يعادل 1.44 مليون فرنك سويسري. ومن أجل وضع هذا الرقم في إطاره الصحيح، أوضحت الوثيقة أنه في مارس 2018، أعلن المدير العام عن تحقيق الويبو لفائض قدره 80 مليون فرنك سويسري في الثنائية 2016/2017. ويُقدِر البرنامج والميزانية للثنائية 2018/2019 الذي وافقت عليه الدول الأعضاء الإيرادات المتأتية من الرسوم التي جمعها نظام معاهدة البراءات في 2018 بمبلغ 312.2 مليون فرنك سويسري. وعليه، يبلغ الأثر التقديري لكل من التخفيضات المقترحة 0.46 في المائة من إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2018. وتمثل الخسارة السنوية المحتملة في الإيرادات جزءا صغيرا جدا من الفائض فيما تساهم في الآثار الملموسة والإيجابية لإيداع الجامعات للطلبات. وفي هذا السياق، يعتقد الوفد أنه ينبغي اعتبار التخفيضات كموارد تم تخصيصها بطريقة أفضل، وليس كدخل ضائع أو خسارة في الإيرادات. وفيما يتعلق بتحديد المؤسسات المستفيدة، يعتبر الوفد أن سائر الجامعات سواء عامة أو خاصة، ينبغي أن تكون مؤهلة للحصول على التخفيض. وهذا من شأنه منع التمييز غير المبرر والتعقيد غير الضروري لعمل المكتب الدولي ومكاتب تسلم الطلبات. ويجب أن تكون الجامعات المستفيدة من التخفيض تلك المعتمدة فقط لدى السلطة المختصة لكل دولة عضو. وعلى حد علم الوفد، توفر جميع الدول الأعضاء آلية حكومية للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي، وعادة ما تكون تحت إشراف وزارة التربية أو هيئة مماثلة. ومن خلال النشرات، يمكن للمكتب الدولي أن يطلب تحديثات سنوية لقائمة الجامعات إلى مكاتب تسلم الطلبات. وكبديل لذلك، يقوم مكتب الجامعات الدولية التابع لليونسكو بوضع تجميع سنوي للجامعات، متاح في "قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية"، وذلك من خلال المعلومات التي توفرها الهيئات الوطنية المختصة في كل بلد. وأضهر الوفد مرونة في هذه المسألة، لكنه خلال المشاورات غير الرسمية، أفادت بعض الدول الأعضاء بأنه قد يكون من الأنسب أن تقدم المكاتب المتلقية للطلبات قوائمها الوطنية بأسماء الجامعات المعتمدة إلى المكتب الدولي. وبالنسبة للبلدان التي تتمتع بتخفيض بنسبة 50 في المائة، استخدم التعديل المقترح في المرفق الأول إلى الوثيقة نفس المعايير المطبقة في البند 5 (أ) لجدول رسوم معاهدة البراءات، الذي يدرك الوفد أنه وُضع بعد مناقشات متعمقة مع دول أعضاء توصلت إلى توافق في الآراء متوازن وفعال. وبالتالي يعتقد الوفد أنه لا ينصح بتغيير هذا التعريف حيث أن ذلك قد يولد أعباء غير مرغوب فيها على أنشطة المكاتب المستلمة للطلبات والمكتب الدولي. وعلاوة على ذلك، وبما أن جميع مودعي الطلبات من البلدان الأقل نموا، بمن فيهم الجامعات، سبق وأن استفادوا من التخفيض بنسبة 90 في المائة في الرسوم بموجب البند 5 (ب) من جدول الرسوم، لا تقترح الوثيقة تخفيضات إضافية لفائدة الجامعات في هذه البلدان. وإذا خرج بلد من وضع البلدان الأقل نموا، سوف يدخل ضمن فئة البند 5(أ)، الذي يسمح لأي جامعة بالاستفادة من التخفيض بنسبة 50 في المائة. وزيادة على ذلك، اقتُرح خلال الدورة التاسعة للفريق العامل، تطبيق فترة تقييم للتخفيض في الرسوم. ونُص على ذلك في الجملة الأخيرة من التعديل المقترح لجدول الرسوم في المرفقين الأول والثاني للوثيقة، الذي اشترط أن تراجع جمعية معاهدة البراءات المعايير كل خمس سنوات. وبما أنه سيتعين تطبيق فترة تقييم معقولة لملاحظة أي تغيير في عدد الإيداعات استجابة لتخفيض الرسوم، اعتُبرت فترة 5 أعوام مناسبة لمراجعة التنفيذ الأولي للاقتراح.
5. واختتم وفد البرازيل بالتشديد على أن الاقتراح يهدف إلى استخدام رسوم معاهدة البراءات بالكامل كأداة تنظيمية، تؤثر إيجابيا على سلوك الجامعات فيما يتعلق بإيداع الطلبات، لكن دون التأثير بشكل ملموس على وضيفة استرداد التكاليف التي تؤديها رسوم معاهدة البراءات. وسيمكن تنفيذ هذا النوع من سياسات الرسوم من استخدام خزان كبير من المواهب العلمية والتكنولوجية تملكه هذه الجامعات. ويتعلق الأمر باحتياجات حقيقية للاستفادة من هذا المورد المعرفي وخلق المزيد من الحوافز لانتاج منتجات وخدمات ابتكارية. وسيشجع التخفيض المقترح على استخدام نظام البراءات وزيادة التنوع الجغرافي لتركيبة الطلبات، مما سيولد طلبا إضافيا في المدى المتوسط على خدمات نظام البراءات. ويتماشى ذلك تماما مع مهمة الويبو وتمت صياغته بعناية لتفادي تعريض الصحة المالية للويبو للخطر. ودعا الوفد كافة الدول الأعضاء إلى دعم المقترح.
6. تحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء وأعرب عن شكره لوفد البرازيل على إعداد الوثيقة وكما شكر الأمانة على تنظيم ورشة العمل التي كانت بمثابة فرصة جيدة لتبادل الأفكار حول كيفية مساعدة الجامعات فبي زيادة طلبات الحصول على براءات الاختراع. وأعربت المجموعة باء عن تقديرها للتعديلات التي أجراها وفد البرازيل منذ دورة الفريق العامل السابقة، ولكن طلب الوفد توضيحا لبعض المسائل من أجل تقييم جدوى الاقتراح بشكل صحيح. أولا، كان من الضروري أن يتم التوصل لفهم كامل لكيفية قيام مكاتب التسلم بتنفيذ التغييرات المطلوبة والتكاليف المتوقعة للقيام بذلك. طبق البند 6 المقترح في جدول الرسوم في المرفق الأول للوثيقة تخفيض 50 % على رسوم الطلبات المقدمة من جامعات الدول المدرجة في البند 5(أ)، "شريطة أن يكون مقدم الطلب قد قدم أقل من 20 طلبا دوليا في السنة ". ومع ذلك، كان من الصعب فهم كيفية تنفيذ ذلك لأنه لم يكن ليتثنى للمكتب الدولي أو مكتب تسلم الطلبات معرفة ما إذا كان مقدم الطلب قد وصل إلى الحد الأقصى البالغ 20 إيداعا حتى نهاية السنة التقويمية أم لا. وبالقياس تنطبق الملاحظة نفسها على البند 7 المقترح في جدول الرسوم في الملحق الثاني من الوثيقة، والذي طبق تخفيض بنسبة 25 % على الرسوم التي تدفعها جامعات البلدان غير المدرجة في البند 5، "شريطة أن يكون مقدم الطلب قد قدم أقل من خمسة طلبات دولية في السنة ". ووأيدت المجموعة باء المساواة في المعاملة بالنسبة لجميع المتقدمين بغض النظر عن موقع الجامعة. وبالرغم من وجود فوائد لتعزيز الابتكار في البلدان النامية، كانت هناك عدة طرق لتحقيق هذا الهدف، ويعتبر تخفيض الرسوم التي تسددها الجامعات أحد تلك الطرق فحسب. وعلاوة على ذلك، كان من المهم وجود تعريفات واضحة فيما يتعلق بما يلي: (1) الجامعة؛ (2) الأهلية للتخفيضات في حالة تعدد مقدمي الطلبات (3) وما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة تجاوز مقدم الطلب الحصة المقررة. وفيما يتعلق بتعريف الجامعة، رأت المجموعة باء أن الاقتراح القائل بأن تقدم كل دولة قائمة بالجامعات المعتمدة بها إلى المكتب الدولي قد يكون اقتراحا غير موضوعي وقد يحابي للبلدان ذات التعريف الواسع للجامعات. بدلا ومن ذلك، يمكن تطبيق تعريف مشترك على أساس اتباع معايير موضوعية. ورغبت المجموعة باء أيضا في وضع لوائح إضافية لتوضيح الأهلية. فعلى سبيل المثال، قام المكتب الأوروبي للبراءات بإجراء عمليات فحص عشوائية لتأكيد الأهلية فيما يتعلق بتخفيضات الرسوم لبعض المتقدمين، واذا اكتشف أن مقدم الطلب غير مؤهل، فان الرسوم المخفضة تعتبر وكأنها لم تدفع ويتم اعتبار أن الطلب قد تم سحبه. ومع ذلك، لم يكن من الواضح في إطار الاقتراح ما إذا كانت هناك عمليات تحقق مماثلة فيما يتعلق بتخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للجامعات. وأخيرا، أشارت الفقرة 16 من الوثيقة إلى أنه "ينبغي مراجعة تخفيض الرسوم كل خمس سنوات على الأقل". وترى المجموعة باء، أن التخفيضات المقترحة في الرسوم، في حالة اعتمادها، ينبغي أن تستمر فقط بعد فترة المراجعة هذه إذا وجد الفريق العامل بتوافق الآراء أن تخفيض الرسوم فعال ومفيد، بناء على أدلة.
7. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فلاحظ أن العديد من الوفود والمجموعات الإقليمية قد أيدت الاقتراح نظرا للأثر الإيجابي لتخفيضات الرسوم من أجل الجامعات في البلدان النامية. وأظهر الدعم الكبير أهمية تخفيض الرسوم الذي يمكن أن يوفر تحفيزا إضافيا للابتكار والإبداع في الجامعات، لا سيما فيما يتعلق بحماية الاختراعات على المستوى العالمي من خلال نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأعربت المجموعة الأفريقية عن اعتقادها بأن الاقتراح يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح وأنه سيحفز إيداع البراءات في الجامعات، خاصة في البلدان النامية، مما يشجع على الابتكار والإبداع بما يتماشى مع الأهداف الأوسع لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لضمان تعزيز انتشار التكنولوجيا. ورأت المجموعة الأفريقية أن تخفيض الرسوم على النحو المقترح سيجعل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في متناول المستخدمين المحتملين في الجامعات، كما أنه سيزيد من التنوع الجغرافي لمنشأ طلبات البراءات الدولية نظرا لتشجيعه لإيداع الطلبات من قبل مزيد من المستخدمين من دول مختلفة. وعلاوة على ذلك، أخذ الاقتراح في الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، ولا سيما من خلال النص على فترة استعراض للنظر في تخفيضات الرسوم والمعايير المرتبطة بالأثر الاقتصادي. وفي الختام، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الاقتراح أخذ في الحسبان التوازن العام للميزانية في الويبو نظرا لأن الخسارة المحتملة في الدخل الناشئة عن الاقتراح ستكون نسبة ضئيلة من فائض الميزانية التقديرية. ولذلك أيدت المجموعة الأفريقية الاقتراح الوارد في الوثيقة.
8. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، بما في ذلك الدول التي كانت دول مراقبة في الفريق العامل، وأعرب عن تأييده للاقتراح. واستند الاقتراح إلى تقديرات قوية قدمها كبير الخبراء الاقتصاديين في الوثيقة PCT/WG/7/6، وكذلك الدراسات التكميلية الأولى والثانية في الوثيقتين PCT/WG/8/11 و PCT/WG/10/2 على التوالي، أي أن الجامعات في البلدان النامية كانت أكثر للأسعار بثمانية أضعاف أكثر من المتقدم"العادي" بالطلب. وهذا يعني أن تخفيض الرسوم لمقدمي الطلبات بالجامعات من البلدان النامية كان الخيار الأكثر فعالية والأكثر ربحية لزيادة إيداعات معاهدة التعاون بشأن البراءات. واشتمل الاقتراح المنقح على صياغة استجابت للشواغل التي أعربت عنها الوفود أثناء الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل فيما يتعلق بالمستفيدين والأثر المالي لهذا التخفيض. وظهرت التغييرات في النص من خلال توسيع نطاق المستفيدين، حيث استفادت الجامعات العامة والخاصة في البلدان النامية من تخفيض بنسبة 50 %، بينما استفادت جامعات البلدان المتقدمة من تخفيض بنسبة 25 %. كما أدت تخفيضات الرسوم إلى الحد من عدد الطلبات المقدمة من كل جامعة، حيث اقتصرت البلدان النامية على 20 طلبا بينما اقتصرت طلبات الدول المتقدمة على خمسة طلبات سنويا. واستنادا إلى الدراسة التكميلية الثانية التي أعدها المكتب الدولي بشأن تقدير مرونة الرسوم في الوثيقة PCT/WG/10/2، مثلت التكلفة السنوية التقديرية للاقتراح نسبة 0.46 % من إجمالي دخل معاهدة التعاون بشأن البراءات، وسيكون لها آثار إيجابية وملموسة بالنسبة للبلدان المستفيدة. وسيمكن تنفيذ تخفيض الرسوم من استخدام مجموعة كبيرة من المواهب العلمية والتكنولوجية في الجامعات. وهناك حاجة حقيقية للاستفادة من هذه الموارد المعرفية وتحفيز البحوث وتطوير المنتجات. وسيكون الاقتراح بمثابة خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح لتشجيع الابتكار والإبداع وفقا للأهداف الأعم لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك ناشدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي جميع الوفود أن تدرس الاقتراح بشكل إيجابي، حيث تمت صياغته على النحو الواجب وأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات التقنية، مما جعله مشروعا جديا ومجديا ويتم تنفيذه بصورة مرحلية للسماح بتقييمه على نحو سليم.
9. وتحدث وفد كازاخستان باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، وأعرب عن دعمه للاقتراح وشكر وفد البرازيل على الشرح التفصيلي المتعلق بالمسألة التي يتم النظر فيها. وكان رأي مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية أن الجامعات تمتلك مصدر هام للمعرفة يؤدي إلى الابتكار، وأن المساهمات الإيجابية للجامعات في نمو اقتصاد البلد لا ينبغي أن تقوض. وأعرب الوفد عن شكره للمكتب الدولي على الدعم التقني الذي قدمه على مر السنين وخاصة لإجراء دراسة عن مرونة رسوم طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات التي أظهرت بوضوح التحديات التي تواجهها الجامعات في البلدان النامية. وكررت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية دعمها للاقتراح نظرا إلى الفوائد المحتملة التي يوفرها.
10. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تقديره للنسخة المنقحة من الاقتراح**،** وذكر أنه لا ينبغي المبالغة في تقدير مساهمة الجامعات في الإبداع والابتكار وتوليد المعرفة في البلدان المتقدمة والنامية. وأشار الوفد إلى أن الفريق العامل في عام 2009 اتفق على أهمية وضع اقتراح فيما يتعلق بتخفيض الرسوم وتدابير بناء القدرات المتعلقة بالجامعات ومؤسسات البحث، لا سيما تلك التي توجد في البلدان النامية وأقل البلدان نموا. وأكدت الدراسات التي أجراها المكتب الدولي في الدورات السابقة للفريق العامل أن الرسوم الأولية بالنسبة لبعض المتقدمين تظل تشكل عائقا كبيرا أمام دخول نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث تكون الجامعات والمؤسسات البحثية الممولة من القطاع العام الأكثر حساسية للأسعار. ولهذه الأسباب، أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح المنقح، والذي يعتقد أنه تناول على نحو كاف التعليقات المختلفة والشواغل التي أبدتها المجموعات الإقليمية والوفود في الدورات السابقة للفريق العامل. وذكر أن الاقتراح سيكون له آثار إيجابية على تسجيل براءات الاختراع من قبل الجامعات، وأقر بأن الخسارة في الإيرادات الناتجة عن الاقتراح تمثل جزءا صغيرا من الفائض المتوقع في ميزانية الويبو. وأشار إلى توسيع نطاق الاقتراح ليشمل جامعات من البلدان المتقدمة بالإضافة إلى البلدان النامية. واستوعبت فترة مراجعة تخفيض الرسوم المخاوف المتعلقة بالميزان المالي والميزانية الخاصة بالويبو على المدى الطويل. ونظرا للمناقشات المكثفة التي عقدت بشأن نتائج الاقتراح والدعم الواسع النطاق من الوفود والمجموعات الإقليمية، دعا الوفد الفريق العامل إلى الموافقة على الاقتراح في الدورة الحالية.
11. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب وفد السنغال عن شكره لوفد البرازيل على اقتراحه المنقح وأشار إلى أن الاقتراح قد استجاب لدعوة وجهها الرئيس خلال الدورة الثامنة للفريق العامل لأي دولة من الدول الأعضاء لتقديم مقترحات في سياق تخفيض الرسوم للجامعات ومنظمات البحث العامة. وذكّر الوفد أيضا بأن العديد من الوفود وممثلي مختلف المجموعات الإقليمية قد أيدوا فكرة تخفيض الرسوم للجامعات ومنظمات البحث العامة. ورأى الوفد أن الاقتراح سيحفز الجامعات على استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات وسيزيد من التنوع الجغرافي لطلبات البراءات الدولية من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويضمن النهج المتدرج في تقديم تخفيضات الرسوم وتخفيضات النسبة المئوية المقترحة التنفيذ الأمثل للاقتراح لتحقيق النتائج المتوقعة. وعلاوة على ذلك، أخذ الاقتراح في الحسبان معايير الأثر الاقتصادي، بما في ذلك المخاوف المتعلقة بالتوسع في تخفيض الرسوم لتشمل منظمات البحوث العامة. واعتبر الوفد أن هذا كان أساسا كافيا لضمان وجوب قبول الفريق العامل للاقتراح. وفي الختام، كرر الوفد تأكيد دعمه للاقتراح لأنه يأخذ في الاعتبار أيضا التوازن العام للويبو في الميزانية، وهو أمر ضروري لأداء وظائفه على الوجه الصحيح.
12. وأيد وفد إندونيسيا الاقتراح، ووافق على المبدأ الأساسي المتعلق بتحفيز استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل الجامعات، ولا سيما من البلدان النامية، لأن ذلك يعزز الابتكار ويكمل الجهد الجماعي المبذول لتوليد الاختراعات الجديدة لصالح المجتمع. وأكدت الدراسات التي أجراها المكتب الدولي في الدورات السابقة للفريق العامل أن الرسوم الأولية لازالت تشكل بالنسبة لبعض المتقدمين عائقا كبيرا أمام دخول نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى الوفد أنه من المستحسن تقليل هذا العائق من خلال التخفيض المستهدف للرسوم، مما سيحفز الجامعات على استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات وزيادة التنوع الجغرافي لطلبات البراءات الدولية. وفي الوقت نفسه، تمثل الخسارة المحتملة للإيرادات الناتجة عن الاقتراح جزءا صغيرا من فائض ميزانية الويبو المتوقع. كما كفل النهج المتدرج لتطبيق تخفيضات الرسوم وخفض النسبة المئوية المقترحة الحد من التأثير الاقتصادي لها. وعلاوة على ذلك، وسع الاقتراح نطاق التطبيق ليشمل جامعات من البلدان المتقدمة. ولذلك دعا الوفد الفريق العامل إلى الموافقة على الاقتراح في الدورة الحالية.
13. وأيد وفد شيلي البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأقر بالعمل الشاق الذي قام به وفد البرازيل استجابة للشواغل التي أثيرت بشأن الاقتراح. وفي ضوء المعلومات المقدمة في حلقة العمل، لاحظ الوفد أن الاقتراح كان له أثر إيجابي على الجامعات ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأكد الوفد من جديد على دعمه للاقتراح، وأعرب عن أمله في أن يوافق عليه الفريق العامل في الدورة الحالية.
14. وأعرب وفد السلفادور عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، وأعرب عن تأييده للاقتراح المعدل، لأنه يحفز تقديم براءات الاختراع من قبل الجامعات ومؤسسات البحث العامة. ورأى الوفد أن فوائد تخفيض الرسوم بنسبة 50 % بالنسبة للجامعات من البلدان النامية وتخفيض الرسوم بنسبة 25 % بالنسبة للجامعات من البلدان المتقدمة يفوق عيوب الاقتراح.
15. وأيد وفد إكوادور الاقتراح. وتماشيا مع العديد من السياسات الوطنية، كان معهد الإكوادور للملكية الفكرية يبحث مسألة إيداعات البراءات في مؤسسات التعليم العالي في الإكوادور من خلال تقديم الدعم التقني الخاص وتعليم الإدارة الكافية لحقوق الملكية الفكرية. وقد حددت الرابطة مشاريع إدارة الملكية الفكرية المجدية وقدمت مساعدة تقنية لإيداع الطلبات. ومع ذلك، فإن غالبية طلبات البراءات المقدمة من مؤسسات التعليم العالي في الإكوادور لم تقدم إلا على المستوى الوطني. وفي بعض الحالات، كان ذلك بسبب نقص المعرفة بمزايا نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ونتيجة للتكاليف المرتبطة بإيداع الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، رأى الوفد أنه من المهم النظر في توفير تخفيضات في الرسوم للجامعات. ومن شأن ذلك أن يحفز إيداعات معاهدة التعاون بشأن البراءات وسيساعد البلدان في تنفيذ سياساتها العامة فيما يتعلق بحماية البحوث، فضلا عن توليد أصول ملموسة ناشئة عن مثل هذه البحوث.
16. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة دول البريكس)، وأعرب عن دعمه للاقتراح الذي عدّل سياسة تخفيض الرسوم في الاتجاه الصحيح لتطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبالتالي يؤدي إلى تشجيع الابتكار ونشر التكنولوجيا وتحسين إمكانية الوصول إليها. وعلى الرغم من أن الرسوم تمثل جزءا صغيرا من التكلفة الإجمالية للحصول على براءة، فقد أكدت الدراسات التي أجراها المكتب الدولي في الدورات السابقة للفريق العامل أن الرسوم الأولية لا تزال تشكل عائقا كبيرا أمام دخول نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للجامعات، خاصة جامعات البلدان النامية. علاوة على ذلك، يمكن أن يمنح الطلب الدولي الجامعات فرصة العثور على شركاء استثماريين لتطوير الاختراعات. ونظرا لأن تخفيض الرسوم قد يحفز إيداع المزيد من الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل الجامعات، رأى الوفد أن الإيداعات الإضافية يمكن أن تعادل خسارة الإيرادات الناتجة عن تخفيض الرسوم إلى حد كبير.
17. ووافق وفد مصر على البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي شجع على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل مؤسسات البحث العلمي والجامعات.
18. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. أولا وقبل كل شيء، فيما يتعلق بالفائض الطبيعي والمتوقع في ميزانية الويبو في الثنائية الحالية يرى الوفد أن مثل هذا الفائض ينبغي أن يستخدم لتطبيق تخفيض للرسوم بالنسبة لجميع المتقدمين، بدلا من محاولة استهداف مستخدمين محددين. وبما أن جميع المتقدمين قد ساهموا في الفائض، فيجب أن يستفيد جميع المتقدمين منه. وعلاوة على ذلك، سيكون الحد من الرسوم في جميع المجالات أسهل في التنفيذ ويقضي على إمكانية اللعب بالنظام، والذي يمكن أن ينشأ عن التخفيضات المستهدفة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن الاستغلال المحتمل للنظام قد أثيرت كأحد الشواغل الخطيرة لدى قبل المكتب الدولي في اجتماعات معاهدة التعاون بشأن البراءات مؤخرا. وانتقل الوفد إلى الاقتراح، ورأى أنه يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. ورحب الوفد على وجه التحديد بتمديد تخفيض الرسوم لتشمل المتقدمين من الجامعات في جميع البلدان. ومع ذلك، كان لدى الوفد مخاوف بشأن اختلاف المعاملة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، سواء من حيث النسب المئوية لتخفيضات الرسوم أو الحد الأقصى لعدد الطلبات التي يمكن تقديمها سنويا من كل كيان. ولأن الإيداعات من البلدان المتقدمة قد خلقت جزء كبير من فائض الميزانية، ينبغي أن يستفيد المستخدمون من هذه البلدان بصورة متساوية. وردد الوفد الشاغل اللوجستي الذي أثارته المجموعة باء فيما يتعلق بتنفيذ الاقتراح والمشاكل المرتبطة بتحديد أحقية كيان ما في الحصول على تخفيض في الرسوم. وهناك مشكلتان تتعلقان بتتبع عدد طلبات المستخدمين. أولا، يمكن تقديم طلب إما لدى مكتب تسلم الطلبات الذي تعتبر الجامعة مقيما فيه أو مواطنا فيه أو في مكتب تسلم المكتب الدولي. علاوة على ذلك، قد يكون هناك المزيد من خيارات الايداع بمكاتب الاستلام إذا كان الطلب قائما على عمل منجز بشكل مشترك بين جامعات من دول مختلفة. وبالتالي، يجب أن يتم تعقب الملفات في كل مكتب محتمل يمكن للمستخدم تقديم طلب من خلاله للتأكد من عدم تجاوز الحد الأقصى. ثانيا، يمكن تقديم الطلبات من قبل الجامعات في إطار اسماء مختلفة لمقدم الطلب. على سبيل المثال، يمكن تقديم طلب باسم الجامعة نفسها، أو باسم أمناءها، أو رئيسها، أو باسم أقسام عدة مختلفة. وقد واجه مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية العديد من الأمثلة على هذا الوضع عند النظر في وثائق التخصيص. ولذلك يتعين على مكاتب تسلم الطلبات أن تحدد وتتبع إيداعات الجامعة وكل كيان من الممكن أن تتقدم بإيداع طلب من خلاله، وهو إجراء يمكن أن يؤدي إلى تكبد تكاليف أعلى من مبلغ رسوم التسليم التي يتقاضاها مكتب التسلم، مما قد يتطلب زيادة في الرسوم. ورأى الوفد أن هذه المشاكل يصعب حلها، خاصة إذا تقدم بعض المتقدمين بالطلبات بمطالبة غير لائقة بخفض الرسوم، سواء عن غير قصد أو خلافه. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالصياغة المحددة للاقتراح، أشار الوفد إلى التعليق الذي أبدته المجموعة باء وأنه من غير الواضح كيف يمكن تنفيذ سقف الإيداع، وخاصة ما إذا كان يكفي أن يحق لأحد المتقدمين في الطلب الحصول على تخفيض الرسوم أم أنه يحق لجميع المتقدمين على هذا التخفيض. كما طلب الوفد توضيحات بشأن التعامل مع الرسوم في حالة وجود مقدمي طلبات مؤهلين من دول متقدمة و من دول نامية في نفس الطلب. وفيما يتعلق بالفقرة 16 من الوثيقة وفترة المراجعة الخمسية، شدد الوفد على أن أي تخفيض في الرسوم ينبغي أن يخضع "لشرط الغروب"، مما يضمن عدم استمرار أي تخفيض في الرسوم إلا إذا كان هناك توافق في الآراء على أنه يوجد ما يبرر ذلك وأنه ذو فائدة. وفي الختام، أعرب الوفد عن قلقه من أن الاقتراح يعتمد على استنتاجات دراسات خاصة بمرونة الرسوم، والتي أشار المؤلفون أنفسهم إلى أنها جرت على أساس بيانات محدودة واستقراء واسع والعديد من الافتراضات التي قد لا تكون صحيحة. وفي ضوء هذه الشواغل ونظرا لأن التخفيضات المقترحة في الرسوم ستؤدي إلى زيادة بنحو 139 إيداع إضافي من جامعات من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، لم يكن الوفد مقتنعا بأن الاقتراح يمثل طريقة فعالة أو قابلة للتطبيق لتعزيز الابتكار وتسويق الاختراعات التي تطورها الجامعات. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أنه في مناقشة المسائل المالية الواردة في الفقرة 25 (د) من الوثيقة PCT/WG/11/5 والتي تحمل عنوان "التطوير المستقبلي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات"، تمت الإشارة إلى أن أي خفض في الرسوم ينبغي أن يكون مستهدفا بفاعلية. ورأى الوفد أن التخفيض الذي أدى إلى زيادة ضئيلة في الإيداعات لم يظهر أنه مستهدف بفاعلية.
19. وأعرب وفد المغرب عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة. وفيما يتعلق بالبند 6 المقترح في جدول الرسوم في المرفق الأول بالوثيقة، اقترح الوفد أن تشير العبارة التي تنص على "أقل من 20 طلب دولي في السنة" إلى "20 طلب دولي أو أقل في السنة".
20. وأعرب وفد كولومبيا عن تأييده للاقتراح والبيان الذي أدلى به وفد الإكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ورأى الوفد أن تخفيض الرسوم المقترح سيكون أداة فعالة لزيادة الطلبات من الجامعات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي الفترة من عام 2010 إلى عام 2017، ازداد عدد طلبات البراءات المقدمة من جامعات في كولومبيا من حيث النسبة المئوية من حوالي 20 % من إجمالي حوالي 140 طلبا إلى حوالي 50 % من مجموع الطلبات البالغ عددها نحو 600 طلب. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن خفض الرسوم قد يزيد من تحسين الوصول إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأقر الوفد بأن القضايا التي أبرزها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى المعالجة. ومع ذلك، فإنه يعتقد أن تخفيض الرسوم يمكن تطبيقه في البداية كبرنامج تجريبي، وبعد ذلك يمكن تقييم ودراسة آثاره.
21. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة دول البريكس وأكد من جديد دعمه للاقتراح الذي من شأنه تحفيز البحوث في البلدان النامية وأقل البلدان نموا من خلال التشجيع على زيادة إيداع البراءات. ومع ذلك، طلب الوفد من المكتب الدولي تقديم مبادئ توجيهية بشأن معايير تنفيذ هذه التخفيضات في الرسوم، نظرا إلى أن بعض البلدان تفسر تعريف الجامعة على نطاق أوسع من غيرها.
22. ووافق وفد الصين على البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة دول البريكس وأعرب عن تأييده للاقتراح، الذي يعتقد أنه يتناول الشواغل التي تم الإعراب عنها في الدورات السابقة للفريق العامل. وكان الاقتراح المنقح أكثر جدوى وسيزيد من عدد طلبات البراءات الدولية عن طريق تشجيع استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل الجامعات. ويمكن حل مسألة الصياغة المتعلقة بأقصى عدد من الطلبات المقترحة في البند 6 من جدول الرسوم في المرفق الأول للوثيقة من خلال تقديم وفد البرازيل لتوضيح. وأعرب الوفد عن دعمه لتقييم الاقتراح بعد تطبيق برنامج تجريبي لأن ذلك سيتيح للدول الأعضاء وقتا كافيا لتعديل سياساتها وفقا لذلك. وعلاوة على ذلك، بينما يؤدي الاقتراح إلى الحد من الأثر المالي على الويبو، سيشجع على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وتطويره، مما يوفر أساسا جيدا للجامعات لتقديم طلبات البراءات.
23. وأعرب وفد ماليزيا عن شكره للأمانة على ورشة العمل ولاحظ المشاركة النشطة من جانب الوفود أثناء المناقشات بشأن التخفيضات في الرسوم. كما أعرب الوفد عن شكره لوفد البرازيل على الاقتراح المنقح الذي يعتقد أنه متوازن نظرا إلى أنه يأخذ في الاعتبار الأثر الاقتصادي للاقتراح مع ضمان تحفيز الجامعات ومؤسسات البحث العامة على مواصلة إنتاج منتجات وخدمات مبتكرة مفيدة. وأقر الوفد بوجود آليات أو تدخلات أخرى يمكن أن تحفز الابتكار والنمو في الجامعات ومؤسسات البحث العامة. ومع ذلك، ظلت الرسوم الأولية تشكل عائقا كبيرا أمام دخول نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات للجامعات، لا سيما في البلدان النامية حيث لا تزال الأموال محدودة. وقد تأكد ذلك من خلال التعليقات الواردة من الجامعات والمعاهد ووزارة التعليم من خلال فاعلية نظمتها مؤخرا مؤسسة الملكية الفكرية في ماليزيا، حيث أشار عدد كبير من المستخدمين إلى الرسوم العالية باعتبارها إحدى العوائق الرئيسية أمام الدخول للنظام. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح، الذي من شأنه تشجيع الوصول إلى نظام لحماية الملكية الفكرية متوافر بأسعار معقولة ومتاح على الصعيد الدولي، وأعرب عن أمله في الموافقة على الاقتراح في الدورة الحالية.
24. وأعرب وفد أستراليا عن شكره لوفد البرازيل على عمله المتواصل بشأن الاقتراح وأشار إلى التنقيحات التي أدخلت فيما يتعلق بالشواغل التي سبق أن أثارتها الوفود. ومن بين الموضوعات المشتركة بين المتحدثين الرئيسيين في ورشة العمل هو أنه لم يكن هناك حل "يناسب الجميع"، وأن العديد من المقترحات التي طرحها المتحدثون تتعلق بإجراءات محددة يمكن للمكاتب الوطنية تحقيقها، مثل التوفيق بين الشركات والجامعات، قواعد البيانات التي تسمح للجامعات بالعثور على الشركات المهتمة، وتمويل معين لتقنيات محددة. وظل الوفد على استعداد للتوصل إلى طرق ومبادرات لتعزيز تطوير البحث في الجامعات، لكنه أشار إلى أن تخفيض الرسوم لم يكن سوى إحدى الطرق التي يمكن من خلالها القيام بذلك. وفي الختام، ظل الوفد على استعداد للمشاركة في مناقشات بناءة للتوصل إلى حل متوازن، ولكنه أقر بأنه سيكون هناك دائما تحدٍيتمثل في معرفة ما إذا كان الاقتراح سيحفز الابتكار أو يؤدي إلى تقديم براءات اختراع عالية الجودة أم لا.
25. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن شكره للاقتراح المنقح، الذي يعتقد أنه يتناول القضايا التي أثارتها الوفود الأخرى. وفي خلال حلقة العمل، كان الوفد مهتما بالاستماع إلى أفكار كل من فريق المتحدثين والأمانة، الذين طرحوا أسئلة مهمة ينبغي نظرها، لا سيما عدد القضايا العملية التي حددتها الأمانة والتي يتعين معالجتها من أجل تنفيذ خطة تخفيض الرسوم المقترحة. وفيما يتعلق بمدى المراقبة التي تحتاج إليها مكاتب تسلم الطلبات، على سبيل المثال، يهدف الاقتراح المعدل إلى الحد من التكلفة التي يتحملها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات عن طريق إدخال سقف لعدد الطلبات التي يمكن للجامعات الحصول على تخفيضات في الرسوم بشأنها. ومع ذلك، أعرب الوفد عن قلقه بشأن القدرة على تحمل تكاليف تنفيذ هذه الفكرة نظرا إلى ضرورة تطوير نظام قادر على تقييم الوقت الذي تم فيه الوصول إلى الحد الأقصى لعدد الطلبات، وربط اختلاف أسماء المتقدمين من الجامعة نفسها أثناء تتبع الطلبات المقدمة من خلال مكاتب استقبال مختلفة. ولذلك طلب الوفد إيضاحات من وفد البرازيل بشأن تنفيذ الحدود القصوى والتكاليف المتوقعة المعنية، وأيد بالكامل بيان المجموعة باء حيث كان من الضروري أن يكون هناك وضوح في هذه القضايا حتى يتمكن من تقييم جدوى الاقتراح بشكل صحيح. وعلاوة على ذلك، وافق الوفد على بيان المجموعة باء فيما يتعلق بأن أي مراجعة لتخفيضات الرسوم بعد التنفيذ يجب أن تكون قائمة على الأدلة ومتفق عليها بتوافق الآراء. ولم تقدم المملكة المتحدة تخفيضات الرسوم كطريقة لتحفيز الابتكار في الجامعات، بل شجعت بدلا من ذلك على التعاون بين الجامعات وقطاع الصناعة من خلال المساعدة في استراتيجيات المعرفة والتسويق في مجال الملكية الفكرية.
26. ورحب وفد الإمارات العربية المتحدة بالاقتراح بوصفه مبادرة مهمة لتشجيع الابتكار والإبداع. وستستفيد الجامعات من التخفيضات المقترحة في الرسوم، والتي من شأنها تشجيعها على تقديم طلبات براءات الاختراع.
27. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء وأعرب عن تقديره لوفد البرازيل لإعداده المقترح المنقح. وهناك حاجة إلى إجراء مناقشة متأنية لتخفيض الرسوم نظرا إلى أن 76 % من إيرادات الويبو تأتي من خلال الرسوم التي يدفعها مستخدمو نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى الوفد أن تخفيض الرسوم ينبغي أن يفيد جميع المتقدمين. وعلاوة على ذلك، أبرز الوفد مسؤولية الدول الأعضاء عن أن يشرحوا للمستخدمين سبب تقديم الاقتراح، لا سيما في بلدانهم. وعلى وجه الخصوص، يحتاج المستخدمون الذين ساهموا بشكل كبير في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى تلقي تفسير لسبب عدم استفادتهم من تخفيض الرسوم. وفي الختام، أشار الوفد إلى وجود مجموعة متنوعة من الشواغل حول تفاصيل التنفيذ، كما أبرزتها الأمانة في عرضها خلال ورشة العمل، بما في ذلك تعريف الجامعة وأهلية المتقدمين وصعوبة مراقبة عدد طلبات الجامعة عبر مكاتب تسلم متعددة ومن خلال أسماء متقدمين متنوعة.
28. وأيد وفد الاتحاد الروسي البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة بريكس وأعرب عن تأييده للاقتراح، الذي يعتقد أنه يوفر توازنا جيدا فيما يتعلق بعدد الطلبات المؤهلة. وفيما يتعلق بالبند 6 المقترح في جدول الرسوم في المرفق الأول للوثيقة، ذكر الوفد أن وجود 20 إيداع مؤهل في السنة لن يؤثر بشكل كبير على ميزانية الويبو. وظلت الرسوم الأولية تشكل عائقا كبيرا أمام دخول الجامعات نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما أن تخفيض الرسوم من شأنه أن يمثل حافز للجامعات لحماية الاختراعات الناجمة عن أبحاثها.
29. وأعرب وفد إسبانيا عن شكره لوفد البرازيل على الاقتراح واعترف بأن تخفيضات الرسوم قد طبقت على المستوى الوطني من قبل بعض مكاتب الملكية الفكرية. فقد طبق المكتب الأسباني للبراءات والعلامات التجارية على سبيل المثال بصفتها إدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي، تخفيضا بنسبة 75 % على رسوم البحث والفحص الأولي للمتقدمين من البلدان النامية بغض النظر عما إذا كان مقدم الطلب شخصية اعتبارية أم لا. ولم يكن الوفد معارضا لتنفيذ الاقتراح، لكنه وافق على الشواغل التي أثيرت في البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. وبناء على تجربة بلاده، ذكر الوفد أن منح دعم لمقدمي الطلبات من الجامعات العامة في إسبانيا لم يسفر عن أي نتائج فعالة. وبعد إلغاء رسم إيداع بالنسبة لطلبات البراءة الوطنية المقدمة من الجامعات العامة، لوحظ وجود زيادة كبيرة في عدد طلبات الإيداع. ومع ذلك، فإن هذا لم يواكبه زيادة في منح البراءات أو زيادة استخدام هذه البراءات، في حين كان الهدف المقصود من الاقتراح هو أن يفيد الابتكار والإبداع المجتمع بصورة أوسع. وبالتالي، أشار الوفد إلى انتهاء سياسة إلغاء الرسوم الخاصة بمؤسسات البحث العامة والجامعات عندما دخلت قوانين براءات الاختراع الجديدة حيز التنفيذ في إسبانيا في عام 2017. وبموجب القوانين الجديدة، استفادت مؤسسات الأبحاث العامة والجامعات من تخفيض الرسوم بنسبة 50 %، وهو ما يمكن أن يمثل زيادة بنسبة 100% إذا أمكن إثبات أن براءة الاختراع يتم استخدامها. وعلى النقيض من ذلك، تم الحفاظ على تخفيضات الرسوم بنسبة 75% بالنسبة لمقدمي الطلبات من البلدان النامية من خلال المكتب الأسباني للبراءات والعلامات التجارية بوصفه إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. ولذلك، فضل الوفد عموما إجراء تخفيضات في الرسوم على مجموعات أكبر مثل مقدمي الطلبات من البلدان النامية، بدلا من استهدافها على نحو أضيق لجماعات مثل الجامعات، وكانت لديه شكوك بشأن فعالية تنفيذ تخفيضات الرسوم للجامعات في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
30. وأيد وفد سويسرا البيان الذي أدلى به نيابة عن المجموعة باء وأعرب عن تقديره للتعديلات التي أدخلت على الاقتراح منذ عقد جلسات الفريق العامل السابقة. ومع ذلك، كانت هناك بعض الأسئلة التي لا تزال لم تجد ردا ولا تزال بحاجة إلى توضيح. ورأى الوفد أن تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات قد لا يكون أفضل طريقة لدعم دور الجامعات في مجال الابتكار. وأوضحت الدراسة الواردة في الوثيقة PCT/WG/7/6 أن تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يؤد إلى زيادة كبيرة في إيداعات البراءات من قبل الجامعات، وأن مرونة الرسوم التقديرية الكلية كانت منخفضة. وعلى النقيض من ذلك، كانت التدابير الأخرى أكثر فعالية في تشجيع الابتكار من قبل الجامعات. وعلى سبيل المثال، كان لدى بعض الجامعات في سويسرا وحدة مخصصة لتقديم المساعدة في الأمور المتعلقة بتقديم طلبات البراءات وملاحقتها قضائيا وإدارة الحقوق والعقود المبرمة مع مجال الصناعة وتنمية الاختراعات. كما قدم الوفد أيضا عمليات المساعدة في البحث عن البراءات مقابل رسم متواضع، بما يسمح للباحثين بالاستفادة من المعرفة المتخصصة لفاحصي البراءات. كما قدم المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية (IPI) مساعدات في عمليات البحث عن براءات الاختراع مقابل رسم متواضع، حيث يمكن للباحث أن يستفيد من معرفة خبير براءات الاختراع في مجال متخصص معين ليوم كامل، مع قيام الفاحص بتقديم معلومات عامة عن براءات الاختراع و إجراءات تسجيل براءات الاختراع وإجراء عمليات بحث مع الباحث في قواعد بيانات براءات الاختراع العامة. وأعرب الوفد عن استعداده لتزويد الدول الأعضاء المهتمة بمزيد من المعلومات حول كيفية مساعدة الجامعات في عملية الابتكار. وفيما يتعلق باقتراح البرازيل، يرى الوفد أن تعريف "الجامعة" يختلف باختلاف البلدان. ولذلك أعرب الوفد عن قلقه من أن يؤدي اعتماد تعريف فضفاض إلى إساءة استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعليه، سيرحب الوفد بوضع تعريف موحد يستند إلى معايير موضوعية، بدلا من تعريف يستند إلى الفهم الذاتي لكل دولة من الدول الأعضاء. ووافق الوفد أيضا على البيان الذي تم الإدلاء به نيابة عن المجموعة باء فيما يتعلق بالحاجة إلى وجود شرط يتعلق بأهلية مقدمي الطلبات والتدابير التي ينبغي اتخاذها في حالة عدم أهلية مقدم الطلب للحصول على خفض في الرسوم. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن قلقه بشأن مختلف الحدود الموضوعة وتخفيضات الرسوم المتعلقة بمكان وجود الجامعة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تمثل تكاليف الإيداع سوى جزء صغير من إجمالي تكاليف البحث والتطوير التي تتحملها الجامعات. وفي تأكيد على التزامه بتقديم براءات اختراع عالية الجودة وفوائدها للمجتمع ككل، أشار الوفد إلى أن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات تمثل مقياسا للجودة. ومن الممكن أن يؤدي خفض الرسوم بالتالي إلى زيادة عدد طلبات البراءات الأقل جودة التي قد لا تمر من خلال الفحص الموضوعي للبراءات. وعلى سبيل المثال، قد لا تستحق بعض الاختراعات رسوم الإيداع إذا لم يتم شراء البراءة أو ترخيصها تجاريا. وخلص الوفد إلى أنه ليس في موقف يسمح له بدعم الاقتراح في هذه المرحلة.
31. وأعرب وفد الدانمرك عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. وشكر وفد البرازيل على الاقتراح المنقح ولا سيما بشأن معالجة بعض الشواغل التي أعربت عنها الوفود، أي محاولة العثور على تعريف للجامعة واقتراح سقوف لإدارة التأثير المالي المتعلق بالاقتراح. كما أعرب الوفد عن تقديره للمكتب الدولي على إقامة ورشة العمل وتقديره للمتحدثين الممتازين. وذكّر الوفد بأن هناك 139 طلبا إضافيا نتيجة التخفيضات المقترحة ستأتي بسعر مرتفع قدره 1.5 مليون فرنك سويسري. وبعد أن استمع إلى المتحدثين في حلقة العمل، ظل الوفد يعتقد أن إدخال تخفيضات الرسوم للجامعات لتحفيز استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات كان مجرد وسيلة من وسائل تحسين الترويج للاختراعات التي طورتها الجامعات وتسويقها، وهناك تدابير أخرى غير نظام البراءات قد يكون أكثر ملاءمة لتحقيق هذا الهدف. فعلى سبيل المثال، سلط البروفسور الدكتور فازيليت فاردار سوكان الضوء على إنشاء مكاتب نقل التكنولوجيا كمبادرة رئيسية لزيادة المعرفة بالملكية الفكرية وتعزيز استخدام الملكية الفكرية. وفي ضوء الآراء المتنوعة التي عبر عنها المتحدثين في حلقة العمل، تساءل الوفد عما إذا كان خفض الرسوم المقترح هو أكثر الطرق فاعلية لتحفيز إيداعات البراءات التي تقدمها الجامعات، ولم يُقَدَم أي دليل لإثبات أن زيادة عدد طلبات البراءات سوف يؤدي إلى زيادة عدد براءات الاختراع القابلة التطبيق على المستوى التجاري. لكن على العكس من ذلك، فقد أعربت إحدى المتحدثات، وهي السيدة إليزابيث ريتر دوس سانتوس، عن خوفها من أن يؤدي خفض الرسوم المقترح إلى زيادة عدد البراءات الأقل جودة. وذكّر الوفد الفريق العامل بأن التكاليف الرئيسية للحصول على حماية براءة الاختراع ترتبط بالمستشارين والترجمات ورسوم التجديد السنوية، وليس رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، كان واضحا من دراسة نشرتها المفوضية الأوروبية في عام 2015 تحت عنوان *تكاليف البراءات والتأثير على الابتكار* أن تكاليف الإيداع تمثل جزءا ضئيلا من مجموع تكاليف البحث والتطوير. وأكد الوفد على تصريحات كل من وفدي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية التي تدعم تطبيق أي تخفيض إضافي في الرسوم على جميع طلبات جميع المتقدمين. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في بيان المجموعة باء، لازالت هناك قضايا عملية مستمرة تحتاج إلى معالجتها. وخلص الوفد إلى أن هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل قبل أن يتمكن من التوصل إلى قرار بشأن الاقتراح.
32. وأعرب وفد ألمانيا عن شكره لوفد البرازيل على الاقتراح المنقح كما شكر الأمانة على تنظيم حلقة العمل التي قدمت العديد من الأفكار المختلفة بشأن كيفية مساعدة الجامعات على زيادة إيداعات براءات الاختراع. وأعرب الوفد عن تقديره للتعديلات التي أدخلت منذ اجتماعات الفريق العامل الأخير وأشار إلى أن بعض الأسئلة التي أثارها بشأن هذا الموضوع قد تم الرد عليها. ومع ذلك، لا تزال هناك مخاوف عامة وقضايا عالقة يلزم معالجتها. ولم يكن الوفد مقتنعا بأن تخفيض رسوم للجامعات هو أفضل وسيلة لتعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا وإيداع البراءات ذات الجودة العالية. وأظهرت العروض المقدمة خلال حلقة العمل أن مرونة الرسوم منخفضة، وأن 10 إلى 15 % فقط من التكاليف المرتبطة بحماية البراءات تتعلق برسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلى الرغم من أن تخفيضات الرسوم قد تكون مفيدة في بعض الصناعات، إلا أن فوائد التخفيضات العامة في الرسوم كانت محلا للتساؤل. وفي ضوء ذلك، رأى الوفد أن نهج "حل واحد يناسب الجميع" لم يكن يمثل الإجراء الأنسب لتحقيق الهدف المعلن للاقتراح. بالإضافة إلى ذلك، بقيت مجموعة متنوعة من المخاوف المتعلقة بتفاصيل التنفيذ. ولم يتم بعد التوصل لتعريف ملزم لمصطلح جامعة. كما كانت هناك تساؤلات عديدة تتعلق بمعايير الأهلية للحصول على التخفيضات، ولم يتم توضيح كيفية تنفيذ الاقتراح سواء من حيث الإدارة أو من حيث الآثار المالية. وبالتالي لم يكن الوفد في وضع يسمح له بدعم الاقتراح.
33. وأيد وفد الفلبين الاقتراح وأعرب عن شكره للأمانة على تنظيم حلقة العمل الإعلامية. ووافق الوفد على الأساس المنطقي للمقترح، لكنه أشار إلى الشواغل التي أثارتها الوفود الأخرى بشأن تنفيذه. وعلى الرغم من أن الاقتراح لا يمثل علاجا لكل الحلول، إلا أنه كان مفيدا لأنه يهدف إلى إزالة الحواجز المتعلقة بالتكلفة التي تواجه الجامعات في استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والوصول إليه. وتمثل الجامعات جهات فاعلة هامة في نظام الابتكار ويمثل الاقتراح مبادرة هامة من شأنها أن تشجع على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي الختام، قال الوفد إنه يعتقد أنه يمكن التوصل لحل عملي فيما يتعلق بشواغل التنفيذ.
34. وأعرب وفد اليونان عن شكره لوفد البرازيل على الاقتراح المنقح وأيد البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. وعلى الرغم من الشواغل التي طرحت، أعرب الوفد عن تأييده لتشجيع الابتكار الذي توفره الجامعة عن طريق تيسير الوصول إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال تخفيض الرسوم. ويمثل الوصول إلى نظام براءات الاختراع بتكلفة معقولة أهمية قصوى بالنسبة للجامعات التي تعمل في كثير من الأحيان في ظل موارد محدودة وميزانيات قليلة. ويمكن بالتالي دعم تحقيق حد أدنى من الخسائر في الإيرادات من أجل تحفيز النشاط الابتكاري الذي تقوم به الجامعات. وبحسب ما جاء في اقتراح البرازيل، فإن تعريف مصطلح جامعة يتباين بين البلدان. وأعرب الوفد بذلك عن قلقه لأن اعتماد تعريف فضفاض قد يؤدي إلى سوء استخدام نظام البراءات. وعليه، سيرحب الوفد بتعريف موحد يستند إلى معايير موضوعية بدلا من تعريف علاوة على ذلك، توجد تدابير وحوافز مختلفة لتسهيل الدخول في نظام البراءات. على سبيل المثال، كانت منظمة الملكية الصناعية باليونان تتقاضى رسوما منخفضة مقابل تقديم طلبات براءات الاختراع وعمليات البحث المدعومة للسماح للمتقدمين بحماية اختراعاتهم. وأقر مجلس إدارة المنظمة الأوروبية للبراءات أيضا بأهمية منح الوصول إلى نظام البراءات، مع مراعاة الوضع المالي لبعض فئات مقدمي الطلبات، أي الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومراكز الأبحاث. وكان المتقدمون من الدول التي لديها اتفاقات عمل مع المكتب الأوروبي للبراءات مؤهلين للحصول على تخفيض بنسبة 75 % على عمليات البحث التي قام بها المكتب بشأن براءات الإيداع الوطنية الأولى، والتي تقتصر على 100 إيداع في السنة. ورأى الوفد أن تخفيضات الرسوم ينبغي أن تكون مستهدفة، ولكن ينبغي أن تخضع لمراجعة منتظمة لتقييم فاعلية تحقيق الهدف من السياسة. وتطلع الوفد إلى العمل على التوصل إلى حل بشأن الاقتراح يستوعب شواغل جميع الوفود.
35. وأيد وفد تركيا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء وأعرب عن شكره لوفد البرازيل على الاقتراح المنقح. وأعرب عن اعتقاده بأن الجامعات تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية عن طريق تحويل البحث العلمي إلى الاختراعات من خلال الحصول على البراءات والتراخيص. وأفاد بأن هناك قانون وطني جديد للملكية الصناعية، قد دخل حيز التنفيذ في عام 2017، وقد أدخل تغييرا كبيرا على ملكية الاختراعات الجامعية. فقد أعطى القانون الجديد المخترعين من الجامعات الحق في الحصول على ما لا يقل عن ثلث الدخل الناتج عن تسويق الاختراع، بهدف تحقيق الإمكانات الابتكارية للجامعات. وباعتباره أحد المستفيدين المحتملين من النظام المقترح، فقد كان مؤيدا من حيث المبدأ للاقتراح المعدل، ولكنه أراد أن يراقب عن كثب القضايا التي تحتاج إلى توضيح لضمان التنفيذ الصحيح لخفض الرسوم المقترح.
36. وأعرب وفد فرنسا عن شكره لوفد البرازيل على الاقتراح المنقح وشكر الأمانة على تنظيم حلقة العمل التدريبية، وأيد البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. ونظرا إلى أن معاهدة التعاون بشأن البراءات قد ساهمت بقدر كبير في دخل الويبو، يجب النظر إلى القضايا المتعلقة بالخفض المقترح للرسوم في إطار أوسع من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وحده. وشاطر الوفد شواغل وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بتعريف الحدود القصوى وآلية المراقبة المرتبطة بهذه الحدود القصوى. على المستوى الوطني، قدم قانون براءات الاختراع الفرنسي تخفيضا بنسبة 50% للجامعات كجزء من مجموعة من الإجراءات التي تطبق عبر أراضيها الوطنية. وتحت إشراف المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية، تمكن الفاحصون من التعاون مع الجامعات لمساعدتهم في إجراءات الإيداع، وتم تمويل بعض الرسوم المستحقة لموظفي البراءات. وقد أدت هذه التدابير مجتمعة إلى تحسين نسبة طلبات البراءات المقدمة من الجامعات، والتي شكلت 13 من بين أكبر 50 جهة متقدمة بطلبات. وأعرب الوفد عن استعداده لمواصلة الحوار بشأن الاقتراح، لكنه أقر بأن هناك بعض القضايا التي يتعين استكشافها بمزيد من العمق قبل التوصل إلى توافق في الآراء.
37. وأيد وفد بيلاروس الاقتراح وأيد البيان الذي أدلى به وفد كازاخستان باسم مجموعة بلدان أسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. ورأى الوفد أن القيام بتخفيض الرسوم بنسبة 50 % من شأنه أن يزيد من عدد الطلبات وفقا لإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأن وضع حد أقصى قدره 20 طلبا لم يكن ذا أهمية كبيرة. وعلى الرغم من أنه ليس من الممكن أن يؤثر مكتب الملكية الفكرية على جودة طلبات الحصول على براءات، فإن زيادة الطلبات ينبغي أن تؤدي إلى زيادة فرص منح التراخيص للاختراعات وهو ما سيفيد المجتمع.
38. وأعرب وفد البرتغال عن شكره لوفد البرازيل على اقتراح تخفيض رسوم جامعات البلدان المتقدمة والنامية. ورأى الوفد أن إيداع الطلبات من جامعات معينة، بما في ذلك في البرتغال، كانت أكثر حساسية لتغيير الرسوم عن المتقدمين الآخرين، ولكنه يدعم المساواه في المعاملة بالنسبة لجميع الجامعات بغض النظر عن موقعها. ومع أخذ ذلك في الحسبان، رحب الوفد بالمقترحات التي تفيد الجامعات وتسمح لها بزيادة قدرتها على تقديم عدد أكبر من الطلبات الأكثر جودة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأقر الوفد بأن بعض القضايا تحتاج إلى توضيح، بما في ذلك تطبيق الاقتراح في حالات الطلبات المشتركة ودور مكاتب تسلم الطلبات في تنفيذه.
39. وأعرب وفد كندا عن شكره لوفد البرازيل على الاقتراح المنقح وأيد البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. ورأى وفد كندا أن أي تخفيض في الرسوم ينبغي أن يكون مستهدفا ويدار بحكمة و وأعرب عن أمله في أن يتمكن الفريق العامل من المضي قدما في تقديم أفكار جيدة لتحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات رغم أنه قد يكون هناك بعض الأمور المجهولة. وفي كندا، تم الاعتراف بأهمية تحفيز الجامعات، وأعرب عن أمله في إمكانية إيجاد حل عملي على المستوى الدولي يضمن أيضا عدم تأثر إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات بصورة لا مبرر لها.
40. وأيد ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية الاقتراح وأيد البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية والمداخلات التي قدمتها الوفود الأفريقية الأخرى. كانت ميزانيات الجامعات في الدول الأعضاء الـ 17 في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية المتعلقة بالأبحاث منخفضة، وكانت ميزانيات استغلال نتائج الأبحاث لصالح البلد أقل منها. ولذلك قدمت المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية دعما ماليا كخطوة أولى لمقدمي الطلبات من الجامعات. وأعرب ممثل المنظمة عن اعتقاده بأن الاقتراح سيمكن مقدمي الطلبات من الدول الأعضاء فيها من جلب الاختراعات على المستوى الدولي، مشيرا إلى أن مستوى الرسوم الحالي يمثل مكابح للجامعات في أفريقيا. ورغم وجود بعض القضايا التي قد لا تزال بحاجة إلى حل، أعرب ممثل المنظمة عن أمله في أن يتم الاتفاق بشأن مبدأ الاقتراح بحلول نهاية الدورة.
41. وانضم وفد البرازيل إلى البيان الذي أدلى به وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة دول البريكس. وأشار إلى أن وفود ومجموعات تمثل 105 دولة من بين 152 دولة متعاقدة قد أيدت الاقتراح. وأثبت ذلك أن هناك طلبا مشروعا على الاقتراح من أغلبية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات ينبغي أن يعالجه الفريق العامل. وشكر الوفد بشكل خاص مجموعة البلدان الأفريقية، و مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية و مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى جانب وفود كل من بيلاروس، وشيلي، والصين، وكولومبيا، ومصر، والسلفادور، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وماليزيا، والمغرب، والفلبين، و الاتحاد الروسي والسنغال وأسبانيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة، وممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية على دعمهم. واتفق وفد البرازيل مع وفد اليابان على أن الاقتراح يحتاج إلى مناقشة متأنية، ولكنه يعتقد أن الفريق العامل كان لديه الوقت الكافي للنظر في المسألة منذ الدورة الثانية للفريق العامل التي عقدت في عام 2009، حيث تم طرح هذه القضية لأول مره. وردا على المداخلات، أشار الوفد إلى أن بعض الوفود قد ذكرت مسألة الحد الأقصى للطلبات. وقد أظهرت الإحصاءات المتعلقة بالوقت الذي تستغرقه مكاتب تسلم الطلبات لإرسال طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى المكتب الدولي أن متوسط الوقت في عام 2017 كان 2.5 أسبوع من تاريخ الإيداع الدولي. وعلاوة على ذلك، أن 95.1 % من طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات المحالة إلى المكتب الدولي قد تم تلقيها خلال أربعة أسابيع من تاريخ الإيداع الدولي. وهذا يثبت أنه من غير الضروري الانتظار لمدة عام كامل لتقييم العدد الدقيق للطلبات المقدمة من إحدى الجامعات. وفيما يتعلق بالطلبات المتعلقة بالمساواة في المعاملة، تم التمييز بين جامعات البلدان النامية و جامعات البلدان المتقدمة في الاقتراح استجابة للشواغل المتعلقة بالتكلفة الإجمالية للويبو. ومع ذلك كان الوفد مستعدا لتقبل اقتراح يقدم نفس المستوى والحدود من التخفيضات لجميع الجامعات. أما بالنسبة للحاجة إلى وضع تعريف واضح لمصطلح جامعة، فإن فتح الجامعة يخضع للإذن والرقابة والمراقبة من قبل الحكومات. ولذلك اقترح الوفد الاعتماد على قائمة الجامعات المعتمدة المقدمة من البلدان نفسها، مضيفا أن الحكومات هي الأجدر بتقييم ما يمثل جامعة وفقا للخصائص الوطنية. ورأى الوفد أيضا أن مناقشة تعريف الجامعة ليس دور معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، يمكن استخدام التعريف المتفق عليه لمصطلح جامعة في قاعدة بيانات التعليم العالي العالمية والذي تم وضعه بالتعاون مع اليونسكو. ومن أجل حل المسائل المتعلقة بأهلية وتنوع أسماء المودعين، ذكر الوفد أنه يجب تقديم الطلب بنفس الاسم الذي يظهر في قائمة الجامعات المعتمدة للتمتع بالمزايا. وفيما يتعلق بالطلبات المشتركة من الجامعات في مختلف البلدان، رأى الوفد أنه من المهم بالنسبة للمنظمات الدولية مثل الويبو أن تشجع التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى الأهداف الواردة في ديباجة معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي تنص على أن الدول المتعاقدة "مقتنعة بأن التعاون بين الدول سيسهل إلى حد كبير تحقيق هذه الأهداف". وعلى الرغم من أن ورشة العمل أوضحت أن هناك قدرا كبيرا من التعاون الدولي بين الجامعات، فقد أظهرت بيانات المكتب الدولي أن معظم براءات الاختراع قد تم إيداعها من قبل جامعة واحدة من نفس البلد في مكتب الاستلام. وهذا يشير إلى أن موضوع الطلب المشترك لا ينبغي أن يمثل قضية رئيسية. ومع ذلك، أعرب الوفد عن رغبته في التحلي بالمرونة وإدراج قاعدة مماثلة للبند 5 في جدول الرسوم، مشيرا إلى أنه "إذا كان هناك العديد من مقدمي الطلبات، فيجب أن يستوفي كل منهم المعايير المنصوص عليها في البند 6". واستجابة للمخاوف المتعلقة بأن الاقتراح يعتمد على استنتاجات دراسة الأمانة بشأن مرونة الرسوم، أوضحت الردود الواردة من تعميم C. PCT 1515 أن العديد من البلدان قد تشاورت مع جامعاتها وتلقت تعليقات ورد فيها أن رسوم الإيداع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات تمثل عائقا أمام الدخول إلى النظام. وجاء ذلك على وجه الخصوص من وفود كولومبيا واليونان والبرتغال وماليزيا، وممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. وخلال حلقة العمل، ذكرت متحدثة من البرازيل، وهي السيدة إليزابيث ريتر دوس سانتوس، أن الاقتراح يمثل مبادرة مرحب بها، لكنها أشارت أيضا إلى الحاجة إلى المزيد من المبادرات الحكومية إلى جانب تخفيضات الرسوم من أجل تشجيع الاختراعات. وفي حلقة العمل، أبرز السيد بو ستينهوس أهمية فترة الثلاثين شهرا للدخول في المرحلة الوطنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث أن الفلسفة المتبعة في جامعة كوبنهاجن تتمثل في أنه إذا لم يتمكن مقدم الطلب من تسويق الاختراع في غضون 28 شهرا من تاريخ تقديم الطلب ذو الأولوية، أصبح الاختراع ضمن إطار المعارف العامة أو تكون هناك فرصة أمام الباحث لإعادة شرائه من الجامعة. وكان الوفد أيضا متقبلا لإدراج بند الغروب مع التقييم المناسب لآثار الاقتراح وفقا لاقتراحات وفد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إحراز تقدم في المناقشات. ومع ذلك، لم يكن من الممكن تقييم آثار تخفيض الرسوم قبل الحصول على بيانات حقيقية من خلال التنفيذ. ورأى الوفد أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات سمح بتقديم طلبات براءة أعلى جودة خلال المرحلة الوطنية بسبب تقديم رأي كتابي بشأن أهلية البراءة من قبل إدارة البحث والفحص التمهيدي الدولي. ونتيجة لذلك، من المحتمل أن يؤدي الاقتراح إلى تطبيقات ذات جودة أعلى وبالتالي ينبغي أن ينظر فيها الفريق العامل. علاوة على ذلك، عند اتخاذ قرار بشأن تقديم طلب براءة أو عدم تقديمه، يأخذ مقدم الطلب بعين الاعتبار الفوائد المتوقعة والتكاليف المرتبطة بذلك. وقد تناول الاقتراح التكاليف المرتبطة بالطلب، في حين تمثل الفائدة المتوقعة قرارا داخليا على المتقدمين اتخاذه. وكما أشار رئيس الخبراء الاقتصاديين، فإن السبب الرئيسي وراء ارتفاع مرونة أسعار الجامعات في البلدان النامية قد يرجع إلى محدودية الميزانيات. ولذلك فمن المرجح أن تواصل جامعات البلدان النامية تقييم الطلبات بعناية قبل أن تقرر تقديم طلب ودفع الرسوم اللازمة. وأقر الوفد بالملاحظات التي أدلى بها وفد سويسرا المتعلقة بأن التخفيضات في الرسوم هي أحد الأمثلة على التدابير الوطنية التي ساعدت جامعاتها في عملية الابتكار. وعلى الرغم من أن السياسات البديلة التي نوقشت يمكن أن تكون مفيدة، إلا أنها كانت مكملة لتخفيض الرسوم وظلت خارج نطاق اختصاص الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي يهدف إلى معالجة العقبات المحددة التي تقف أمام إيداع طلبات البراءات الدولية. وأظهرت الدراسات التي جرت حول مرونة الرسوم أن مستوى الرسوم كان مهما بشكل خاص لبعض المبتكرين، وخاصة الجامعات، عند الوصول إلى هذه المرحلة من إجراءات البراءات. وذكر العديد من مستخدمي نظام البراءات أيضا أن رسوم الإيداع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات تظل عائقا أمام مقدمي الطلبات لدخول النظام، حتى في البلدان المتقدمة. ووافق الوفد على أن هناك العديد من التكاليف الأخرى المرتبطة بالحصول على حماية براءة الاختراع، لا سيما أتعاب المحاماة. ومع ذلك، لم يكن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنتدى المناسب لمناقشة التكاليف الأخرى، حيث أن الدول الأعضاء لديها سياساتها الوطنية الخاصة بها والتي لا تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل. وأخيرا، لم يكن هناك خطر كبير متعلق بإساءة استخدام النظام نظرا للطبيعة المؤسسية للجامعات وحقيقة أن الجامعات تعتمد على سمعتها في جذب الطلاب وهي لن تتعمد تشويهها. وكان هناك أيضا توقع عام بأن أصحاب المصلحة يتصرفون بنية حسنة.
42. وأشار الرئيس، في تلخيصه للمناقشات، إلى أنه بينما تؤمن الوفود بالنوايا الإيجابية لتقديم حوافز للباحثين في الجامعات لحل المشاكل التقنية التي تواجه العالم اليوم، فقد أشارت الدول الأعضاء إلى صعوبات عملية في تنفيذ الاقتراح. وفي حين قامت البرازيل بتنقيح الاقتراح الأصلي للتعامل مع القضايا التي أثيرت في المناقشات السابقة، مثل تعريف الجامعة، والمسؤولية المالية للويبو وأهلية الجامعات من البلدان المتقدمة، فإن بعض الدول الأعضاء لديها مع ذلك شواغل كبيرة تتعلق بالاقتراح وينبغي تناولها. ومن ثم أوجز الرئيس أنه يمكن قبول الاقتراح بصيغته الحالية مع ضرورة إجراء مزيد من المناقشات.
43. ودعا الفريق العامل الأمانة، من خلال تعميم، إلى بدء المشاورات بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين قبل نهاية عام 2018 لتحديد القضايا والحلول والمخاطر وسبل التخفيف التي قد تكون ذات صلة بالمناقشات حول التخفيضات الممكنة في رسوم الجامعات. وقد تشمل المشاورات، إذا كانت عملية، أمثلة على تدابير ملموسة يمكن النظر فيها لمعالجة المسائل المشار إليها في الفقرات من 157 إلى 192 أعلاه، دون المساس بالاقتراحات البديلة التي قد تقترحها الدول الأعضاء. وستستخدم التعليقات الواردة خلال تلك المشاورات كأساس لوثيقة يعدها المكتب الدولي تبين الخيارات الممكنة فيما يتعلق بكيفية معالجة مختلف قضايا التنفيذ التي تم تحديدها أثناء المناقشات في الدورة الحالية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المقترحات المتعلقة بالتعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لكي يقوم بالنظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة.

(باء) تحديث لتقرير مرحلي عن تنفيذ تغييرات متعلقة بتخفيض الرسوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/23.
2. وقال وفد البرازيل إن البيانات الواردة في الوثيقة تبين أن الأشخاص الطبيعيين يمثلون نسبة ملائمة من الطلبات المقدمة من البلدان المستفيدة، بما في ذلك البلدان ذات الدخل المتوسط المرتفع مثل البرازيل والمكسيك وتركيا. وأظهرت البيانات الآثار الإيجابية لتخفيض الرسوم المستهدف على سلوك الإيداع. وقد لوحظ انخفاض حاد في الإيداعات من جانب الأشخاص الطبيعيين (أكبر من الانخفاض العام في الطلبات) من البلدين اللذين فقد مواطنيهما والمقيمين فيهما الحق في التخفيض في يوليو 2015. وعلى النقيض من ذلك، بالنسبة للبلدان التي حصلت على الحق في تخفيض الرسوم للأشخاص الطبيعيين، كانت هناك زيادة في متوسط في عدد الإيداعات من الأشخاص الطبيعيين بنسبة 8 % في السنة الأولى 15 % في السنة الثانية بعد تطبيق تخفيض الرسوم. وفي إشارة إلى الاقتراح المتعلق بتخفيض الرسوم للجامعات، أكد الوفد على أن الوثيقة أظهرت تأثيرا إيجابيا على سلوك الإيداع بعد تطبيق تخفيض الرسوم، وتأثيرا سلبيا من إلغاء تخفيض الرسوم، لكن أقر الوفد بأن البيانات المشار إليها في الوثيقة لا تهم الجامعات.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/11/23.

تنسيق المساعدات الفنية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/22.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة عن طريق اطلاع الفريق العامل بشأن آخر مستجدات المناقشات التي جرت في إطار بند جدول الأعمال الفرعي "المساعدة التقنية للويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية" في الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في الفترة من 14 إلى 18 مايو 2018. وقد أحاطت اللجنة علما بالوثيقتين المشار إليهما في الفقرة 13 من الوثيقة، وناقشت أيضا إنشاء منتدى على شبكة الإنترنت بشأن المساعدة التقنية لتبادل الأفكار والممارسات والتجارب التي أحيلت إليها في الفقرة 1(ب) من المرفق الثالث بالوثيقة. وطلبت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية من الأمانة تقديم وثيقة عن إنشاء هذا المنتدى على شبكة الإنترنت للدورة التالية للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، المقرر عقدها في الفترة من 19 إلى 23 نوفمبر 2018. بالإضافة إلى ذلك، سيخصص جزء من تلك الدورة لإجراء حوار تفاعلي بشأن المساعدة التقنية. وأخيرا، وبالإشارة إلى الفقرة 6 من المرفق الثالث للوثيقة، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأن موقع المساعدة التقنية للويبو على الانترنت قد تم إطلاقه خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة. ويغطي الموقع المساعدة الفنية ومشروعات مختلفة تجري مع الدول الأعضاء ومستخدمي الملكية الفكرية. كما أنها ترتبط بموارد المساعدة التقنية مثل قاعدة بيانات الويبو للمساعدة التقنية للملكية الفكرية المشار إليها في الفقرة 7 من الوثيقة.
3. وأكد وفد البرازيل على أهمية توفير المساعدة التقنية كأداة لتمكين استخدام الملكية الفكرية في التنمية. وتماشيا مع التوصية رقم 1 من أجندة التنمية، يجب أن توجه المساعدة التقنية نحو التنمية وأن تكون مدفوعة بالطلب وشفافة، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وفي معاهدة التعاون بشأن البراءات، كانت المساعدة التقنية موضوع المادة 51 التي تنص على إنشاء لجنة للمساعدة التقنية. وينبغي أن توفر هذه العناصر الأساس الذي تقوم عليه أنشطة أمانة معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تعمل في مجال المساعدة التقنية. وبالإشارة إلى الوثيقة CDIP/21/4، التي جمعت ممارسات الويبو الحالية ومنهجياتها وأدواتها المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية، تمت الإشارة إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات على نطاق واسع باعتبارها مجال نشاط، مع التأكيد على أهمية نظام مستخدمي خدمات الويبو وأصحاب المصلحة الآخرين. ودعا الوفد الويبو إلى بذل جهود لتقديم مساعدة تقنية تقوم بتعزيزها ودعمها الدول الأعضاء، مع احترام الخصائص الوطنية المحددة لكل بلد. وتتضمن المجالات التي يمكن بذل جهد إضافي فيها تيسير الوصول إلى البراءات وغيرها من قواعد البيانات العلمية من قبل المكاتب في البلدان النامية لتعزيز قدراتها على الفحص. ويمكن أن يساعد الفريق العامل أيضا في تعزيز التعاون التقني لتمكين البلدان من استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات كعامل يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية وزيادة مستوى الابتكار في الاقتصاد العالمي.
4. وقد أحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/11/22.

تدريب الفاحصين

(أ) مسح براءة امتحان التدريب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/16.
2. وطرحت الأمانةُ الوثيقةَ عن طريق تقديم تجميع محدث لأنشطة التعلم الإلكتروني والمواد الدراسية الذاتية، على النحو الموضح في الفقرة 21 من الوثيقة[[5]](#footnote-5). وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الأمانة مزيدا من التفاصيل عن أنشطة تدريب الفاحصين التي أجريت في إطار ترتيبات الصندوق الاستئماني في أستراليا للثنائية 2017- 2018، على النحو المبين في الفقرة 26 من الوثيقة. واستنادا إلى اقتراح وتقييم للاحتياجات، أجرى المكتب الدولي، بالاشتراك مع مكتب أستراليا للملكية الفكرية، ورشتي عمل وطنيتين بشأن تقاسم العمل. بالإضافة إلى ذلك، تم تمويل خمسة أمثلة للتدريب الوظيفي من قبل الصناديق الاستئمانية في أستراليا: حضر اثنان من فاحصي براءات الاختراع من مكتب الفلبين للملكية الفكرية أسبوعا واحدا من التدريب في المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية على البحث في تسلسل الجينات. وقام اثنان من فاحصي البراءات من بوتان بالتدريب على العمل في مكتب الفلبين للملكية الفكرية وقام ثلاثة فاحصي براءات اختراع من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بزيارة إدارة الملكية الفكرية في تايلند. كما درب مكتب الملكية الفكرية بأستراليا اثنين من فاحصي البراءات من المكتب الوطني للملكية الفكرية في فييت نام. وعلاوة على ذلك، خطط مكتب الملكية الفكرية بأستراليا لإجراء نشاط تدريبي إضافي في عام 2018 مع فاحصي براءات اختراع من إندونيسيا. وعلاوة على ذلك، ستعقد في وقت لاحق من هذا العام في ماليزيا ورشة عمل خاصة بالتكنولوجيا في إطار ترتيبات لصناديق استئمانية استرالية تتناول البحث في طلبات براءات الاختراع في مجال الصيدلة، والتي ستشمل خبراء من المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الملكية الفكرية بأستراليا ومنظمة الصحة العالمية.
3. وأثنى وفد الفلبين على المكتب الدولي لقيامه بعمل متميز في مجال تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد استفاد مكتب الفلبين للملكية الفكرية على مر السنين بشكل كبير من مجموعة واسعة من أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي نظمها المكتب الدولي، وكذلك من إقامة شراكات مع مكاتب الملكية الفكرية الأخرى مثل مكتب اليابان للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الكوري للملكية الفكرية وغيرها بتمويل من الميزانية العادية للويبو ومن مختلف الترتيبات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية في مختلف الدول المانحة الأعضاء. وأعرب الوفد عن شكره للمكتب الدولي على تنظيم التدريب المهني الذي تم في أبريل 2018 من قبل اثنين من فاحصي البراءات من مكتب الفلبين للملكية الفكرية في المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية بشأن بحث وفحص الطلبات المتعلقة بتسلسل الجينات. وأعرب الوفد عن امتنانه للدعم المالي المقدم من الصناديق الاستئمانية الأسترالية والذي مكن من تنظيم هذا النشاط وكذلك امتنانه لحسن ضيافة المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية الذي شارك بخبرته وأفضل الممارسات في البحث وفحص الاختراعات في هذا المجال. وقد افاد التدريب بشكل كبير الفاحصين الذين تعززت كفاءاتهم بشكل كبير في هذا المجال التقني للغاية. وعلاوة على ذلك، قام التدريب كذلك بتعريف الفاحصين بقواعد البيانات والمنصات العامة والتجارية المختلفة التي يمكن استخدامها في عمليات البحث عن التسلسل الجيني. وعلاوة على ذلك، شدد الوفد على أن القدرة التقنية على المستوى المؤسسي تستفيد بشكل هائل لأن المعارف والمهارات المكتسبة من التدريب يجري نقلها إلى فاحصين آخرين للبراءات وسيتم تمريرها إلى فاحصي البراءات الجدد الذين سيقوم مكتب الفلبين للملكية الفكرية بتعيينهم في وقت لاحق من هذا العام بما يضمن تحقيق نقل مؤسسي للمعرفة. وكان التدريب مناسبا أيضا لأن مكتب الفلبين للملكية الفكرية قد اعتمد مبادئ توجيهية بشأن فحص تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في يناير 2018. ومن الأمثلة الأخرى على تدريب فاحصي البراءات قيام مكتب الفلبين للملكية الفكرية باستضافة اثنين من فاحصي البراءات من بوتان ضمن برنامج تم تطويره بالاشتراك مع المكتب الدولي، حيث قام مكتب الفلبين للملكية الفكرية بتوفير تدريب يغطي عملياته بوصفه مكتب استلام بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، و كذلك تدريب على البحث والفحص ومختلف الأطراف والإجراءات. وقد كان هذا البرنامج على وجه العموم بمثابة تبادل مفيد للمعلومات لكل من مكتب الفلبين للملكية الفكرية وكذلك الفاحصين المشاركين من بوتان. وشدد الوفد على أن كفاءة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تتوقف على قدرة مختلف الجهات الفاعلة على أداء مهامها بطريقة فعالة، ولا سيما مكاتب الملكية الفكرية بصفتها مكاتب تسلم الطلبات، وإدارات البحث والفحص التمهيدي الدولي، والمكاتب المخصصة/المختارة. وظلت المساعدة التقنية وبناء القدرات تمثل عنصرا حيويا في التشغيل الفعال والكفء لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي الختام، أعرب الوفد عن دعمه للمكتب الدولي ومكاتب الدول المانحة وحثها على الاستمرار في تقديم وتطوير دورات تدريبية تعتمد على الكفاءة والاحتياجات، مثل التدريب المخصص على رأس العمل.
4. وأعرب وفد الصين عن تقديره لأنشطة تدريب فاحصي البراءات التي تم الاضطلاع بها، وذكر بأن المكتب سيستمر - في حدود امكاناته، في تقديم التدريب للفاحصين من البلدان النامية من خلال الصناديق الاستئمانية والوسائل الأخرى. وفي عام 2017، درب المكتب الصيني للملكية الفكرية 90 من باحثي البراءات من 20 بلدا مختلفا من خلال ست دورات تدريبية، وأعرب عن أمله في مواصلة هذا العمل في عام 2018.
5. وذكر وفد إسبانيا أن المكتب الأسباني للبراءات والعلامات التجارية كان يقدم أنشطة المساعدة الفنية كمكتب للمانحين، بالتعاون مع مكاتب الملكية الفكرية، ولا سيما في أمريكا اللاتينية. وقد أنشأت إسبانيا صندوقا استئمانيا في عام 2004 مع الويبو وقامت بتنظيم برامج تدريبية مختلفة. وسلط الوفد الضوء على البرنامج التدريبي المتعلق بالبحث في البراءات وفحصها (CIBIT) والذي استمر على مدار 20 سنة وشمل دورة تدريبية مدتها ستة أشهر بتمويل كامل، بما في ذلك تقديم الدعم العملي والمساعدة من المكتب الأسباني للبراءات والعلامات التجارية. وشارك في هذا البرنامج فاحصو براءات في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية. ومن بين الأربعة فاحصين من أمريكا اللاتينية الذين يشاركون في البرنامج الحالي، أتى أحدهم من بلد لم ينضم بعد إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وأوضح وفد الهند أنه فيما يتعلق ببرامج التدريب الشاملة متوسطة المدى وطويلة المدى، فقد قدم مكتب البراءات الهندي تدريبا داخليا على مدى ثلاثة أشهر لفاحصي البراءات المعينين حديثا في معهد راجيف غاندي الوطني لإدارة الملكية الفكرية في ناجبور. ثم تم تقديم تدريب شامل إضافي لمدة ثمانية أشهر إلى هؤلاء الفاحصين بعد إرسالهم إلى الفروع المختلفة لمكتب البراءات الهندي بتوجيه من كبير المراقبين الذي تابع أنشطتهم وقام بإرشادهم خلال هذه الفترة. وفي وقت لاحق، تم توفير تدريب متقدم لمدة شهر واحد، حيث تم تقييم الأداء خلال تلك المدة. كما تم تقديم التدريب على رأس العمل للفاحصين في مكتب براءات الاختراع الهندي. وبعد تقييم أداء الفاحصين، تم وضع أسماء بعضهم ضمن قائمة مختصرة وتم تنظيم برامج لتحسين الأداء لتحسين قدراتهم. كما نُظمت بعض البرامج التدريبية بالتعاون مع الويبو ومكاتب الملكية الفكرية الأخرى. وفيما يتعلق بفعاليات التدريب في الفصول الدراسية، أجرى المكتب الهندي للبراءات تدريبا تقنيا في معهد راجيف غاندي الوطني لإدارة الملكية الفكرية في ناجبور لفاحصي البراءات، ونظَّم حتى الآن برنامجين لفاحصين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك، نظم مكتب براءات الاختراع الهندي أيضا برامج تدريب صيفية في معهد راجيف غاندي الوطني لإدارة الملكية الفكرية في ناجبور. ويقوم الفاحصون في مكتب البراءات الهندي بالاستفادة بالدورات التدريبية التي نظمتها الويبو.
7. وقال وفد جمهورية كوريا إن مكتب كوريا للملكية الفكرية قدم برامج تدريبية مختلفة من خلال الصناديق الاستئمانية في جمهورية كوريا. وبالتعاون مع أكاديمية الويبو، نفذ مكتب كوريا للملكية الفكرية خمسة برامج تدريبية لـ 98 من الفاحصين خلال العام الماضي تشمل موضوعات مثل: قانون البراءات وإجراءات الفحص. وبالتعاون مع المكتب الدولي والمعهد الدولي للتدريب في مجال الملكية الفكرية في جمهورية كوريا، نظم مكتب كوريا للملكية الفكرية ورشة عمل في يوليه 2017 بمشاركة 16 فاحصا من 12 بلدا في المنطقة. وأعربت جمهورية كوريا عن أملها في تقديم مزيد من برامج التدريب لفاحصي البراءات في المستقبل من خلال الصناديق الاستئمانية في جمهورية كوريا، وأعربت عن أملها في أن يوفر المكتب الدولي تدريبا مخصصا للفاحصين من خلال برامج أخرى.
8. وأعرب ممثل رابطة وكلاء البراءات الآسيويين عن شكره للمكتب الدولي ومكاتب الملكية الفكرية على جهودهم التدريبية لفاحصي البراءات. وسيؤدي هذا التدريب إلى تحسين نوعية عملية الفحص، وتحسين جودة البراءات الممنوحة تبعا لذلك. وقد تلقت الرابطة مؤخرا طلبا لبناء القدرات من مكتب الملكية الفكرية في بابوا غينيا الجديدة، والذي قامت بتسليمه إلى المكتب الدولي. وأشار ممثل الرابطة أيضا إلى أن رابطة وكلاء البراءات الآسيويين ستكون على استعداد لمساعدة المكتب الدولي ومكاتب الملكية الفكرية في تدريب فاحصي البراءات وفي أنشطة زيادة الوعي.
9. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بأنه، تماشيا مع سياسة التعاون الخاصة به، يدعم المكتب الأوروبي للبراءات أنشطة تدريب فاحصي البراءات التي ينفذها المكتب الدولي لإعادة استخدام منتجات عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات الناجمة عن البحث والفحص في مجالات تكنولوجية محددة. وفي هذا السياق، أدى التنسيق والتخطيط المبكر لأنشطة التدريب إلى تحسين الكفاءة في استخدام الموارد المحدودة المتاحة.
10. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/11/16.

(ب) تنسيق تدريب فاحص البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/17.
2. وقامت الأمانة، عند تقديمها للوثيقة، بإطلاع الفريق العامل بآخر المستجدات المتعلقة بتطوير إطار الكفاءات باستخدام منصة موودل مفتوحة المصدر، والتي كان من السهل إنشاؤها. ويحتوي الإطار في الوقت الحاضر على أكثر من 300 عنصر من عناصر الكفاءات المختلفة، وهناك المزيد من العمل الجاري حاليا لضمان التوافق مع إطار الكفاءة الذي تم تطويره في إطار البرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات الذي يقدمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية. وفي مقابل إطار كفاءة البرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات الذي يقدمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية الذي يحتوي على حوالي 30 إلى 40 وحدة كفاءة مختلفة، فإن إطار الكفاءات الذي يتم تطويره في سياق تحسين كفاءة تدريب الفاحصين الذي ترعاه الجهات المانحة والذي ينفذه المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي سيكون أكثر تعقيدا، مع احتمال وجود ما بين 500 إلى 1000 كفاءة مختلفة لعناصر المهارات.
3. وأعرب وفد الفلبين عن تأييده لعمل المكتب الدولي وحثه على تطوير نظام لإدارة التعلم يمكن لمكاتب الملكية الفكرية استخدامه لتتبع التقدم المحرز في تعلم فاحصي البراءات. وتطلع مكتب الفلبين للملكية الفكرية إلى مواصلة المناقشات الاستطلاعية مع المكتب الدولي حول هذا الموضوع، وأعرب عن استعداده لتقديم المساعدة في هذا الصدد.
4. وأقر وفد إكوادور بعمل المكتب الدولي في تدريب فاحصي البراءات، وأقر بأن هذا الأمر يتطلب تدريب أولي قوي وتحديثات مستمرة لهذا التدريب فيما يتعلق بالجوانب التقنية والقانونية للعمل. وحاول معهد الإكوادور للملكية الفكرية تحديث تدريب فاحصيه، ومن ثم استعان بمساعدة المجلس من خلال المشاركة في الدورات التدريبية التي يقدمها المكتب الدولي والمكاتب المانحة. ولذلك أيد الوفد مبادرة المكتب الدولي لتيسير توفير دورات تدريبية لفاحصين في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات، مما ساهم في تعزيز القدرات داخل البلد وحفز فاحصي البراءات على تحسين مهاراتهم. وكان لهذا الأمر تأثيرا إيجابيا على جودة عملهم ومكّن الفاحصين من التعلم من ممارسات المكاتب الأخرى. وشدد الوفد على الحاجة للعمل بطريقة منسقة مع المكتب الدولي، مما يضمن حصول فاحصي البراءات على جميع المهارات والمعارف التي يحتاجونها. ولتحقيق هذه الغاية، حث الوفدُ المكتبَ الدولي على مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة التي تتميز بالشفافية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويمكن تطبيق برامج تدريب فعالة من خلال القيام بالتنسيق الفعال، مع ضرورة تمتع جميع الذين يجب مشاركتهم بالقدرة على القيام بذلك، وتقييم نتائج التدريب. وهناك حاجة أيضا إلى الإشراف الكافي على أنشطة التدريب بين الدول المانحة والدول المستفيدة.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/11/17.

التضمين من خلال الإشارة إلى عناصر وأجزاء مفقودة في الطلب

(أ) تقرير من ورشة العمل

1. لخص السيد بول هاريسون، رئيس حلقة العمل المعنية بالعناصر والأجزاء المودعة بطريقة خاطئة، والتي عقدت في 19 يونيه 2018، النتائج الرئيسية التي توصلت إليها حلقة العمل بقوله إنه كان هناك اتفاق بين جميع المتحدثين في حلقة العمل، والذين يمثلون وجهات نظره مستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، بأن هناك حاجة إلى وجود شبكة أمان في حالة قيام مقدم الطلب بخطأ وقام بالإيداع الخطأ لوصف خاطيء أو مجموعة خاطئة من المطالبات[[6]](#footnote-6). وعلى الرغم من انخفاض العدد الحقيقي لأخطاء من هذا القبيل، فإن كل حالة من هذه الحالات يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مصير الطلب وبالتالي على مقدم الطلب و/ أو الوكيل. وكان هناك اتفاق على أنه في حالة تقديم عناصر أو أجزاء خاطئة في طلب ما، ينبغي السماح بالتضمين عن طريق الإشارة إلى العناصر أو الأجزاء الصحيحة، إذا كانت واردة تماما في طلب الأولوية، في غضون الحدود الزمنية الدقيقة المحددة في القاعدة 20.7 الحالية. وبالنسبة إلى "كيفية ذلك"، أي التفاصيل التي تحكم عملية التصحيح، كانت هناك اختلافات طفيفة بين المستخدمين حول ما إذا كان يجب أن يظل العنصر أو الجزء المودع بطريق الخطأ في الطلب، بالإضافة إلى العنصر أو الجزء الصحيح، أو ما إذا كان ينبغي أن يحل العنصر أو الجزء الصحيح محل العنصر أو الجزء المودع خطأ وما إذا كان ينبغي السماح لمكاتب تسلم الطلبات بتحصيل رسوم عن أي طلب للتصحيح، أو ما إذا كان ينبغي أن يطلب من مقدم الطلب تقديم تفسير عن سبب وقوع الخطأ. ومع ذلك، يبدو أن هذه الاختلافات لا تذكر، طالما كان هناك اتفاق على معالجة "المضمون" من خلال إدخال إجراء تصحيحي جديد لإدماج العناصر أو الأجزاء الصحيحة.

(ب) شروط تصحيح الطلب الدولي في حالة وجود عناصر وأجزاء مودعة "خطأ"

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/21.
2. وأشار وفد المكتب الأوروبي للبراءات عند تقديمه للوثيقة إلى الشروط الخمسة الواردة في الفقرة 30 لدعم اقتراح تقديم أساس قانوني للسماح بتصحيح العناصر والأجزاء المودعة خطأ في الطلب الدولي على أساس: تطبيق الأولوية، على النحو المنصوص عليه في القاعدة 20.5 مكرر المقترحة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/9/13. وبالإشارة إلى الشرط الأول، لاحظ الوفد أن مختلف مجموعات المستخدمين تعتقد أن الممارسات المتباينة بين مكاتب تسلم الطلبات فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالأجزاء المفقودة تسبب وجود عدم يقين قانوني لدى مقدمي الطلبات والأطراف الثالثة، كما يؤدي إلى خلق صعوبات عملية بالنسبة للمكاتب المخصصة أو المختارة التي تتعامل مع الملف. ومن شأن اعتماد حكم منفصل وجديد يغطي حالات الإيداعات الخاطئة أن يجعل من الممكن توضيح أن القاعدة 20.5 لن تكون متاحة إلا لغرضها الأصلي، أي إكمال الأجزاء التي كانت مفقودة من منظور موضوعي ورسمي، على أن يتم الحكم عليها من خلال محتويات الوثائق كما قدمت في تاريخ الايداع الدولي. ونظرا لأنه من المتوقع أن يقوم مكتب تسلم الطلبات بإجراء تحقق رسمي من الطلب الدولي ولا يمكنه أن يدخل في مسائل موضوعية، ينبغي أن تكون نقطة البداية بالنسبة للفحص الذي قام به مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 20-5 هي النظر فيما إذا كان الطلب يبدو غير مكتمل من منظور رسمي بحت. وذكر الشرط الثاني أن الحكم الجديد الذي يشمل العناصر المودعة بطرق خاطئة لا ينبغي أن يسمح "باستبدال" العنصر أو الجزء الخاطئ وإنما يسمح فقط بالتضمين بالإشارة إلى العنصر أو الجزء الصحيح كما هو وارد تماما في طلب الأولوية. وكان هذا مهما نظرا لأن حذف ميزة موجودة في عملية الكشف الأصلية قد يؤدي إلى توسيع نطاق الطلب الدولي، مما يؤثر على عملية الكشف، مثلما يحدث على سبيل المثال عند حذف سمة من مجموعة من السمات أو عند حذف تعريف. وكانت إمكانية إضافة مادة في مثل هذه الحالات بمثابة أساس قوي ضد حذف العناصر أو الأجزاء الخاطئة من الطلب الدولي. ولذلك اقترح الوفد أن يتم تحديد العناصر أو الأجزاء الصحيحة وإضافتها إلى الأجزاء المودعة في تاريخ استلام الطلب الدولي. ومع ذلك، يمكن لمقدمي الطلبات تعديل الملفات بموجب الفصل الثاني أو خلال المرحلة الوطنية من أجل جعل الطلب سليما. وكان الشرط الثالث هو أنه ينبغي أن يسمح للتضمين بالإحالة وتصحيح العنصر أو الجزء المودع بطريق الخطأ فقط في مرحلة ما قبل النشر. وكان من المفهوم أن الأحكام المتعلقة بالحدود الزمنية في القاعدة 20.5 ثانيا سوف تشير إلى القاعدة 20.7، التي تم تصميمها للعمل خلال مرحلة ما قبل النشر. لذلك، يحق لمقدمي الطلبات تصحيح جزء تم تقديمه عن طريق الخطأ في غضون شهرين من الدعوة التي يرسلها مكتب التسلم بعد إجراء الفحص الوارد في المادة 11(1)، أو القيام بدلا عن ذلك بالتصحيح بناء على قرارهم في غضون شهرين من تاريخ تسلم أي عنصر أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)(3) من قبل مكتب التسلم. وفيما يتعلق بالشرط الرابع الذي يتعلق بحق إدارة البحث الدولية في فرض رسوم إضافية إذا كان البحث عن الإيداع الخاطئ قد بدأ بالفعل، أعرب الوفد عن شكره لجميع المستخدمين على الانفتاح والمرونة التي أبدوها فيما يتعلق بهذا الموضوع وذكر أن القرار بشأن ما إذا كان سيتم فرض رسوم أم لا بيد إدارة البحث الدولية المعنية، بغرض أن تغطي هذه الرسوم التكلفة الاضافية لإجراء بحث دولي آخر. وكان الشرط الخامس يتعلق بالسماح لمكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المخصصة بتقديم إخطار بعدم التوافق عندما لا تسمح القوانين الوطنية بتصحيح الإيداعات الخاطئة. وكانت هناك حاجة إلى إصدار إخطارات عدم التوافق لتجنب التناقضات بين المراحل الدولية والوطنية في المكاتب، وتوفير الوقت اللازم لاعتماد قوانين وطنية بهدف سحب إخطارات عدم التوافق في نهاية المطاف. وفي الختام، أشار الوفد إلى أن الشروط الخمسة تتناول على ما يبدو الشواغل والتوقعات التي أعرب عنها ممثلو مختلف رابطات المستخدمين خلال حلقة العمل.
3. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يزال يتمسك بقوة بوجهة النظر القائلة بأن قدرة المتقدمين على إضافة وصف كامل ومجموعة من المطالبات و/ أو الرسومات من خلال التضمين بالإحالة كانت تتم في إطار روح وأهداف أحكام التضمين بالإحالة. وكان من الواضح أن هذا النوع من الأخطاء هو ما كانت الدول الأعضاء تحاول معالجته عند اعتماد هذه الأحكام. وعبر الوفد عن دعمه العام وأعرب عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على الاقتراح الذي سار في الاتجاه الصحيح ويمكن أن يقدم حلا وسطا بشأن اختلاف الممارسات بين المكاتب بشأن التضمين بالإحالة. ومع ذلك، فقد أثار بعض المخاوف المتعلقة بالشروط الخمسة بموجب الفقرة 30 من الوثيقة. واعتبر الوفد أن القصد من النقطة الأولى غير واضح. وتهدف المبادئ التوجيهية لمكتب الاستلام إلى التأكد من أن الاختراع الصحيح قد تم بحثه وفحصه. ونتيجة لذلك، رأى الوفد أنه ينبغي الإبقاء على هذه الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات. ولم يكن الوفد يعتقد أن الشرط الثاني يمثل الحل المثالي، حيث أن الاحتفاظ بالعناصر المودعة أصلا وعدم السماح باستبدال عنصر أو جزء خاطئ من شأنه أن يعقد الطلب بلا مبرر. علاوة على ذلك، فإن السماح بالتصحيح فقط في مرحلة ما قبل النشر سيميز دون داعٍ هذا النوع من التضمين عن أنواع التصحيح الأخرى التي تتم بعد النشر الدولي. فعلى سبيل المثال، عندما يقوم مكتب تسلم الطلبات باتخاذ قرار في مرحلة متأخرة، ويلزم تقديم إشعار في النشر الدولي، قد يلزم إجراء تصحيح في مرحلة ما بعد النشر. غير أن مثل هذه المواقف نادرا ما تحدث وهو ما لا يبرر صياغة أحكام منفصلة. وأخيرا، فيما يتعلق بالشرط الخامس، ذكر الوفد أنه لا توجد حاجة إلى تقديم إخطار بعدم التوافق من مكاتب تسلم الطلبات حيث يتوقع مقدمو الطلبات معالجة طلباتهم على المستوى الدولي بصورة واحدة. وفي الختام، اقترح الوفد أن يقوم المكتب الدولي بتعديل الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/9/13 لمناقشته في الدورة التالية للفريق العامل.
4. وأيد وفد المملكة المتحدة، بصفتها دولة متعاقدة في الاتفاقية الأوروبية للبراءات وطرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات، جميع الشروط الواردة في المقترح. وصرح الوفد بأن قوانينه الوطنية لا تسمح باستبدال العناصر أو الأجزاء المودعة بطريق الخطأ، وبالتالي أيد التضمين بالإشارة فيما يتعلق بعنصر أو جزء صحيح، بهدف أن يظل كل من العنصر المودع بالخطأ والجزء الصحيح في الطلب حتى يزيل مقدم الطلب الجزء الخاطئ من خلال التعديل بعد النشر. ومن أجل الحفاظ على الاتساق وبسبب انخفاض عدد الطلبات، لم يعتقد أنه من الضروري فرض رسوم أو عبء تقديم أدلة على مقدمي الطلبات.
5. وأعرب وفد اليابان عن تأييده لإجراء مزيد من المناقشات حول اقتراح السماح بتصحيح العناصر والأجزاء المودعة بصورة خاطئة، مع ملاحظة أن بعض المستخدمين قد يتم التمييز ضدهم إذا اختلف تفسير الأحكام القانونية وإجراءات التشغيل الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بين الدول المتعاقدة.
6. وأعرب وفد إسبانيا عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على الجهود التي بذلها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة المتعلقة بالعناصر والأجزاء المودعة بصورة خاطئة. واعترف بأهمية المرونة التي يوفرها الاقتراح وإمكانية قيام المكاتب بتقديم إخطارات بعدم التوافق.
7. وأعرب وفد الصين عن تقديره للمكتب الأوروبي للبراءات بخصوص الاقتراح والتحليل القانوني الذي قام به، كما أعرب عن شكره للأمانة على تنظيم حلقة العمل التي ساعدت على فهم مختلف خبرات مجموعة المستخدمين. وأيد الوفد وضع حكم جديد لتحديد شروط تصحيح العناصر والأجزاء المودعة بطريق الخطأ في الطلب الدولي حيث يعتقد أن ذلك سيوفر اليقين القانوني ويوضح العلاقة بين التضمين بالإحالة وتقديم التصويبات. ومن شأن هذه العلاجات الإضافية أن توفر المزيد من الحماية لمقدمي الطلبات. ونظرا للتوازن المطلوب بين مقدمي الطلبات والجمهور والمكاتب، فقد لاحظ أن وجود حكم مفرط السخاء قد يسهم في إساءة استعمال النظام ويزيد من عدم اليقين في الطلبات. ومن ثم ينبغي أن يكون نطاق هذا الحكم محدودا لأنه سيؤثر على العمل الذي تقوم به المكاتب، مما قد يقلل من دقة وكفاءة البحث الدولي. ورأى الوفد أنه ينبغي على مقدمي الطلبات أن يثبتوا أنهم مارسوا العناية الواجبة وأن يقدموا أسبابا لتقديم عناصر أو أجزاء عن طريق الخطأ. وعلاوة على ذلك، ينبغي إعطاء الحق لإدارة البحث الدولي في فرض رسوم إضافية إذا كان قد بدأ بالفعل البحث عن العنصر أو الجزء المودع بطريقة خاطئة. وستحتاج الدول المتعاقدة أيضا إلى تكييف قوانينها الوطنية بما يتماشى مع الحكم الجديد الذي يغطي العناصر والأجزاء المودعة بصورة خاطئة. وذكر الوفد أيضا أن الحكم الذي يغطي الإيداعات الخاطئة ينبغي أن يوضح أنه لن يُسمح لمقدمي الطلبات باستخدام التضمين عن طريق الإحالة في تقديم وصف ومطالبات كاملة. وعلاوة على ذلك، ومن أجل الحفاظ على الوضوح والحد من إلقاء عبء عمل إضافي على عاتق الفاحصين، ذكر الوفد أيضا أنه ينبغي تحديد العناصر والأجزاء المودعة بطريقة خاطئة لتجنب الارتباك وأن ينص الحكم على أنها لن يتم فحصها.
8. وأوضح الرئيس ثلاثة من النقاط التي أثارها وفد الصين. أولا، يتعلق الاقتراح بالتضمين عن طريق الإحالة بالنسبة للكشف عن طلب سابق، ولكنه لم يقصر النطاق على ظروف معينة لدى مقدم الطلب. ثانيا، تم التضمين بالإحالة على الكشف في الطلب السابق. وعلى هذا الأساس، لا يبدو الأمر متسقا عند رفض التضمين عند تقديم المواصفات بالكامل عن طريق الخطأ لأن مقدم الطلب يشير إلى الإيداع السابق عند طلب التضمين. ثالثا، أحكام التضمين بالإحالة هي أحكام ذات طابع إداري وستحدد القوانين الوطنية العناصر التي ينبغي فحصها.
9. وأيد وفد ألمانيا الاقتراح. وسلط الضوء على دعمه للشرطين الأول والثاني، اللذين أتاحا قدرا أكبر من اليقين القانوني من خلال توضيح أن القاعدة 20.5 تغطي فقط الحالات التي يكون فيها جزء من الوصف أو المطالبات أو الرسومات مفقودة حقا من التطبيق الدولي وليس الحالات التي يتم فيها تقديم عنصر كامل أو جزء من الطلب عن طريق الخطأ، وأن الحكم الجديد يجب ألا يسمح باستبدال العنصر أو الجزء المودع بطريقة خاطئة. وكانت هذه الشروط بمثابة مبادئ توجيهية هامة ويجب أخذها في الاعتبار عند تطوير الاقتراح الوارد في الملحق الأول بالوثيقة PCT/WG/9/13.
10. وأعرب وفد النرويج عن تأييده للاقتراح. ومع ذلك، فقد أثار شواغل تتعلق باقتراح تم تقديمه خلال حلقة العمل مفاده أن مقدمي الطلبات ينبغي أن يقدموا تفسيرا لأي إيداع خاطئ. وإذا كان المكتب سيقيّم التفسير، فقد تؤدي هذه المعايير الذاتية إلى اختلاف الممارسات بين المكاتب.
11. وأيد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح. وقال إنه يود أن يشير إلى أنه من الناحية العملية فإنه يستخدم نهجا مماثلا بوصفه مكتبا للاستلام. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالشرط الخامس، فقد أيد التعليقات التي عبر عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بأنه لا ينبغي أن تكون مكاتب تسلم الطلبات قادرة على تقديم إخطار بعدم التوافق حيث ينبغي اتباع نهج موحد في المرحلة الدولية بين المكاتب.
12. وأعرب وفد الدانمرك عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على الاقتراح وأعرب عن دعمه الكامل. وأكدت أن الاقتراح حظي أيضا بالدعم بين الدول الأعضاء في المكتب الأوروبي للبراءات واللجنة المعنية بقانون البراءات.
13. وأعرب وفد كندا عن استحسانه للوثيقة المفصلة التي توضح الخلفية الكامنة وراء موقف المكتب الأوروبي للبراءات. ولاحظ أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تقدم أي علاج لمقدمي الطلبات الذين لاحظوا وجود خطأ ما لم يتم اكتشاف ذلك قبل انتهاء فترة الأولوية، حيث يمكن لمقدم الطلب بعد ذلك تقديم طلب جديد يتضمن العناصر أو الأجزاء الصحيحة. وأيد الوفد الشروط من 1 إلى 4، ولكنه أبرز أنه فيما يتعلق بالشرط الرابع، يتعين على إدارات البحث الدولية فرض الرسوم وليس بالضرورة أن يتم ذلك عن طريق مكاتب تسلم الطلبات. واتفق مع وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن الشرط الخامس، وهو ألا يكون إخطار عدم التوافق متوفرا لمكاتب تسلم الطلبات.
14. وأعرب وفد فرنسا عن رغبته في التعبير عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على تقديم الوثيقة وشكره للأمانة على تنظيم حلقة العمل. وصرح الوفد بأن لديه ممارسة مماثلة لممارسة المكتب الأوروبي للبراءات من حيث التضمين بالإحالة، وقدم دعمه للاقتراح من حيث أنه لا يسمح باستبدال العناصر أو الأجزاء الخاطئة، ولكن يسمح فقط بإضافة العنصر أو الجزء. كما تم دعم الاقتراح خلال المشاورات التي جرت مع رابطة المستخدمين الرئيسية في فرنسا.
15. وأعرب وفد أستراليا عن شكره للمتحدثين من حلقة العمل والمكتب الأوروبي للبراءات على مواصلة العمل على الاقتراح. وأشار الوفد إلى أن هناك حاجة لتعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكتب تسلم الطلبات لتحديد الحالات التي تغطيها القاعدة 20-5. ووافق الوفد على الشرط الثاني وأعرب عن موافقته على الشرط الثالث، أي أنه ينبغي السماح بالتضمين بالإحالة فقط في مرحلة ما قبل النشر مع الخضوع لحد زمني مناسب. كما أيد الوفد الشرط الرابع الذي مفاده أنه يحق لسلطة البحث الدولية أن تفرض رسوما إضافية إذا كان البحث عن الإيداع الخاطئ قد بدأ بالفعل، ولكنه ذكر أنه لا ينبغي أن تفرض رسوم مقابل التعديل نفسه. وفيما يتعلق بالشرط الأخير، ينبغي، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، أن تعمل جميع مكاتب التسلم بنفس الطريقة. وخلص الوفد إلى أنه يبدو من الملائم أن يطلب من المكتب الدولي النظر في إمكانية صياغة أحكام تستند إلى الاقتراح وإلى تعليقات الوفود.
16. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن قلقه إزاء اختلاف القوانين الوطنية لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بما إذا كانت ستسمح بتصحيح الإيداعات الخاطئة، وقد لا يكون مقدمو الطلبات على علم بها عند الدخول إلى المرحلة الوطنية. وعلى الرغم من أن إشعارات عدم التوافق قد تساعد على تجنب مثل هذه الحالة، يجب على مقدمي الطلبات أن يكونوا على دراية بأي إخطارات قد تحتاج إلى الوصول إليها على موقع الويبو الإلكتروني.
17. وسلط ممثل الاتحاد الدولي للوكلاء الملكية الصناعية الضوء على القاعدة 9 التي تنص على أنه "لا يجوز أن يتضمن الطلب الدولي ما يلي:...(4) أي بيان أو أي مسألة أخرى لا علاقة لها بالموضوع أو غير ضرورية في ظل الظروف". ويبدو أن هذا البيان يتناقض مع الشرط الثاني الذي اقترحه المكتب الأوروبي للبراءات. ولاحظ الممثل أنه وفقا للقاعدة 9، فإن البعض قد أورد عن طريق الخطأ عناصر أو أجزاء "من الواضح أنها غير ذات صلة أو غير ضرورية".
18. وأعرب ممثل المعهد الدولي لإدارة الملكية الفكرية عن رغبته في تذكير الفريق العامل باقتراح تم طرحه في مناقشة المائدة المستديرة أثناء ورشة العمل ومفاده بأن القرار المتعلق التضمين بالإحالة في أعقاب تقديم عناصر أو أجزاء عن طريق الخطأ يجب أن يتم من جانب مكتب واحد، وتحديدا المكتب الدولي. ويمكن أن يكون ذلك حلا عمليا لتحقيق التناسق بالنظر إلى أن عدد هذه الحالات منخفض.
19. وأيد وفد الهند الاقتراح وشدد على أنه يجب السماح بالتضمين بالإحالة دون التأثير على تاريخ الإيداع الدولي فقط إذا كانت العناصر أو الأجزاء ذات الصلة متضمنة بالكامل في الطلب السابق الذي تمت المطالبة بالأولوية من خلاله.
20. وأعرب وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن شكره للوفود على دعمها للاقتراح. وأعرب الوفد عن رغبته في توضيح أن الاقتراح لا يتطلب من مقدمي الطلبات تقديم مبررات عند التقدم بطلب التصحيح حيث أن ذلك سيؤدي حتما إلى استخدام معايير ذاتية وبالتالي ينتج عنها ممارسات مختلفة بين المكاتب، كما أشار وفد النرويج. وفيما يتعلق بتعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وافق وفد المكتب الأوروبي للبراءات على أنه ينبغي بحث وفحص الاختراع الصحيح فقط، وذكر أنه سيتقبل إضافة مزيد من التوضيح لهذا الغرض في البحث الدولي و إرشادات الفحص التمهيدي. وفيما يتعلق بعدم السماح بحذف العناصر أو الأجزاء الخاطئة، أقر الوفد بأن ذلك قد لا يكون أمرا مثالثا، لكنه ضروري لضمان اليقين القانوني. وفيما يتعلق بالحدود الزمنية، اقترح الوفد وجوب إشارة الأحكام المتعلقة بالتضمين بالإحالة بسبب عناصر وأجزاء المودعة بطريق الخطأ إلى القاعدة 20.7 مثل الأحكام الواردة في القاعدة 20-5 بشأن الأجزاء المفقودة، بما يضمن الاتساق بين الأجزاء المودعة خطأ والأجزاء المفقودة. وفي الختام، أعرب الوفد عن دهشته لوجهات النظر المتباينة بشأن إخطارات عدم التوافق، لا سيما فكرة الحد من الإخطارات للمكاتب المخصصة، والتي لا تتسق مع القاعدة 20.5. وينبغي أن يترك الأمر للمكاتب الوطنية لتقرر ما إذا كانت ستستعين بإشعارات عدم التوافق أم لا، بوصفها كاتب استلام ومكاتب مخصصة، مع ملاحظة أن ذلك سيعطي مرونة كاملة تسمح بتقديم الإخطارات التي يمكن لمكتب ما أن يسحبها عند مواءمة قوانينه الوطنية مع الأحكام الجديدة.
21. وخلص الرئيس، في تلخيصه للمناقشات، إلى ما يلي: (أ) كان هناك اتفاق عام على أنه في حالة إضافة قاعدة جديدة تسمح بدمج عناصر أو أجزاء صحيحة إلى اللائحة عن طريق الإحالة، ينبغي تعديل المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات لتوضيح أن القاعدة 20.5 تغطي فقط الأجزاء المفقودة "الحقيقية"؛(ب) كان هناك دعم كبير ولكن ليس بالإجماع لعدم السماح "باستبدال" العنصر أو الجزء الخاطئ في الطلب، ولكن بدا أن هناك حاجة لإجراء مزيد من المناقشات حول هذه المسألة؛ (ت) كان هناك اتفاق عام على أن أي تضمين بالإحالة لعناصر أو أجزاء الصحيحة يجب ألا يسمح به إلا ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القاعدة الحالية 20.7؛ (ث) كان هناك اتفاق على أنه يحق لإدارة البحث الدولية أن تفرض رسوما إضافية على البحث المتعلق بالطلب الدولي بما في ذلك العناصر أو الأجزاء الصحيحة التي تم تضمينها بالإحالة عندما تكون تلك الإدارة قد بدأت بالفعل البحث على أساس عنصر أو جزء تم تقديمه عن طريق الخطأ، طالما لم يتم استبعاد مثل هذه الرسوم بموجب المادة 17؛ (ج) يبدو أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إعطاء مكاتب التسلم فرصة لتقديم إخطار بعدم التوافق فيما يتعلق بأي حكم جديد يسمح بإدراج العناصر أو الأجزاء الصحيحة.
22. وبالإشارة إلى مسألة ما إذا كان ينبغي إعطاء مكاتب تسلم الطلبات فرصة لتقديم إشعار بعدم التوافق، اقترحت الأمانة أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول الأعضاء على عدم السماح بمثل هذه الإخطارات، قد تنظر الدول الأعضاء في تبني تفاهم مفاده أن أي مكتب تسلم يقوم بتقديم هذا الإخطار ينبغي أن يلتزم بإرسال الطلب إلى المكتب الدولي بصفته مكتب استقبال بموجب القاعدة 19-4(أ)(3)، إذا طلب مقدم الطلب ذلك.
23. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التعليقات المتعلقة بتقييد التضمين بالإحالة إلى مرحلة ما قبل النشر بالقول إن الأحكام المتعلقة بالعناصر والأجزاء المودعة بطريق الخطأ يجب أن تتماشى مع الأحكام الواردة في القاعدة 20.5 المتعلقة بالأجزاء المفقودة. وبالتالي، يمكن للوفد قبول الأحكام الجديدة التي تشير إلى القاعدة 20.7. بالإضافة إلى ذلك، في حين أن الوفد لم يعارض من حيث المبدأ فرض رسوم إضافية على البحث، فقد كان من المهم النظر في القيود الواردة في المادة 17 حول الموضوع الذي لم تكن إدارة البحث الدولي مطالبة ببحثه.
24. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إعداد مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية للدورة المقبلة للفريق العامل، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الدورة الحالية وإجراء مزيد من المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء.

تفويض مهام المكاتب المخصصة أو المختارة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/7.
2. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بأن إضافة القاعدة 50 ثانيا المقترحة تمثل توضيحا طال انتظاره بالنسبة لمستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والمكاتب المهتمة. كان الاقتراح متوافقا مع النهج المتبع في القاعدة 19.1 (ب) والذي سمح للدولة المتعاقدة بالموافقة على تفويض المسؤوليات بوصفها مكتب تسلم إلى مكتب وطني تابع لدولة متعاقدة أخرى أو إلى منظمة حكومية دولية. وكان الوفد على علم بأن الجبل الأسود مهتم بهذا البند حيث قام المكتب الأوروبي للبراءات بتوقيع اتفاقية تمديد مع الجبل الأسود، وأغلق الجبل الأسود طريقه الوطني في 2008. ومن شأن القاعدة 50 ثانيا المقترحة أن تجعل من الممكن لمودعي الطلبات أن يكونوا على وعي أفضل بقيام مكتب بإغلاق طريقه الوطنية، بما يمنع فقدان الحقوق إذا حاول مقدم الطلب الدخول للمرحلة الوطنية في مكتب أغلق طريقه الوطني. ولذلك حل الاقتراح مشكلة ذات طبيعة عملية كانت موجودة منذ حوالي 10 سنوات.
3. وعارض وفد الهند بشدة الاقتراح على الأسس التالية. أولا، تهدف معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى تبسيط الإجراءات لتخفيف العبء الملقى على عاتق مقدمي الطلبات فيما يتعلق بالطلب الواحد وتوفير تقارير البحث الدولي والفحص التمهيدي عند طلب حماية البراءات في مختلف البلدان. ومع ذلك، لم يكن المقصود من هذا هو استبدال الحق في تحديد الشروط الموضوعية للحصول على براءة في أي دولة. ولذلك فإن أي محاولة لإلغاء حقوق الدول المتعاقدة بأي طريقة كانت تمثل تدخلا في الحقوق السيادية للدول. ثانيا، وافق الوفد على آراء المكتب الدولي التي تشير إلى أن الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يسمح فقط للدولة بإغلاق طريقها الوطني إذا كانت الدولة طرفا في معاهدة براءات إقليمية بالمعنى المقصود في المادة 45 (1). وذكر المكتب الدولي أيضا أنه لا يوجد في الوقت الحالي حكم صريح في معاهدة التعاون بشأن البراءات يسمح لدولة غير طرف في معاهدة براءات إقليمية بإغلاق طريقها الوطني بهذه الطريقة. واتفق الوفد مع المكتب الدولي حول هذه النقطة. ولذلك أكد الوفد أنه في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، لم يكن هناك حكم يدعم القاعدة 50 ثانيا المقترحة. وأثناء المفاوضات بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات، لم يتم في أي وقت من الأوقات مناقشة احتمام قيام دولة متعاقدة بإغلاق المسار الوطني في حالة عدم وجود معاهدة إقليمية للبراءات. وبالتالي، كانت القاعدة المقترحة تتجاوز حدود القانون. ولذلك لم يكن الفريق العامل مفوضا بالموافقة على أفعال لا تسمح بها معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيتطلب الاقتراح، حتى إذا قام الفريق العامل بنظره، إجراء تعديل للمعاهدة. ثالثا، كانت المحاولات الرامية إلى إحداث توافق في قانون البراءات غير مرغوب فيها وغير مقبولة لدى الهند. رابعا، كان الاقتراح بمثابة تقويض للمرونة المنصوص عليها في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، وكان الوفد يعتقد بقوة أن ذلك ليس من ضمن ولاية معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الحصول على الأدوية والذي أوصى بأن يستفيد أعضاء منظمة التجارة العالمية من أوجه المرونة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على النحو الذي يؤكده إعلان الدوحة لتعزيز الوصول إلى التقنيات الصحية عند الضرورة. خامسا، أعرب الوفد عن اعتقاده أن كل دولة يجب أن تقرر سياساتها على أساس درجة تقدمها واحتياجاتها وإذا تم تطبيق منهج واحد على الجميع فسيكون له نتائج عكسية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يكون التركيز على تقديم المساعدة التقنية بموجب المادة 51 من أجل تطوير قدرات البحث والفحص لمكاتب البراءات في البلدان النامية وأقل البلدان نموا مع مراعاة التوصيات الخمسة والأربعين الواردة في أجندة التنمية والتي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء. ورأى الوفد أن وجود نظام براءات متوازن يعالج الظروف السائدة داخل الدولة هو وحده الذي يمكن أن يسهم في وجود نظام بيئي مستدام للبراءات. ولذلك عارض بشدة الاقتراح الذي قوض مواطن المرونة في إطار اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانتهك الحقوق السيادية للدول.
4. وصرح وفد مصر بأن معاهدة التعاون بشأن البراءات مكّنت من إيداع طلبات البراءات على المستوى الدولي. ورأي أن القواعد التي تتناول طلبات البراءات بعد الدخول في المرحلة الوطنية تتجاوز نطاق معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولم يأخذ الاقتراح في الاعتبار الاختلافات الموجودة في القوانين والممارسات في مختلف البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بالاختراعات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والحقوق ذات الصلة وكذلك البرمجيات. كما يتعارض الاقتراح مع مواطن المرونة التي يوفرها اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي تمثل حقوق أساسية لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. ولذلك كان الوفد ضد اقتراح تفويض مهام المكتب المخصص أو المختار خارج معاهدة براءات إقليمية.
5. ورأى وفد كندا أن صياغة المادة 2 كانت تؤدي إلى التحجيم، واتفق على أن هناك حاجة إلى وجود آلية لتمكين الدول المتعاقدة التي لا تمتلك مكاتبها الوطنية قدرة فحص أو تمتلك قدرة فحص محدودة على الدخول في اتفاقات مع الدول المتعاقدة الأخرى أو المنظمات الحكومية الدولية لملاحقة الطلبات في المرحلة الوطنية. وفي حالة عدم السماح بذلك، لن تحصل الطلبات في المرحلة الوطنية في المكاتب، التي لا تملك القدرة على فحص الطلب، على البراءة، وهو ما سوف يحول دون تسويق الاختراع. ورأى الوفد أن الأمر لا يتطلب الكثير من الجهد لكي يتعلم المكتب القوانين الوطنية للبلد الذي يفوض وظائفه في المرحلة الوطنية. وبما أن المعاهدة لم يتم تعديلها بسهولة، فإن الطريق الوحيد المتاح للتصريح بمثل هذا الاتفاق هو من خلال القواعد. وبالتالي، لم ير الوفد أي جانب سلبي مهم للقاعدة 50 ثانيا المقترحة وكان موافقا على الاقتراح.
6. وتسآءل وفد إندونيسيا عما إذا كانت إمكانيات قيام المكتب بتفويض مهامه كمكتب مخصص ومختار بموجب القاعدة 50 ثانيا المقترحة سوف تتطلب وجود اتفاقيات ثنائية مماثلة لتلك المحددة لمكاتب تسلم الطلبات، كما هو مذكور في الفقرة 4 من الوثيقة. ورأى الوفد أيضا أن الإمكانيات المتاحة في إطار الاقتراح واسعة للغاية وينبغي أن تقتصر على الفجوة المحددة الموجودة في الإطار القانوني الحالي الذي يتعين معالجته.
7. ولم يؤيد وفد إكوادور الاقتراح، الذي يرى أنه يمكن أن يضعف القدرات الوطنية المتعلقة بفحص البراءات ويضعف استقلال المكاتب ويؤدي إلى مواءمة قانون البراءات. بدلا من ذلك، ينبغي أن يركز المكتب الدولي على احتياجات جميع الدول المتعاقدة.
8. وأقر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأن 37 دولة متعاقدة قد فوضت مهام مكاتب الاستقبال إلى مكاتب دول متعاقدة أخرى أو منظمات حكومية دولية أخرى بموجب القاعدة 19.1 (ب)، وأكد على أن الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يسمح للدولة التي تعتبر بالفعل طرفا في معاهدة براءات إقليمية بالمعنى المقصود في المادة 45 (1) بإغلاق طريقها الوطني. ومع ذلك، ووفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، يقع القرار النهائي لمنح البراءة على عاتق مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي أجرى دراسة موضوعية للطلب وفقا لمعايير الأهلية للبراءة بموجب القانون ذي الصلة. ووفقا للاقتراح، سوف يقوم مكتب براءات اختراع آخر بفحص طلبات براءات الاختراع في إطار المبادئ التوجيهية للفحص والممارسات ومعايير الأهلية للبراءة في ذلك المكتب، والتي قد تتعارض مع القانون والسياسة والمبادئ التوجيهية للفحص والممارسات في البلد الذي قام مكتبه بتفويض هذه الوظائف. ورأى الوفد أن فحص طلبات البراءات ينبغي أن يتم وفقا للقانون والسياسة الوطنية لكل دولة متعاقدة في إطار المرونة المنصوص عليها في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وأدرك الوفد أن هذا الاقتراح قد يؤدي إلى إضعاف الفحص الوطني للبراءات وتشجيع الاعتماد على مكاتب البراءات الأجنبية. وبالرغم من أن اقتراح تفويض وظائف المكتب المخصص أو المختار لم يكن إلزاميا، فإن عواقبه طويلة الأجل على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يمكن إنكارها. وفي الختام، رأى الوفد أن التعديلات المقترحة تستحق إجراء دراسة متعمقة بصورة أكبر من قبل الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالعواقب طويلة الأجل على مكاتب البراءات ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده لتوفير مزيد من الوقت للدول ولمكاتب الملكية الفكرية للنظر في الاقتراح قبل اتخاذ أي قرار نهائي في هذا الصدد.
9. وأيد وفد البرازيل التعاون الدولي كطريقة للتعامل مع زيادة طلبات البراءات التي لوحظت في السنوات العشر الماضية. وعلى الرغم من الانخفاض في عدد الطلبات في المرحلة الوطنية في عام 2016 مقارنة بالعام السابق، كان لا يزال هناك عدد كبير من طلبات براءات الاختراع التي تحتاج إلى معالجتها من قبل المكاتب في جميع أنحاء العالم. وكان هناك العديد من الخيارات المتعلقة بإبرام اتفاقيات إقليمية. ففي أمريكا الجنوبية، على سبيل المثال، جرى التعاون الإقليمي في إطار اتفاق الشراكة الإقليمية بين بلدان أمريكا الجنوبية حول العلامات التجارية والبراءات والتصاميم الصناعية. وبالعودة إلى الاقتراح، وافق الوفد على أنه ينصح بإجراء فحص موضوعي قبل منح البراءة. وكان على الدول الأعضاء الاتصال بمكاتب أخرى للتحقق من المكاتب التي لديها أقرب متطلبات لمنح البراءة الوطنية أو ما شابهها حتى تتوصل لفهم أفضل للنموذج الأكثر ملاءمة لها. وكان لدى الوفد طلبان لتوضيح الاقتراح. أولا، طلب الوفد مزيد من المعلومات حول البلدان التي أعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من المرونة فيما يتعلق بإغلاق المسار الوطني في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مذكور في الفقرة 2 من الوثيقة، وكيفية تقديم هذه الطلبات. وثانيا، طلب الوفد الحصول على مزيد من المعلومات حول القضايا المطروحة في معاهدة التعاون بشأن البراءات والمرتبطة باقتراح السماح للوفود باتخاذ قرار أكثر استنارة.
10. وأيد وفد الجبل الأسود التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فضلا عن مداخلة وفد المكتب الأوروبي للبراءات. وقد أُدرج هذا الحكم المتعلق بتفويض وظائف المكتب المخصصة والمختارة في القانون الوطني للجبل الأسود بسبب محدودية عدد الموظفين في مكتب الملكية الفكرية للجبل الأسود الذي أنشىء في عام 2008. ولم يتم إلغاء الحكم الخاص بقانون البراءات في الجبل الأسود، وهي المادة 153 حاليا، ولم تعاد صياغته عند تعديل هذا القانون في عام 2015. لذلك وفر الاقتراح توازنا أدى إلى التعامل بصورة مرضية مع إغلاق الجبل الأسود للطريق الوطني. وعلى هذا الأساس، يمكن للجبل الأسود الاستفادة من القاعدة 50 ثانيا المقترحة عن طريق إخطار المكتب الدولي تبعا لذلك حتى يتم إبلاغ مجتمع مستخدمي معاهدة البراءات بصورة ملائمة. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن إمكانية إغلاق الطريق الوطني من قبل دولة متعاقدة ليست طرفا في معاهدة براءات إقليمية ستساعد مكاتب الملكية الفكرية الصغيرة مثل مكتب الملكية الفكرية في الجبل الأسود على تركيز مواردها على القضايا الحاسمة المتعلقة بسياسة الملكية الفكرية الوطنية بدلا من ذلك.
11. وقالت الأمانة، ردا على الأسئلة التي طرحتها الوفود، إن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تملي على أي دولة متعاقدة كيفية تصميم نظام براءاتها الوطني. وعندما تم تطوير معاهدة التعاون بشأن البراءات في الستينيات وأوائل السبعينيات، كانت هناك أنظمة وطنية للبراءات تغطي دول فردية وبعض المكاتب الإقليمية لمنح الحقوق في العديد من الدول. ومنذ ذلك الحين، أدخلت نماذج أخرى مثل النظم التي يمكن بموجبها منح البراءات من قبل مكتب وطني أو إقليمي وتمديدها إلى بلد آخر، حتى لو لم يكن ذلك البلد طرفا في معاهدة البراءات الإقليمية ذات الصلة، مثلما هو الحال بالنسبة للجبل الأسود. وبينما اعتبرت الأمانة أنه يمكن للمرء أن يفسر الإطار القانوني الحالي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بأنه يسمح بالفعل بمثل هذه النماذج ويإغلاق المسار الوطني، فإن الاقتراح يهدف إلى إظهار أن إغلاق هذا المسار الوطني ممكن بالفعل بما لا يدع مجالا للشك بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، يمكن لأي دولة أن تقبل براءة اختراع يمنحها مكتب آخر وكأنه أمر تم تطبيقه في إقليمها، بما في ذلك البراءات الناشئة عن تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات.
12. وأشار وفد إندونيسيا إلى إيضاح قدمته الأمانة مفاده أن الإطار القانوني الحالي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يمكن تفسيره على أنه يسمح لمكتب مخصص أو مختار بتفويض مهامه إلى مكتب وطني آخر أو منظمة حكومية دولية أخرى. وفي هذه الحالة، لن يتمكن الوفد من قبول الاقتراح الخاص بوضع قاعدة جديدة 50 ثانيا لأنه من الممكن القيام بهذا التفويض بالفعل بموجب الأحكام القائمة.
13. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه بحسب فهمه ينبغي أن يهدف أي اقتراح إلى حل مشكلة أو تلبية احتياجات محددة، مما يؤثر على الأداء المناسب للنظام. وفي هذه الحالة، لم يجد الوفد أي فجوات أو مشاكل واضحة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن وجهة النظر القانونية، يوجد حاليا احتمالين للدول المتعاقدة لتفويض بعض أو كل وظائفها إلى مكتب دولة متعاقدة أخرى أو منظمة حكومية دولية أخرى. ويتمثل الاحتمال الأول في مكاتب البراءات الإقليمية، مثل المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، أما الاحتمال الثاني فيتمثل في إبرام اتفاق ثنائي بين البلدان. ولذلك طلب الوفد توضيحا للثغرات والاحتياجات والمشاكل التي يستهدف الاقتراح حلها.
14. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع التحليل القانوني الذي قدمته الأمانة وأيد توفير أساس قانوني محدد للترتيبات الموجودة بالفعل فيما يتعلق بتفويض مهام المكتب المخصص والمختار.
15. وردا على السؤال الذي طرحه وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، ذكر الرئيس أن الفجوة التي يهدف الاقتراح إلى معالجتها تتمثل في توضيح إمكانية قيام الدولة المتعاقدة بإغلاق المسار الوطني في معاهدة التعاون بشأن البراءات خارج نطاق معاهدة براءات الاختراع إقليمية.
16. وأكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات على أهمية إتاحة المعلومات للجمهور، من خلال دليل مقدم الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو غير ذلك، فيما يتعلق بالقانون الوطني المطبق فيما يتعلق بدخول المرحلة الوطنية في الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك وقت اتخاذ قرار بشأن إغلاق طريقها الوطني. وفي حالة الجبل الأسود، فقد المتقدمون الذين حاولوا الدخول إلى المرحلة الوطنية حقوقهم لأن الوقت متأخر للغاية لدخول المرحلة الإقليمية الأوروبية. ولذلك كان من المهم أن يتم إبلاغ المتقدمين بهذا الوضع للحد من حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل.
17. وأيد وفد البرازيل طلب وفد المكتب الأوروبي للبراءات بإتاحة المعلومات عندما تغلق الدولة المتعاقدة طريقها الوطني.
18. وخلص الرئيس إلى أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بالنسبة للمضي قدما في الاقتراح.

ضمانات في حالة حدوث حالات انقطاع الخدمة تؤثر على المكاتب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/19.
2. وقال وفد المكتب الأوروبي للبراءات، عند تقديمه للوثيقة، أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تتعرض صراحة لنقطاع خدمات الاتصالات الإلكترونية لأسباب تعزى إلى مكاتب البراءات. وتشمل الأسباب المحتملة لانقطاع الخدمة: الصيانة أو المشكلات الفنية أو الهجمات الإلكترونية. وحيثما أمكن، قد تتمكن مكاتب البراءات من تطبيق ممارساتها الوطنية لتمديد المهلة الزمنية. فتنص بعض القوانين الوطنية، على سبيل المثال، على أن تاريخ الإيداع الدولي يبدأ من تاريخ الإرسال، مما يسمح باستخدام الخدمات البريدية كطريق إيداع بديل. ومع ذلك، فقد حددت بعض القوانين الوطنية الأخرى، وكذلك المكتب الأوروبي للبراءات، تاريخ الإيداع الدولي استنادا إلى تاريخ الاستلام. وعندما تكون إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية غير متاحة في اليوم الذي انتهت فيه فترة تنفيذ الإجراءات الإجرائية، أتاحت القاعدة رقم 134 (1) من اتفاقية البراءات الأوروبية تمديد الفترة إلى اليوم التالي عندما تكون جميع وسائل الاتصال الإلكتروني متاحة، وهو ما يقوم بتطبيقه المكتب الأوروبي للبراءات بشأن إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات بموجب المادة 150 (2) من نظام المجلس الأوروبي للناشرين. ومع ذلك، ومن أجل تحقيق مزيد من الشفافية والموثوقية والتتبع والمواءمة بين الممارسات بين المكاتب، اقترح الوفد إضافة بند في معاهدة التعاون بشأن البراءات للتعامل مع حالات انقطاع وسائل الاتصال الإلكترونية في أحد المكاتب. وبعد تلقي ملاحظات مفادها أن المكتب الأوروبي للبراءات قد تلقى معلومات بأن جميع المكاتب لا تتبع مثل هذا الاحتمال، أشار الوفد إلى أنه سيكون على استعداد لتعديل مشروع القاعدة 80-5 (3) لتضمين عبارة"إذا سُمح بذلك" وقبل "كما هو محدد" من قبل هذا المكتب أو المنظمة". ويمكن تضمين التفاصيل والشرح المتعلق بعمل الحكم في المبادىء التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات، مع قيام المكاتب بنشر إشعارات حول انقطاع الخدمة على مواقعها الإلكترونية. وفي الختام، أشار الوفد إلى أنه يمكن أن يتم النظر في إدراج الحكم في جزء مختلف من القاعدة 80 لأن فترات انقطاع الخدمة لا تحدث بالتحديد فقط خارج أيام العمل أو في العطلات الرسمية.
3. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يمكنه تأييد الاقتراح بصيغته الحالية لأنه لا يعتبر عدم توفر الاتصالات الإلكترونية سببا كافيا للسماح بالتأخير إذا توفرت وسائل نقل أخرى لمقدم الطلب. ولذلك كان من الضروري إدراج عبارة تتعلق بوسائل الاتصال البديلة في القاعدة المقترحة أو المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات. وفيما يتعلق بالإطار القانوني والممارسات القانونية التي تتعلق بالاتصالات الإلكترونية في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، يقوم المكتب، عند الاقتضاء، بإصدار إشعارات للمستخدمين تشير إلى أنه، لأغراض تتعلق بأي تاريخ معين، سيتم اعتبار المكتب غير مفتوح للقيام بالمعاملات الرسمية. ولاحظ الوفد أن المكتب الأوروبي للبراءات يستكمل الفجوات الموجودة في معاهدة التعاون بشأن البراءات بطريقة مماثلة. وشدد الوفد على أن القرارات المتعلقة بتوقف الخدمة يجب أن تتخذ على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، أعرب الوفد عن تقديره لاستعداد المكتب الأوروبي للبراءات لتعديل مشروع المادة 80-5 (3) وطلب كتابة هذه التعديلات للسماح للمكاتب بمراجعتها وإجراء مزيد من المناقشات بشأنها.
4. وأيد وفد المملكة المتحدة تنفيذ حكم يوفر ضمانات لمقدمي الطلبات في حالة حدوث انقطاع في الخدمة. ومع ذلك، فإنه يعتقد أن أي تمديد ينبغي منحه على أساس كل حالة على حدة. ويمكن تقديم شرح موجز يحيط بعدم قيام مقدم الطلب بالوفاء بالمهلة الزمنية وأسباب عدم اتباع مسار إيداع بديل. وطلب الوفد توضيحا بشأن تطبيق القاعدة في حالة انقطاع الخدمة لجزء من يوم وعودة خدمة الإيداع في نفس اليوم. كما أعرب الوفد عن اهتمامه بالخطط المتعلقة بإبلاغ الأطراف الثالثة بمنح هذا التمديد.
5. وقال وفد كندا إنه يمكن أن يؤيد إدراج الفقرة الفرعية (3) في القاعدة 80-5 إذا تم تناول المسألتين التاليتين. أولا، يجب توضيح المعلومات المتعلقة بكيفية قيام المكاتب أو المؤسسات باتخاذ هذه القرارات، في إرشادات مكتب تسلم الطلبات على سبيل المثال على النحو الوارد في الاقتراح على سبيل المثال، أو في دليل مقدم الطلب الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ثانيا، سيكون من الضروري إضافة مؤشر إلى البيانات المرتبطة بالطلب لمساعدة المكاتب المخصصة والمختارة على تحديد مثل هذا الطلب. وعبر الوفد عن قلقه من أن إدخال هذا الحكم بدون إضافة المؤشر الأخير من شأنه أن يعقد عملية دخول المرحلة الوطنية ويؤدي إلى عدم يقين الأطراف الثالثة فيما يتعلق بصلاحية المطالبة بالأولوية، حيث تنص القاعدة 2.4 (ب) على تطبيق القاعدة 80-5 مع إجراء التعديلات اللازمة لفترة الأولوية. ونتيجة لذلك، يتعين على المكاتب المخصصة والمختارة بذل جهود كبيرة للتأكد مما إذا كانت فترة الأولوية قد امتدت بسبب انقطاع الخدمة في أي مكتب من المكاتب.
6. وأيد وفد الهند اقتراح تعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات بإضافة الفقرة الفرعية (3) إلى القاعدة 80.5. ومع ذلك، أعرب الوفد عن شواغل تتعلق بإمكانية استغلال بعض مقدمي الطلبات لهذا الحكم، وبالتالي تساءل عما إذا كان يجب توفير الامتداد المقترح أيضا عند تقديم الطلبات الدولية باستخدام خدمات النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث تتوافر خدمة الإيداع على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. وأضاف الوفد أيضا أن مكتب براءات الاختراع الهندي يقدم بالفعل تمديدات لمقدمي الطلبات على أساس كل حالة على حدة.
7. وأيد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح. وأشار إلى أنه ينبغي نشر المعلومات المتعلقة بانقطاع الخدمة على موقع المكتب المعني على الانترنت وسيكون من المناسب أن يقوم المكتب بإبلاغ المكتب الدولي عن أي انقطاع من هذا القبيل في الخدمة لذكره على موقع الويبو الإلكتروني.
8. وطلب وفد جمهورية كوريا تقديم توضيح يتعلق بما إذا كان الاقتراح يرتبط بتأخير في الوفاء بمهلة زمنية أم في حساب المهلة الزمنية. ففي الحالة الأولى، يمكن إجراء تعديل على القاعدة 82 (الفصل الثاني)، بما أن القاعدة 80 رابعا تناولت الحالة الأخيرة. وأوضح الوفد أنه في حالة حدوث انقطاع الخدمة إلاكترونية في المكتب الكوري للملكية الفكرية، فإن قوانينه الوطنية تسمح لمقدم الطلب بتقديم المستندات في يوم العمل التالي الذي تتوفر فيه هذه الخدمة الإلكترونية. ولذلك تساءل الوفد عما إذا كان من الضروري إجراء التعديل أم لا، نظرا لأن المكتب يمكن أن يسمح بالتأخير في هذه الظروف بموجب قانونه الوطني. واختتم الوفد كلمته باقتراح أن يقوم المكتب الدولي بإجراء دراسة استقصائية لتقييم مدى ضرورة تعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات بدلا من ترك الأمر ليكون مسألة تتعلق بالقانون والممارسة في كل مكتب.
9. وأعرب وفد كولومبيا عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة وذكر أنه ينبغي طمأنة مقدمي الطلبات بوجود ضمانات لحماية حقوقهم في حالة انقطاع الخدمة. وتزيد أهمية هذا الأمر لأن المكاتب كانت تتلقى نسبة أعلى من الطلبات من خلال الوسائل الإلكترونية.
10. وأيد وفد اليابان اقتراح تنقيح القاعدة 80.5 حيث رأى أنه من المعقول أن تكون هناك الإجراءات نافذة بالنسبة لمقدمي الطلبات لاستخدامها في حالة حدوث انقطاع في الخدمة يعزى إلى أحد المكاتب.
11. وأعرب وفد الصين عن تأييده للاقتراح. وعلى الرغم من أن المكاتب يمكن أن تستخدم الإطار القانوني والممارسات الوطنية القائمة لتمديد المهل الزمنية، فإن الوفد يعتقد أن التعديل المقترح سيوفر قدرا أكبر من الوضوح واليقين. وعلاوة على ذلك فقد تم، في العصر الرقمي، تكييف القاعدة 82 رابعا لتعليل التأخير بسبب انقطاع الخدمة الرقمية.
12. وأيد وفد إسبانيا الاقتراح. وشدد على فائدة مثل هذا الحكم لأن العديد من المؤسسات والدوائر الحكومية الإسبانية قد تأثرت بهجوم إلكتروني في مايو 2017.
13. وأعرب وفد السويد عن تأييده للاقتراح لكنه أكد من جديد المخاوف التي أعربت عنها الوفود الأخرى بشأن ما إذا كانت القاعدة 80 هي المكان المثالي للتعديل المقترح.
14. وطلب وفد فرنسا توضيحا لعبارة "كما حددها هذا المكتب أو المنظمة". وينص القانون الفرنسي على أنه في حالة عدم توفر خدمات الإنترنت، يجب تقديم المستندات المطلوبة عن طريق الفاكس. ومن شأن اتاحة التمديد فقط لمقدمي الطلبات في المرحلة الدولية من معاهدة التعاون بشأن البراءات أن يؤدي إلى عدم المساواة بين مقدمي الطلبات الذين يتعالون مع المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية. وصرح الوفد أنه لن يعارض التعديل المقترح للقاعدة 80.5 إذا أعطت عبارة "كما حددها هذا المكتب أو المنظمة" لمكاتب الاستلام السلطة التقديرية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتمديد الحدود الزمنية. كما أثار الوفد نقطة في صياغة القاعدة المقترحة 80-5 (3) وهي أن عبارة "لا يمكن استلام المستندات التي يتم إيداعها من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية المسموح بها للاتصال" تناقض نفسها لأنه إذا لم يتم استلام الوثائق، فإن ذلك يعنى أنه لم يتم إيداعها.
15. وأيد ممثل الرابطة اليابانية لوكلاء براءات الاختراع التعديل المقترح. وأشار الممثل إلى الوثيقة PCT/MIA/25/12 التي تتعلق بوضعين. تمت معالجة الوضع الأول، ويتمثل في عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني لأسباب تعزى إلى المكاتب، في الوثيقة PCT/WG/11/19. ويتعلق الوضع الثاني بعدم توافر الخدمة بسبب هجمات إلكترونية ضد المستخدمين. وأعرب ممثل الرابطة عن أمله في إجراء مزيد من المناقشات بشأن حالات انقطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات التي لم تنشأ في المكتب، ولكنها مع ذلك خارجة عن سيطرة مقدم الطلب. وفي هذه الحالة، كان من الصعب على المتقدمين التحول من المستندات الإلكترونية إلى الوثائق الورقية، وكان تحديد المسؤولية في مثل هذه الظروف يمثل إشكالية.
16. ووافق ممثل الرابطة الآسيوية لوكلاء البراءات على التعليقات التي أدلى بها ممثل الرابطة اليابانية لوكلاء براءات الاختراع وأعرب عن تأييده للاقتراح. وبصفتها منظمة تمثل الأعضاء في الاقتصادات الناشئة، أشار ممثل الرابطة إلى أن حالات الانقطاع في الخدمة قد تكون شائعة بشكل خاص بالنسبة للمستخدمين من بعض الاقتصادات الناشئة.
17. ولخص الرئيس قائلا إنه في حين أقرت الوفود بأهمية ضمان توافر الضمانات المناسبة في حالة انقطاع الخدمات الإلكترونية، كانت هناك وجهات نظر مختلفة حول كيفية التعامل مع مثل هذا الأمر، كأن يتم ذلك من خلال وجود حكم في لائحة معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو بالاستعانة بالإطار القانوني على المستوى الوطني. ولذلك لم يكن هناك توافق في الآراء على المضي قدما في الاقتراح بصيغته الحالية.
18. ولاحظ الفريق العامل اعتزام المكتب الأوروبي للبراءات إجراء مزيد من المشاورات مع الأطراف المهتمة، مع أخذ التعليقات المقدمة بعين الاعتبار، بغية تقديم مقترح منقح إلى الدورة القادمة للفريق العامل.

بداية مبكرة للفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/20.
2. واستهل وفد المكتب الأوروبي للبراءات الوثيقة بشرح يتعلق بأن البدء المبكر للفصل الثاني سيتيح مزيدا من الوقت للحوار بين مقدم الطلب والفاحص، مما يوفر خدمة أفضل للمستخدمين. بالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ التعديل المقترح يجب أن يكون له تأثير محدود على أنظمة تكنولوجيا المعلومات حيث ينبغي فقط تغيير النص في نموذج الطلب PCT/IPEA/401.
3. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعديل المقترح للمادة 69، لأنه لا يؤثر على استحقاق مقدم الطلب في تقديم التعديلات بموجب المادتين 19 و 34 كأساس للإجراءات التي تتم بموجب الفصل الثاني.
4. ورأى وفد الصين أن الاقتراح يمثل خطوة إيجابية نحو تحسين نوعية وجدارة إجراءات الفحص التمهيدي الدولي. لكن طلب الوفد توضيح من مجموعات المستخدمين الحاضرة في الجلسة حول ما إذا كانوا يرغبون في البدء مبكرا بإجراءات الفصل الثاني، وما إذا كان الاقتراح سيؤثر على الوقت المتاح لمقدمي الطلبات للتحضير والإيداع. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، احتاج مقدمو الطلبات إلى وقت كاف لتقديم التعديلات قبل بدء الفصل الثاني، ولكنهم كانوا يحتاجون أيضا لوقت كافي للحوار مع الفاحص أثناء الفحص التمهيدي الدولي. وفي الحالات التي يعتبر فيها مقدم الطلب أن كلاهما الأمرين غير ممكنين، سيحتاج مقدم الطلب إلى الاختيار. وبما أن الوفد لم يتمكن من عمل دراسة استقصائية عن المستخدمين في الصين، فقد رغب في الاستماع إلى آراء مجموعات المستخدمين في الجلسة.
5. وأيد وفد اليابان الاقتراح. ومن خلال تمديد الحد الزمني للمكاتب لإجراء الفحص التمهيدي الدولي، سيكون لدى الفاحصين مزيد من الوقت لإصدار آراء كتابية وتقارير أولية دولية حول أهلية الحصول على البراءة، ويأمل الوفد أن يؤدي ذلك إلى تحسين الجودة.
6. وأيد وفد إسبانيا الاقتراح، لا سيما أنه سيزيد من احتمالات إصدار رأي كتابي ثانٍ أثناء الفحص التمهيدي الدولي. وفي الوقت الحاضر، لم يكن ذلك ممكنا في كثير من الحالات بسبب ضيق الوقت المتاح بموجب القاعدة 69.2.
7. وذكر وفد المملكة المتحدة أن الاقتراح كان خطوة إيجابية نحو إجراء فحص تمهيدي دولي أفضل جودة. كما يمكن أن يؤدي إلى زيادة في تقديم التعديلات في المرحلة الدولية، مما قد يؤدي إلى تقديم طلبات ذات جودة أفضل في المرحلة الوطنية.
8. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى انخفاض عدد طلبات الفحص التمهيدي الدولي مقارنة بعدد عمليات البحث الدولية. ووفقا لمسح أجراه مكتب كوريا للملكية الفكرية في اجتماع لمستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات في أبريل 2018، أعرب بعض المستخدمين عن اعتقادهم بأن الرأي المكتوب بموجب الفصل الأول والفحص التمهيدي الدولي قد أسفرا عن نتائج مماثلة، ولذلك اعتقدوا أن هذا الأخير غير ضروري. وذكر بعض المستخدمين أن المهلة المحددة في الفصل الثاني غير ملائمة. ولذلك أيد الوفد اقتراح تحسين نوعية الفصل الثاني من خلال جعل القاعدة العامة هي البدء مبكرا والسماح لمودعي الطلبات بالانسحاب.
9. وأعرب وفد كندا عن تأييده للتعديل المقترح على القاعدة 69.1 (أ)، والذي من شأنه تبسيط العمليات الخاصة بالتعامل مع الطلبات في المكتب الكندي للملكية الفكرية. ومع ذلك، لاحظ أن هناك حاجة إلى إدخال تعديلات على نموذج الطلب PCT/IPEA/401 للسماح بالإشارة إلى التأجيل المسموح به من خلال التغيير في القاعدة 69.1 (أ) (3) لأنه لا يمكن الإشارة إلا إلى التأجيل بموجب القاعدة 69.1. (د) في النموذج الحالي.
10. وأعرب وفد كولومبيا عن موافقته على الاقتراح. وبموجب التشريعات الوطنية في كولومبيا هناك فترات زمنية محددة قبل السماح ببدء إجراءات معينة والتي يمكن لمقدمي الطلبات أن يتنازلوا عنها إذا رغبوا في بدء الإجراء في وقت مبكر. وسيزيد الاقتراح من الحوار خلال الفحص التمهيدي الدولي لصالح مقدم الطلب والمكاتب.
11. وأعرب وفد شيلي عن ترحيبه بالاقتراح لأنه يسّر العمل الداخلي لإدارات الفحص التمهيدي الدولي.
12. وأيد وفد سنغافورة الاقتراح لأن البدء المبكر في الفصل الثاني قد حسن من كفاءة عمليات الفحص في المراحل النهائية من خلال السماح للتطبيقات والفاحصين بمزيد من الوقت لتقديم الإيضاحات.
13. وأيد وفد أستراليا الاقتراح للأسباب نفسها التي ذكرتها الوفود الأخرى.
14. وأعرب ممثل الرابطة اليابانية لوكلاء براءات الاختراع عن تقديره للتعديل المقترح للقاعدة 69.1. وأكد على أن التعديل سيجعل إجراء الفحص التمهيدي الدولي أكثر سهولة في الاستخدام ويسمح بإمكانية أكبر لإدارات الفحص التمهيدي الدولي بإصدار رأي كتابي ثانٍ.
15. وأيد ممثل الرابطة الأسيوية لوكلاء البراءات الاقتراح تأييدا تاما، لأنه سيوفر منتجا أفضل جودة من خلال إعطاء مزيد من الوقت لمقدمي الطلبات وفريق البحث والفحص التمهيدي الدولي لاقتراح تعديلات وتقديم حجج خلال الفصل الثاني. وتشير الإحصاءات إلى عدم استخدام الفصل الثاني بقدر ما كان متوقعا، ومع ذلك، يعتقد ممثل الرابطة أن إتاحة المزيد من الوقت والمرونة سيزيدان من الإقبال. وأضاف ممثل الرابطة أيضا أن الاقتراح سيتوافق أيضا مع تدابير أخرى مثل تدابير البحث والفحص التعاوني وإعطاء إمكانية أكبر لتطبيق الفصل الأول والفصل الثاني من قبل مكاتب مختلفة.
16. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة على المادة 69 من اللائحة التنفيذية على النحو المبين في مرفق الوثيقة PCT/WG/11/20 بغية تقديمها إلى الجمعية للنظر فيها في دورتها المقبلة في سبتمبر/ أكتوبر 2018.

مشروع تجريبي للبحث والفحص التعاوني الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/15.
2. وقدم وفد المكتب الأوروبي للبراءات الوثيقة عن طريق الإبلاغ عن أنه تم الاتفاق على الوثائق الضرورية وأن الأدوات متوفرة للبدء في تلقي الطلبات المتعلقة بالمشروع التجريبي. وأبلغ الوفد الفريق العامل بأن جميع مكاتب منتدى أكبر خمسة مكاتب ملكية فكرية في العالم قد نشرت إشعارات رسمية بشأن بدء المشروع التجريبي للبحث والفحص التعاوني الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وذكر تفاصيل متطلبات المشاركة في البرنامج التجريبي، والذي سيبدأ في 1 يوليو 2018. وفي حين يغطي المشروع التجريبي الأول الطلبات الدولية المقدمة باللغة الإنجليزية فقط، كان المكتب الأوروبي للبراءات يهدف إلى فتح المشروع التجريبي للطلبات المقدمة بالفرنسية والألمانية في أوائل عام 2019. وأعرب الوفد عن شكره لمنتدى أكبر خمسة مكاتب ملكية فكرية في العالم لتعاونها وللمكتب الدولي على دعمه للبرنامج التجريبي.
3. وأعرب ممثل الرابطة اليابانية للملكية الفكرية عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات على الاقتراح وأعرب عن رغبته في تقديم تعليقين. أولا، أعرب عن أمله في أن يتاح المشروع التجريبي للبحث والفحص التعاوني الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات قريبا بالنسبة للطلبات الدولية المودَّعة بلغات أخرى غير الإنكليزية، وخاصة اللغة اليابانية. وثانيا، أكد ممثل الرابطة أيضا أن أي إطار تعاوني للبحث والفحص يتاح للمتقدمين بعد المشروع التجريبي ينبغي تقديمه بتكلفة معقولة مع تطبيق إجراءات مرنة لتقاسم العمل لمقدمي الطلبات.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/11/15.

الحد الأدنى من الوثائق الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير حالة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/12.
2. وأبلغ وفد المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته قائد فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات، الفريق العامل بأن المناقشات قد بدأت بشأن الهدفين (باء) و(جيم) الواردين في الفقرة 7 من الوثيقة، وأن فرقة العمل تعالج أيضا مسألتين ناشئتين عن المناقشات التي جرت بخصوص الهدف (أ)، وهي بالتحديد النطاق الدقيق لمجموعات براءات الاختراع التي تنتمي إلى الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات وتغطية مجموعات نموذج المنفعة.
3. وأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته قائدا للهدف (د) الوارد في الفقرة 7 من الوثيقة، الفريق العامل بأن مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية أعد دراسة استقصائية لإدارات البحث الدولي بشأن الأدبيات السابقة التي تعتمد على استخدام المطبوعات التي لا تتعلق بالبراءات والمعارف التقليدية بما في ذلك قواعد البيانات. وسيتيح المكتب الدولي هذا الاستبيان من خلال استبيان يطرح في يوليو لاستكماله بحلول أوائل سبتمبر من أجل التحضير لمناقشته في الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، المقرر عقدها في أوائل عام 2019. وذكر الوفد أن أهداف الدراسة تتمثل في معرفة المصادر التي استُخدمت من قبل إدارات البحث الدولي، وكيفية تأكد السلطات من دقة ومصداقية المصادر الجديدة والتواريخ الفعالة. وهذا من شأنه أن يبصر فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى لوثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن المتطلبات اللازمة حتى تصبح قاعدة البيانات مفيدة كأحد مصدر الأدبيات السابقة. وستكون هذه هي الخطوة الأولى في المناقشات التي تؤدي إلى وضع معايير ومقاييس مراجعة وإضافة واستبقاء الأدبيات غير المتعلقة بالبراءات والأدبيات التي تعتمد على المعارف التقليدية في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وأشار وفد الصين إلى أهمية عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى لوثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات واقترح أن يتم تبادل المزيد من المعلومات حول قوائم الأدبيات المتعلقة بالبراءات وغير المتعلقة بالبراءات والخاصة بالحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات. وذكر الوفد أيضا أنه من الضروري إجراء الدراسات الكافية لإسهام نماذج المنفعة في البحث عن الأدبيات السابقة قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إدراجها في الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات أم لا.
5. وشدد وفد البرازيل على أهمية عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشار الوفد إلى تلقي المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل لعدد كبير من طلبات حماية نموذج المنفعة على المستوى الوطني ومن خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات، ورأى أنه من الضروري تضمين قواعد بيانات نماذج المنفعة من جميع البلدان التي توفر هذا النوع من الحماية، والتي من شأنها أن تكون مصدرا هاما للأدبيات السابقة في عملية البحث التي يقوم بها الفاحصون.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/11/12.

نموذج طلب التعيين كإدارة بحث دولي وفحص أولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/6.
2. وأعرب وفد الهند عن رأي مفاده أن الأسئلة المتعلقة بالمتطلبات الإلزامية فقط هي التي ينبغي أن تكون ضرورية في نموذج الطلب، وأن إدراج أسئلة اختيارية لا يحقق أي غرض مفيد لأن المكتب المرشح سيثنى له تجنب مثل هذه الأسئلة، وهو ما سيؤدي إلى خروج نتائج غير قابل للمقارنة. وبما أن نموذج الطلب يؤثر على مصالح مجموعة أكبر بكثير من البلدان التي لديها مكاتب للملكية الفكرية والتي قد ترغب في تعيينها كإدارات للبحث والفحص التمهيدي الدولي، اقترح الوفد الاحتفاظ بنموذج الطلب لقيام جميع البلدان بمزيد من التحليل له قبل اعتماده نهائيا في سنة لاحقة. وقد يكون هذا أفضل لأنه لا يزال هناك أكثر من تسع سنوات لاستخدام استمارة الطلب قبل أن يتم تمديد تعيينات الإدارات الدولية القائمة مرة أخرى.
3. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية تقديره لاستمرار عمل المكتب الدولي على مسودة نموذج الطلب واستمر في دعمه في استخدامه في تقييم تعيين إدارات بحث وفحص أولي دولي جديدة. ولذلك أيد الوفد التوصية بقيام الجمعية العامة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات باعتماد نموذج طلب قياسي هذا العام. كما سلط الوفد الضوء أيضا على بعض الاقتراحات المتعلقة بمسودة نموذج الطلب في مرفق الوثيقة والتي قام بتقديمها أثناء مناقشات ومشاورات سابقة. أولا، فيما يتعلق بالنقطة الموضوعة بين قوسين والتي تسبق مباشرة القسم 1 من النموذج، أعرب الوفد عن رغبته في ألا يشير النموذج نفسه إلى الأقسام التي ينبغي أن تكون إلزامية والأقسام غير الالزامية لأنه أراد حث جميع المكاتب على تضمين كافة المعلومات بصورة روتينية وهو ما من شأنه تعزيز الطلب بصورة شاملة ويزيد من قيمة النموذج. ومع ذلك، لم يعترض الوفد على الإشارة في الفقرة (هـ) إلى "إجراءات تعيين الإدارات الدولية" والتي أشارات إلى الأقسام الإلزامية في النموذج. وواصل الوفد تأيده للاقتراح الوارد في الفقرة 14 (ب) لإضافة قسم يعطي الفرصة للمكتب المرشح لإثبات جودة بحثه وفحصه على المستوى الوطني. ويمكن القيام بذلك من خلال المقارنة بين نتائج البحث بين أعضاء أسرة. ويمكن للمكتب أن يوضح بصفة خاصة أنه في الحالات التي جرى فيها فحص لبراءة عضو في الأسرة في مرحلة لاحقة من قبل مكاتب أخرى، فإن الفحص اللاحق لأعضاء الأسرة لم يكشف عن أي أدبيات سابقة ذات صلة. ومن وجهة نظر الوفد، فإن تقديم الطلبات من خلال أسلوب الفحص السريع لطلب الحصول على البراءة يوفر عينة مثالية لتنفيذ هذا النوع من التحليل. ويمكن للمكتب المرشح أن يقدم نتائج تقييمات جودة داخلية من أجل إظهار مستوى الجودة لديه. واتفق الوفد على أنه يجب على مجموعة العمل أن تركز في الوقت الحالي على استخدام النموذج في تقييم المكاتب التي تسعى لتعيينها كإدارات دولية جديدة وليس لتمديد تعيين الإدارات الحالية لأن المرة التالية التي سيحدث فيها ذلك سيكون بعد عدة سنوات. ومع ذلك، وبوجه عام، وفيما يتعلق بتمديد تعيين الإدارات الحالية، أيد الوفد مبدأ مفاده أنه ينبغي تسجيل بعض المعلومات المطلوبة في النموذج القياسي المقترح من قبل الإدارات الدولية العاملة بشكل مستمر بنفس طريقة إعداد التقارير السنوية المتعلقة بأنظمة إدارة الجودة. ويمكن دراسة هذه الفكرة بمزيد من التفصيل بما في ذلك داخل المجموعة الفرعية للجودة لاجتماع الإدارات الدولية للتأكد من أن متطلبات إعداد التقارير الإضافية الحالية لا تمثل عبئا على المكاتب.
4. وأيد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح المتعلق بنموذج طلب قياسي لتعيين إدارة بحث دولي وفحص أولي لكنه أعرب عن رغبته في القيام بمزيد من العمل بشأن المسودة. وأعرب الوفد عن تأييده لأن تأخذ التعديلات المقترحة في القسم 6 (ج) من مسودة نموذج الطلب في الحسبان الطلبات الدولية في مكتب استلام المكتب الدولي من مواطنين ومقيمين في دولة (الدول) المكتب المرشح إلى جانب حذف عبارة "المكاتب الرئيسية / الدول التي يطالب فيها بالأولوية من الطلبات الوطنية". وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه من غير الضروري استكمال الاقسام المتعلقة بتفصيل المؤهلات في القسم 2-1(أ)(1) من الجدول "الموظفون المؤهلون لتنفيذ البحث والفحص" و2-1(ج)(2) "لغات أخرى يتقنها عدد كبير من الفاحصين" والقسم 5 من الدولة (الدول) صاحبة الطلب.
5. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن موافقته على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام 2017، استعمل مكتب كوريا للملكية الفكرية (KIPO) النموذج الخاص بتقديم طلب تمديد التعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي إلى جانب بعض المكاتب الأخرى. وقد أثبتت هذه العملية أن النموذج مفيد. وعلى الرغم من أن النموذج كان يتضمن مسائل تتجاوز الحد الأدنى من متطلبات التعيين كإدارة بحث وفحص تمهيدي دولية المنصوص عليها في القاعدتين 36 و 63، فقد ساعدت العناصر الاختيارية لجنة التعاون التقني في فحص المكتب أو المنظمة التي تسعى إلى التعيين.
6. ورأى وفد الصين أن من شأن أي نموذج طلب قياسي أن يساعد في تحديد ما إذا كان المكتب قد استوفى الشروط التي سيتم تعيينه كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي على أساسها أم لا، كما رأينا خلال الإجراءات الخاص بتمديد تعيين الإدارات الدولية في عام 2017. وفي مقدمة الحد الأدنى لمتطلبات التعيين، تضمن النموذج بعض المعلومات الإضافية من أجل الحصول على فهم أفضل لقدرات البحث والفحص الخاصة بالمكتب. وتحدد اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الشروط المحددة للتعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي. وفي حين أيد الوفد مبدأ رفع الحد الأدنى من مستوى الطلبات لتحسين الجودة، فمن المهم أيضا أن تتم مراعاة احتياجات وشواغل البلدان النامية. ومن أجل تحقيق هذا التوازن في نموذج الطلب، رأى الوفد أن نموذج الطلب يجب أن يتضمن حد معتدل من المعلومات المطلوبة من المكاتب. وعلى وجه التحديد، يجب ألا تتجاوز الأجزاء الإلزامية من النموذج متطلبات القاعدتين 36 و 63 من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالنسبة للاقتراحات الواردة في الفقرة 14 من الوثيقة، المتعلقة بضرورة قيام المكتب بالإشارة إلى متوسط الوقت المسموح به للفاحص لإجراء بحث وفحص دولي وكذلك ذكر تفاصيل بيئة عمل الفاحص، وإظهار المكتب لجودة البحث والفحص الوطني، فإن هذه التفاصيل يمكن أن توفر معلومات مفيدة للجنة التعاون الفني. ومع ذلك، وبما أنها تقع خارج نطاق متطلبات اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، فلا ينبغي أن تكون هذه المعلومات إلزامية. وفيما يتعلق بالصيغة الواردة في مسودة استمارة الطلب، ذكر الوفد أن التفاصيل كانت كثيرة تحت عنوان "الموضوعات الخاصة" الواردة في القسم 2-1 (أ) (2) بشأن برامج التدريب، وعندما استخدم مكتب الصين لبراءات الاختراع النموذج لتمديد تعيينه كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي، لم يكن من العملي إتمام هذا الجزء. ولذلك طلب الوفد حذف عبارة "موضوعات خاصة".
7. وأيد وفد أستراليا استخدام النموذج كأساس جيد عند التقدم بطلب للحصول على تعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي أو تمديده. وكان من المهم أن يغطي النموذج الحد الأدنى من متطلبات قاعدتي معاهدة التعاون بشأن البراءات رقم 36.1 و 63.1. ولذلك، رأى الوفد أن القسمين الأوليين ينبغي أن يكونا إلزاميين، وأن القسم 3 فصاعدا ينبغي أن ينصح به بشدة. وفي هذا الصدد، سيمثل القسمان الأولان طريقة مبسطة لتقديم المعلومات لكي تتمكن لجنة التعاون التقني اتخاذ قرار مدروس بشأن الطلب، في حين تستخدم الأجزاء الأخرى من النموذج لتعزيز الطلب. وأيد الوفد أيضا التغييرات التي أدخلت على التفاهم فيما يتعلق بإجراءات التعيين على النحو المبين في الفقرة 15 من الوثيقة. وفيما يتعلق بالاقتراحين الإضافيتين المحددتين من أجل إدراجهما في النموذج الوارد في الفقرة 14 من الوثيقة، يمكن دراسة هذه المقترحات بصورة أكثر شمولا في وقت لاحق، ولكن لا ينبغي في هذه المرحلة أن يؤثر ذلك على تقديم النموذج إلى الجمعية العامة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
8. ووافق وفد المكتب الأوروبي للبراءات على مداخلة وفد أستراليا. وبالإشارة إلى المناقشات التي جرت بين الإدارات الدولية خلال الاجتماع غير الرسمي للمجموعة الفرعية للجودة الذي عقد في فبراير 2018، رأى الوفد أن الإدارات الدولية قد توصلت إلى تفاهم مفاده أن المعلومات الواردة في نموذج الطلب تدعم لجنة التعاون الفني في تقييم مدى استيفاء المكتب لمتطلبات التعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي، وعلى هذا النحو ينبغي أن يكون إكمال النموذج إلزاميا. وفي حين يكون استكمال أجزاء النموذج المتعلقة بالمتطلبات الواردة في القاعدتين 36-1 و 63-1 أمرا إلزاميا، فإن المعلومات المتبقية سوف تدعم الطلب وتكون اختيارية. وبالتالي، يستطيع الوفد قبول نموذج يميز بصورة واضحة بين الأجزاء الإلزامية والاختيارية. وستوفر المعلومات الموجودة في الأجزاء الاختيارية قيمة مضافة وتضمن أن جميع المعلومات الهامة ذات الصلة بمكتب معين قد أدرجت إلى أقصى حد. وهذا من شأنه أن يكون مفيدا لجميع الأطراف المعنية لأن الإدارة الدولية المرتقبة يمكنها أن تثبت بشكل أفضل أنها تلبي جميع متطلبات التعيين وتسهم كذلك في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل. ولذلك أوصى المكتب الأوروبي للبراءات باعتماد نموذج الطلب في شكله الحالي، وكذلك التغييرات المقترح إدخالها على التفاهم والمتعلقة بإجراءات التعيين الواردة في الفقرة 15 من الوثيقة. ومع ذلك، اقترح الوفد أن تتضمن الفقرة (هـ) من التفاهم صيغة مفادها أن الطلب يجب أن يحتوي على جميع المعلومات المشار إليها باعتبارها إلزامية. وهذا من شأنه أن يسلط الضوء على أنه من الضروري إكمال أقسام معينة على الأقل من النموذج بينما هناك أقسام أخرى اختيارية وتدعم الطلب.
9. وقال وفد المملكة المتحدة إن استخدام نموذج قياسي للطلبات من قبل مكتب التعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي كان ذا قيمة لا تقدر بثمن بالنسبة للجنة التعاون الفني في تقديم مشورتها بشأن الطلب. كما سيساعد نموذج الطلب المكتب على التأكد من أن جميع المعلومات ذات الصلة قد أُدرجت في الطلب لكي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار. ولذلك رحب الوفد بقيام الفريق الفرعي المعنى بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية بجهود إضافية لاعتماد استخدام نموذج ما بالنسبة لجميع الطلبات الجديدة الخاصة بالتعيين، واتفق مع وفد أستراليا على ضرورة أن يكون القسمان الأولان من النموذج إلزاميان، أما البقية فينصح بشدة بتدوينها.
10. ورأى وفد اليابان أن وضع نموذج طلب قياسي سيكون مفيدا للجنة التعاون التقني وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لتحديد ما إذا كانت المتطلبات اللازمة لتعيين مكتب كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي قد استوفت أم لا. ولذلك أعرب الوفد عن أمله في أن يتم تقديم توصية باستخدام نموذج الطلب القياسي للجمعية حتى يمكن استخدامه في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، وكما ورد في التعميم C. PCT 1519، فعند التوصية باستخدام نموذج الطلب كجزء مطلوب من عملية تقديم الطلب، يجب أن يكون القسمان 1 و 2 إلزاميين بينما يجب أن تكون الأقسام الأخرى اختيارية ولأغراض العلم فقط. وفي مرحلة لاحقة، قد يكون من الممكن مناقشة ما إذا كان القسم 3 وما بعده من نموذج الطلب يجب أن يكون إلزاميا بعد اكتساب خبرة حول كيفية إكمال المكاتب للنموذج.
11. وقال وفد فرنسا إنه لا يعارض اعتماد النموذج القياسي للمكاتب عند طلب التعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي. ومع ذلك، وفي حالة اعتماده، يجب أن يكون استكمالالأجزاء المتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات التعيين إلزاميا فقط، كما يمكن فحص النموذج بشكل أكبر للحصول على الثقة الكاملة للمستخدمين. ويجب أن يتم إكمال الأجزاء الأخرى من النموذج اختياريا من أجل عدم تشديد الحد الأدنى من متطلبات التعيين كإدارة دولية.
12. وأعرب وفد الدانمرك عن تأييده لتقديم مشروع نموذج طلب التعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي في شكله الحالي وتقديم مسودة النموذج إلى الدورة القادمة لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويجب أن يكون القسمان 1 و 2 من النموذج إلزاميان لأنهما يشملان بنود مفيدة في تقييم الطلب. وبشكل عام، يقدم النموذج صورة شاملة للمكتب الذي يسعى إلى التعيين وما يحفزه للتحول إلى إدارة دولية، حتى لو بدا أن بعض المعلومات المطلوبة تزيد عن الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في القاعدتين 36-1 و63-1.
13. ووافق وفد السويد على التعليقات التي أدلى بها وفدا المكتب الأوروبي للبراءات والمملكة المتحدة فيما يتعلق بدور المعلومات الاختيارية المقدمة في مشروع نموذج طلب التعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي. ومع ذلك، من المهم مناقشة كيفية تقييم المعلومات الاختيارية حتى يكون لدى الدول الأعضاء وجهة نظر بشأن كيفية النظر في المعلومات وتجنب التوصل إلى استنتاجات خاطئة أو سوء تفسير الأجزاء الاختيارية.
14. وأعرب وفد شيلي عن تأييده لتقديم نموذج طلب التعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي، وشدد على أن النموذج ينبغي أن يكون واضحا بشأن الأجزاء التي تعتبر إلزامية والأجزاء التي تعتبر اختيارية.
15. وأقرت الأمانة بالدعم المقدم من الوفود لتقديم مشروع نموذج طلب التعيين كإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدولي، مع اعتبار القسمين 1 و 2 إلزاميين، والأقسام من 3 إلى 7 اختيارية، ولكنها يوصى بشدة باستكمالها. وكان هناك تأييد من بعض الوفود للمقترحات الواردة في الفقرة 14 من الوثيقة، والتي اقترحت الأمانة امكانيه إدراجها في القسم 6 (غير الإلزامي) فيما يتعلق بصورة طلبات البراءات في المكتب المتقدم بالطلب.
16. وقام الفريق العامل بدعوة المكتب الدولي لإعداد وثيقة لتنظر فيها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها القادمة في سبتمبر/ أكتوبر 2018، متضمنة اقتراح بتقديم نموذج طلب التعيين، على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/11/6، مع مراعاة التعليقات التي أثيرت في الفقرات من 305 إلى 317 أعلاه، بالإضافة إلى السعي إلى إدخال تحسينات على طريقة عرض النموذج وتخطيطه.

معيار عرض قوائم التسلسل في معاهدة التعاون بشأن البراءات

(أ) فرقة عمل عرض قوائم التسلسل: تقرير الحالة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/13.
2. وقدم وفد المكتب الأوروبي للبراءات الوثيقة التي أوردت تقريرا عن عمل فرقة عمل عرض قوائم التسلسل في التحضير للترجمة من معياري الويبو 25 و 26.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/11/13.

(ب) تنفيذ معيار الويبو رقم 26 في معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/11/24 و24 Cor.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة من خلال شرح أن المشروع الأولي للتعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات على التعليمات الإدارية كان يقصد بها أن تكون نقطة انطلاق لمناقشات. وفي هذه المرحلة، تمت دعوة مجموعة العمل إلى تقديم إرشادات إلى المكتب الدولي وفرقة عمل عرض قوائم التسلسل من أجل وضع مقترح رسمي للنظر فيه في تاريخ لاحق، عندما يمكن تقديم تعليقات أكثر تفصيلا. ودعيت مجموعة العمل على وجه الخصوص إلى تسليط الضوء على أي قضايا مهمة قد تحتاج إلى بحثها أثناء إعداد مقترح رسمي تساعد الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ونظم تكنولوجيا المعلومات على العمل بسلاسة بعد تنفيذ معيار الويبو رقم 26.
3. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه سيزود المكتب الدولي بتعليقات تفصيلية عن الاقتراح.
4. وأبرز وفد الصين الحاجة إلى النظر في القوانين والممارسات القائمة أثناء تنفيذ معيار الويبو رقم 26. وعلى وجه الخصوص، أعرب الوفد عن أمله في أن تكون هناك فترة انتقالية مناسبة لبدء نفاذ التعديلات، مع ملاحظة أنه بعد تاريخ الانتقال، ستكون هناك طلبات ذات أولوية في الطلب تحتوي على عرض قوائم تسلسل ومصنفة بموجب معيار الويبو رقم 25. وأعرب الوفد عن رغبته في أن تساعد أداة التأليف والتحقق المشتركة مقدمي الطلبات في هذه الحالة حيث ينطبق كلا المعيارين 25 و26، ووجوب توافرها باللغة الصينية. وفي الختام، أكد الوفد على دعمه للانتقال إلى المعيار رقم 26، وشدد على أنه سيحتاج إلى تكييف إطاره القانوني الخاص لتنفيذ هذا المعيار الجديد.
5. وأعرب وفد كندا عن رغبته في الحصول على تأكيد لفهم نقطتين في الوثيقة. أولا، في حين أن القسم 313 (ج) من التعليمات الإدارية كما هو مقترح يتطلب أنه ينبغي حفظ أي عرض قوائم متسلسلة يمثل جزءا من طلب دولي ومقدم على الورق من خلال وسيط مادي، وبموجب القاعدة 89 ثانيا، يتعين على مكاتب تسلم الطلبات السماح بتقديم الطلبات الدولية والمستندات والمراسلات الأخرى ذات الصلة على الورق. وبالتالي، فهم الوفد أن المادة 14 لم تقدم أي أساس قانوني لعدم تحديد تاريخ إيداع دولي عندما يتضمن الطلب المقدم على الورق عرض قوائم تسلسل. وثانيا، فهم الوفد أنه يمكن إدراج عرض قوائم تسلسل التي تم حذفها من طلب دولي باعتبارها جزءا مفقودا مع منح تاريخ الإيداع الدولي مع تاريخ تقديم عرض قوائم تسلسل المفقود ما لم يكن ذلك موجودا في وثيقة الأولوية، وفي هذه الحالة يمكن إدراج الجزء المفقود بالإحالة. وعلاوة على ذلك، في حين أن اللغات الرسمية في كندا هي الإنجليزية والفرنسية، ذكر الوفد أنه، في رأي مكتب كندا للملكية الفكرية، لا تنبغي مطالبة مقدم الطلب بتوفير ترجمة باللغة الإنجليزية للنص الحر المعتمد على اللغة، وينبغي أن توفر أداة التأليف والتحقق بموجب المعيار 26 ميزات لترجمة أي نص حر لم يتم توفيره باللغة الإنجليزية في الأصل لهذه اللغة.
6. وقال وفد المكتب الأوروبي للبراءات إن مشروع التعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات على التعليمات الإدارية يشكلان أساسا ممتازا لإجراء مزيد من المناقشات داخل فرقة العمل المعنية بعرض قوائم التسلسل. وقد أعد الوفد مجموعة مفصلة من التعليقات لفرقة العمل، وسلط الضوء على بعض الجوانب الرئيسية لهذه التعليقات لمجموعة العمل. أولا، وفيما يتعلق بالصياغة المقترحة في القاعدة الجديدة 5-2 (أ ثانيا)، اقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "أي ملف وارد في الطلب الدولي" بعبارة "أي ملف مع الطلب الدولي" لأن عرض قوائم تسلسل المودع في نفس تاريخ الإيداع الدولي ينبغي أن يمثل جزءا من الطلب الدولي وفقا للقاعدة 13 ثالثا. وثانيا، رأى الوفد أنه من الممكن تقديم عرض قوائم تسلسل كجزء من وصف الطلب المقدم إلكترونيا بتنسيق XML. وبالتالي، اقترح الوفد أنه ينبغي أن تأخذ المادة 204 (أ) (7) من التعليمات الإدارية ذلك في الحسبان. وأظهر مشروع التعديلات في الملحق الثاني للوثيقة أن هذا القسم يتم حذفه لأن عرض قوائم التسلسل يتم تقديمها في المستقبل فقط كملفات إلكترونية منفصلة. ثالثا، ذكر الوفد أنه لا يزال من الممكن إيداع عرض قوائم التسلسل بموجب القاعدة 13 (أ) 1 (أ) إذا كان عرض قوائم التسلسل المتضمن أو الذي يُعتقد أنه متضمن في الطلب الدولي لا يتوافق مع القاعدة 26 وهو ما يؤثر على الصياغة في القسم 303 (ج) من التعليمات الإدارية وأجزاء أخرى. وأخيرا، فيما يتعلق بالفقرتين 19 و 20 من المرفق (ج)، ذكر الوفد أن اشتراط أن يدلي مقدم الطلب ببيان يفيد بأن عرض قوائم التسلسل لا يحتوي على معلومات تزيد عما تم الإفصاح عنه في الطلب كما تم إيداعه ينبغي أن ينطبق على التصحيح والتوضيح وتعديل عرض قوائم التسلسل وتلك المدرجة بموجب القاعدة 13 ثالثا بعد تاريخ الإيداع الدولي ولا تشكل جزءا من الطلب الدولي. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أنه يود أن تستكشف فرقة عمل عرض قوائم التسلسل الأحكام التي تتناول الانتقال من المعيار 25 إلى المعيار 26 مثل التعامل مع المطالبات ذات الأولوية الخاصة بالتطبيقات التي تحتوي على قوائم تسلسل طبقا المعيار 26، والتعامل مع المواد المضافة أو المواد المحذوفة المحتملة والمشكلات المرتبطة بالنص الحر.
7. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقتين PCT/WG/11/24 و24 Cor.. ودعا المكتب الدولي لمواصلة العمل من أجل تنفيذ معيار الويبو 26 في معاهدة التعاون بشأن البراءات، والذي سيكون فعالا ومتسقا مع احتياجات المكاتب الوطنية.

استخدام رموز التصنيف الوطنية في الطلبات الدولية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/8.
2. وذكرت الأمانة أن الردود الواردة على تعميم رقم C. PCT 1536 كانت جميعها إيجابية فيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى السماح بنقل معلومات التصنيف الوطنية ضمن تقرير البحث الدولي في نسق XML، أو كملف منفصل في تنسيق قابل للقراءة الآلية في نفس وقت تقديم تقرير البحث الدولي. ومن بين الميزات الواردة في الاقتراح، سلطت الردود الضوء على ثلاثة ميزات ذات أهمية خاصة: أولا، أن رموز التصنيف التعاوني للبراءات (CPC) يجب أن توفرها فقط إدارات البحث الدولي التي لديها خبرة مناسبة في التصنيف بالاستعانة بهذا النظام. ثانيا، أنه ينبغي تقديم المعلومات في شكل إلكتروني مناسب بدلا من محاولة المكتب الدولي إعادة كتابة الأشياء من الأوراق. وأخيرا، يجب ألا تكون إدارات البحث الدولية ملزمة بتقديم هذه المعلومات حتى إذا كانت لديها الخبرة ذات الصلة برموز التصنيف التعاوني للبراءات. وأشارت معظم المكاتب التي لديها هذه الخبرة إلى أنها ترغب بالفعل في القيام بذلك، ولكن تنفيذ التدابير التقنية اللازمة سيستغرق بعض الوقت وقد يعتمد على مسائل أخرى مثل إعداد تقرير البحث الدولي بصيغة XML. وذكرت الأمانة أن المكتب الدولي سيكون قادرا على توفير خيار نقل معلومات التصنيف الوطنية بمجرد إجراء التغييرات التقنية اللازمة، ومن ثم تستطيع إدارات البحث الدولية الاستفادة من هذه الإمكانية عندما تكون مستعدة للقيام بذلك. وتتعلق المسائل المعلقة الخاصة بالاقتراح بإعداد المواصفات الفنية لنقل معلومات التصنيف إلى المكتب الدولي، ونقل هذه المعلومات من المكتب الدولي إلى الأطراف المعنية الأخرى. وكما ورد في الفقرة 8 من الوثيقة، أعرب المكتب الدولي عن أمله في أن يتم التعامل مع إجراء التغييرات التقنية من خلال المزيد من المشاورات الكتابية.
3. وقال وفد المكتب الأوروبي للبراءات إن توفير خيارين لنقل التصنيف التعاوني للبراءات (CPC) ورموز التصنيف الوطنية الأخرى للبراءات إلى المكتب الدولي هو نهج عملي، ويسمح لمزيد من المكاتب بنقل رموز التصنيف في تنسيق قابل للقراءة آليا. وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى رموز التصنيف الوطنية من خلال قاعدة بيانات ركن البراءات، أيد المكتب الأوروبي للبراءات الاقتراح الوارد في الفقرة 23 من تعميم رقم C. PCT 1536 (والتي وردت ثانية في الفقرة 6 من الوثيقة)، وهو إدراج الملف المحتوي على التصنيف الدولي للبراءات وأية رموز تصنيف وطنية تنتج عن طريق الاستخراج الآلي في وقت النشر الدولي للرموز من تقرير البحث الدولي، إلى جانب أي ملف منفصل يحتوي على التصنيف التعاوني للبراءات ورموز التصنيف الوطنية في ركن البراءات الالكتروني. وفي الختام، أشار الوفد إلى موافقته على الخطوات التالية المقترحة في الوثيقة.
4. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يواصل دعم المفهوم العام المتعلق بتوفير تصنيفات وطنية معينة، وتحديدا التصنيف التعاوني للبراءات (CPC)، مع الطلبات الدولية المنشورة، ووافق على أن توفير هذه المعلومات بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات (IPC) سيكون مفيدا للمكاتب والمستخدمين. ويقوم حاليا اثنان وعشرون مكتبا بتصنيف طلبات البراءات باستخدام التصنيف التعاوني للبراءات، وقد استخدم المنهج لأغراض البحث في أكثر من 45 مكتبا. وعلى هذا النحو، دعم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية استخدام رموز التصنيف التعاوني للبراءات بالإضافة إلى رموز تصنيف براءات الاختراع في تقارير البحث الدولية عندما تمتلك إدارة البحث الدولي تجارب وخبرات في مجال التصنيف التعاوني للبراءات. وفيما يتعلق بإدراج رموز التصنيف الوطنية في الصفحة الأولى من المنشور الدولي، بدلا من مجرد تضمين المعلومات في قاعدة بيانات ركن البراءات وفي بيانات ملف XML المرتبطة بالنشر، واصل المكتب دعم إدراج المعلومات في كلا الموقعين ورأى أن هناك فائدة إضافية للمكاتب ومقدمي الطلبات والأطراف الثالثة عندما تكون رموز التصنيف الوطنية موجودة على الصفحة الأولى. وأيد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) الاقتراح الوارد في الفقرة 23 من التعميم C. PCT 1536 (والمكرر في الفقرة 6 من الوثيقة) والمتعلق بأن يتضمن ركن البراءات الالكتروني الملف الذي يحتوي على التصنيف الدولي للبراءات (IPC) وأي رموز تصنيف وطنية تنتج عن طريق الاستخراج الآلي في وقت النشر الدولي للرموز من تقرير البحث الدولي، إلى جانب أي ملف منفصل يحتوي على التصنيف التعاوني للبراءات ورموز التصنيف الوطنية. كما أيد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية الاقتراح الوارد في الفقرة 19 من التعميم C. PCT 1536 (والمكرر في الفقرة 6 من الوثيقة) والمتعلق بإجراء تغييرات على النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتمكين إدخال رموز التصنيف التعاوني للبراءات بشكل مقروء آليا في تقرير البحث الدولي، والتي يمكن التحقق من صحتها بمقارنتها بأحدث إصدار من التصنيف التعاوني للبراءات. وفي الختام، أعرب الوفد عن دعمه للمكتب الدولي للمضي قدما في اقتراح إدراج رموز التصنيف التعاوني للبراءات المتعلقة بالطلب الدولي في قاعدة بيانات ركن البراءات.
5. وأقر وفد الصين بمزايا استخدام رموز التصنيف الوطنية في الطلبات الدولية. ومع ذلك، أشار الوفد إلى اختلاف أوضاع المكاتب من حيث تنفيذها العملي وسيواجه المكتب الصيني للملكية الفكرية صعوبات في هذا الصدد. وبينما كان المكتب ينظر في إمكانية استخدام رموز التصنيف الوطنية في الطلبات الدولية، أعرب عن أمله في أن يقوم المكتب الدولي بتقييم المتطلبات التقنية للعمل وتقديم تقرير إلى الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والإدارات الدولية للبحث.
6. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن شكره للمكتب الدولي على إعداد الاقتراح الوارد في الوثيقة، والذي استند إلى اقتراح أصلي من جمهورية كوريا تمت مناقشته في الدورة التاسعة للفريق العامل (الوثيقة PCT/WG/9/26). وكان القصد من الاقتراح الأصلي هو تقليل العمل المتداخل بين إدارة البحث الدولي والمكاتب المخصصة/ المختارة. وفي حين أيد الوفد الاقتراح الوارد في الوثيقة، فقد رأى أيضا أن إدراج رموز التصنيف الوطنية في الصفحة الأولى للطلب الدولي المنشور سيكون مفيدا لمقدم الطلب.
7. وأعرب وفد كندا عن تقديره للتقدم المحرز بالنسبة للاقتراح الوارد في الوثيقة. وعلى المدى القصير، سيستخدم المكتب الكندي للملكية الفكرية ملفا مهيأ مقروءا آليا لإرسال معلومات التصنيف عبر حزمة بيانات منفصلة. ومع ذلك، كانت الخطة طويلة الأجل تتعلق بدمج بيانات التصنيف الوطنية في تقرير البحث الدولي بنسق XML لإرساله دفعة واحدة. وتوقع المكتب الكندي للملكية الفكرية أن يكون لديه القدرة على إضافة رموز التصنيف التعاوني لبراءات الاختراع إلى الطلبات الدولية في وقت مبكر من عام 2020. وأضاف الوفد أنه من الضروري تحديد مدى إمكانية التحقق من الخبرة الكافية في استخدام التصنيف التعاون للبراءات(CPC). ولتحقيق هذه الغاية، أشار الوفد إلى سيقوم بالاتصال بشكل فردي بالمكاتب التي تقوم حاليا بإرسال رموز التصنيف التعاوني للبراءات. وأعرب الوفد أيضا عن رغبته في معرفة النسبة المئوية لتقارير البحث الدولية التي أعدت باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من حيث الحصول على تأكيد من المكتب الدولي بأن فوائد تنفيذ التغييرات التقنية في النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يمكن تبريرها فيما يتعلق بالتكلفة. وفي الختام، أعرب الوفد عن تطلعه للمشاركة في المشاورات المتعلقة بالتغييرات التقنية المطلوب القيام بها لتنفيذ الاقتراح.
8. وقال وفد كولومبيا إن الاقتراح سيوفر مزيدا من المعلومات بشأن الطلبات الدولية، وهو ما سيكون أفضل لمكاتب ومستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، قام الوفد بالتمييز بين تقديم معلومات التصنيف الوطنية بتنسيق XML أو إتاحتها كأرشيف منفصل. وفي الحالة الأخيرة، يجب إجراء العديد من المهام للوصول إلى المعلومات. ولذلك كان من الأفضل الحصول على معلومات بصيغة يسهل الوصول إليها.
9. وردا على التعليقات التي أدلى بها وفد كولومبيا، أشارت الأمانة إلى أن المكتب الدولي يعتزم جعل رموز التصنيف متاحة لجميع أنواع المستخدمين، بما في ذلك المهتمين بالبيانات التي يمكن قراءتها آليا ومن يستخدمون ركن البراءات الالكتروني في متصفح ويب. ومن المهم أن تقوم المكاتب بقراءة النشرات الدورية للمشاورات المقبلة وأن تقوم بالرد عليها لضمان تغطية اهتماماتها على الوجه الصحيح، ومن المهم أن تتمكن المكاتب من الوصول إلى المعلومات بسهولة.
10. وأيد وفد اليابان هذا الاقتراح للسماح بنقل الرموز الوطنية لتصنيف البراءات الخاصة بالطلبات الدولية باستخدام أي من الطريقتين المقترحتين في الوثيقة. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن إدراج رموز التصنيف الوطنية في الصفحة الأولى من النشر الدولي له مساوئ، كما ورد في الفقرة 11 من الرسالة المعممة C. PCT 1536 (والمكررة في الفقرة 5 من الوثيقة).
11. وأيد وفد المملكة المتحدة الاقتراح الوارد في الوثيقة، وشدد على أن نشر بيانات التصنيف التعاوني لبراءات الاختراع المتعلقة بالطلبات الدولية يفيد العديد من المكاتب. ومع ذلك، لضمان بقاء جودة بيانات التصنيف المنشورة، وافق الوفد على ألا يتم نقل هذه البيانات إلى المكتب الدولي إلا إذا كانت لدى إدارات البحث الدولي خبرة في تطبيق التصنيف التعاوني لبراءات الاختراع. وعلاوة على ذلك، وللأسباب المنصوص عليها في التعميم C.PCT 1536، كان من الأفضل نشر رموز التصنيف التعاوني لبراءات الاختراع والتصنيفات الوطنية في ركن البراءات لإدراج هذه البيانات في الصفحة الأولى من نشر الطلب الدولي.
12. وقال ممثل الرابطة اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) إن إدراج رموز التصنيف التعاوني لبراءات الاختراع في الصفحة الأولى من النشر الدولي بالإضافة إلى قاعدة بيانات ركن البراءات الالكتروني له أهميته في ضوء إمكانية استخدام هذه المعلومات من قبل الجمهور.
13. ووافق الفريق العامل على الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/11/8 لمواصلة المشاورات، عن طريق تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، بشأن التغييرات التقنية اللازمة لاستلام رموز التصنيف الوطنية من إدارات البحث الدولية.

لغات الترجمة الشفهية في مجموعة عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/11/3.
2. وأيد وفد كندا الاقتراح.
3. وأعرب وفد المملكة العربية السعودية عن شكره لوفد الصين على اقتراح توفير الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الأخرى.
4. ووافق وفد إسبانيا على الاقتراح.
5. وشدد وفد عمان على أهمية توفير الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الست وفقا لما تم تطبيقه في لجان الويبو الأخرى.
6. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن امتنانه للمكتب الدولي والمدير العام على اقتراح إضافة لغات الأمم المتحدة الثلاث الأخرى إلى الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والتي تقدم بها الترجمة الشفهية في الوقت الحاضر في دورة مجموعة العمل.
7. ورحب وفد جمهورية كوريا باقتراح التوسع في لغات العمل في مجموعة العمل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشار إلى زيادة إمكانية استخدام مقدمي الطلبات الصينيين لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وأن هذا الاتجاه ساهم بشكل إيجابي في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك كان من المناسب توفير الترجمة الشفوية بجميع لغات الأمم المتحدة الست.
8. وقال وفد الإمارات العربية المتحدة إن توفير الترجمة الفورية بلغات إضافية يسهل التواصل وأعرب عن تأييده للاقتراح.
9. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا (تجمع دول البريكس)، وأعرب عن تأييده للاقتراح.
10. ورحب وفد الجزائر بالاقتراح وأعرب عن امتنانه للأمانة على توفيرها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الست وشكر وفد الصين على طلب التوسع في لغات الترجمة الشفهية، وهو ما أدى إلى تيسير مشاركة جميع الوفود.
11. وأيد وفد مصر اقتراح توسيع نطاق لغات الترجمة الشفهية في مجموعة العمل وأعرب عن شكره للأمانة ووفد الصين على الاقتراح.
12. وأيد وفد البرازيل الاقتراح ورأى أنه سيزيد من المشاركة في مجموعة العمل، وخاصة من قبل وفود البلدان النامية.
13. وأعرب وفد بيلاروس عن شكره لوفد الصين على طلب توسيع نطاق تغطية لغات الترجمة في مجموعة العمل وأيد سياسة الويبو اللغوية فيما يتعلق بتوفير الترجمة الفورية. وأعرب أيضا عن امتنانه لتمكنه من الحصول على ترجمة فورية باللغة الروسية في الدورة الحالية.
14. وأعرب وفد كولومبيا عن موافقته على الاقتراح. ومع ذلك، أعرب عن قلقه من أن تنفيذ الاقتراح يعتمد على توافر الأموال. وأعرب عن أمله في أن تنظر لجنة البرنامج والميزانية في الاقتراح على أنه من أهم الأولويات بحيث تصبح الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الست مبدأ عاما.
15. وأعرب وفد الصين عن شكره للمكتب الدولي على عمله بشأن الاقتراح وكرر تأكيد دعمه له. وكان نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أحد أنظمة تسجيل الملكية الفكرية العالمية الأربعة التي قدمتها الويبو وكان من أكثر الأنظمة تأثيرا بسبب عدد المستخدمين. ومع تزايد أهمية قيمة الابتكار حول العالم، تزايدت أهمية نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في تيسير التنمية وكذلك في تشغيل الويبو. وبوصفه عضو نشط في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، رأى الوفد أن الاقتراح سيساعد المستخدمين على الانخراط بشكل أعمق في المناقشات المتعلقة ببنود جدول أعمال مجموعة العمل التي لها أهمية في المساهمة في التطوير المتوازن لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
16. وخلص الرئيس إلى أنه كان هناك تأييد بالإجماع للاقتراح وأعرب عن شكره للمترجمين الفوريين على تيسير التواصل بوضوح وفاعلية أثناء اجتماعات مجموعة العمل.
17. وقررت مجموعة العمل تزود الدورات المقبلة لمجموعة العمل بالترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بنا على توافر التمويل اللازم.

أمور اخرى

1. اتفقت مجموعة العمل على أن توصي إلى الجمعية بأنه ينبغي، وفقا لتوافر الأموال الكافية، عقد دورة واحدة لمجموعة العمل بين دورتي سبتمبر 2018 سبتمبر 2019 للجمعية، وأنه ينبغي إتاحة نفس المساعدة المالية التي أتيحت لتمكين حضور بعض الوفود في هذه الدورة في الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة الثانية عشرة لمجموعة العمل من المقرر عقدها مبدئيا في جنيف في مايو/يونيو 2019.

ملخص الرئيس

1. أحاط الفريق العامل علما بمحتويات ملخص الرئيس في الوثيقة PCT/WG/11/26 وأن السجل الرسمي سوف يتم تضمينه في التقرير الحالي للدورة.

اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الدورة في 22 يونيو 2018.

ويرجى من مجموعة العمل التعليق على محتويات مشروع التقرير.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTICPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

*(dans l’ordre alphabétique des noms français des États)*

*(in the alphabetical order of the names in French of the States)*

1. ÉTATS/STATES

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Dihlong Peter LETEBELE (Mr.), PCT Examiner, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria, pletebele@cipc.co.za

Batho Rufus MOLAPO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Lotfi BOUDJEDAR (M.), chef, Direction des brevets, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Alger, l.boudjedar@inapi.org

Elhafsi BOUALLEG (M.), cadre technique, Direction des brevets, Institut national algérien de la propriété intellectuelle (INAPI), Alger, elhafsi06@gmail.com

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève, allek@mission‑algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Bernd LÄSSIGER (Mr.), Head, Patent Division 1.27 (Packaging, Printing, Paper, Vibration Mechanics, Refrigeration), Patents and Utility Models, German Patent and Trademark

Office (DPMA), Munich, bernd.laessiger@dpma.de

Gustav SCHUBERT (Mr.), Legal Adviser, International Industrial Property Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Munich

Jan POEPPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed ALTHARWY (Mr.), Head, Applications Management Unit, Saudi Patent Office,

King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh, mtharwi@kacst.edu.sa

Aljawharah ALRAJEH (Ms.), PCT Official, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science & Technology (KACST), Riyadh, aalrajeh@kacst.edu.sa

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI (Mr.), General Manager, Patent and Plant Breeder's Rights Group,

IP Australia (IPA), Canberra

Ariane LE GUEN (Ms.), Policy Officer, International Policy and Cooperation, IP Australia (IPA), Melbourne, ariane.leguen@ipaustralia.gov.au

AUTRICHE/AUSTRIA

Gerhard LOSENICKY (Mr.), Deputy Head, Patent Support and PCT Department,

Austrian Patent Office, Federal Ministry of Transport, Innovation and Technology, Vienna

BÉLARUS/BELARUS

Lizaveta KOMAR (Ms.), Leading Specialist, Examination Center of Industrial Property,

National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk, icd@belgospatent.by

BRÉSIL/BRAZIL

Leonardo SOUZA (Mr.), Examiner, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

Caue OLIVEIRA FANHA (Mr.), Secretary, Permanent Mission to the World Trade

Organization (WTO), Geneva

Giorgia LICITRA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Andriana YONCHEVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CANADA

Elaine HELLYER (Ms.), Program Manager, International (PCT-PPH), Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

CHILI/CHILE

Henry CREW ARAYA (Sr.), Jefe, Departamento PCT, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Santiago, hcrew@inapi.cl

CHINE/CHINA

SUN Hongxia (Ms.), Director, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, sunhongxia@sipo.gov.cn

HU Anqi (Ms.), Deputy Director, Treaty and Law Department, State Intellectual Property

Office (SIPO), Beijing, huanqi@sipo.gov.cn

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Carlos GONZÁLEZ VERGARA (Sr.), Embajador, Representante Permanente,

Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

José Luis SALAZAR LÓPEZ (Sr.), Director, Dirección de Nuevas Creaciones, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C. jlsalazar@sic.gov.co

Juan Camilo SARETZKI FORERO (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Alida MATKOVIC (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

alida.matkovic@mvep.hr

DANEMARK/DENMARK

Flemming Kønig MEJL (Mr.), Chief Technical Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

Yolande Thyregod KOLLBERG (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Mahmoud NABAWY SELIM (Mr.), General Directory, Technical Examination Department, Egyptian Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Cairo, mhnabawy@hotmail.com

Mohanad ABDELGAWAD (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Diana HASBÚN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Commercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Ali AL HOSANI (Mr.), Assistant Under Secretary, Intellectual Property Sector, Ministry of Economy, Abu Dhabi

Khalfan AL SUWAIDI (Mr.), Director, Patent Department, Intellectual Property Sector, Ministry of Economy, Abu Dhabi

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Ñusta MALDONADO SARAVINO (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

nmaldonado@cancilleria.gob.ec

Heidi Adela VASCONES MEDINA (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

t-hvascones@cancilleria.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Javier VERA ROA (Sr.), Consejero Técnico, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Energía, Turismo y Agenda Digital, Madrid, javier.vera@oepm.es

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Paolo TREVISAN (Mr.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Charles PEARSON (Mr.), Director, Office of PCT Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Harry KIM (Mr.), Special Program Examiner, Office of International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, harry.kim@uspto.gov

Michael NEAS (Mr.), Deputy Director, Office of International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, michael.neas@uspto.gov

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Andrey ZHURAVLEV (Mr.), Director, International Cooperation Centre, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (Rospatent), Moscow

Marina STEBELEVA (Ms.), Deputy Head of Division, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (Rospatent), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Jani PÄIVÄSAARI (Mr.), Head of Division, Patents and Trademarks, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

Riitta LARJA (Ms.), Head of Unit, Patents and Trademarks, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Jonathan WITT (M.), ingénieur examinateur, chargé de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GÉORGIE/GEORGIA

Temuri PIPIA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, Department of International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens

Christina VALASSOPOULOU (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra, flor.garcia@wtoguatemala.ch

HONDURAS

Carlos ROJAS SANTOS (Sr.), Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra, crojasantos@msn.com

HONGRIE/HUNGARY

Katalin MIKLO (Ms.), Deputy Head, Patent Department, Hungarian Intellectual Property

Office (HIPO), Budapest, katalin.miklo@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Bimi G. B. (Ms.), Assistant Controller, Office of the Controller General of Patents, Designs and Trade Marks, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Dwarka, New Delhi, bimigb.ipo@nic.in

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Dede Mia YUSANTI (Ms.), Director, Patent Division, Directorate General of Intellectual

Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta, dedemiayusanti@gmail.com

Noprizal NOPRIZAL (Mr.), Formality Patent Examiner, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta, ovalliom@yahoo.co.id

Sri SULISTIYANI (Ms.), Patent Examiner, Layout Designs of Integrated Circuits and Trade Secrets, Directorate of Patents, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Laws and Human Rights, Tangerang, anikdgip@yahoo.com

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary, IP issues, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Michael BART (Mr.), Director, Patent Cooperation Treaty Division Division, Israel Patent

Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem, michaelb@justice.gov.il

ITALIE/ITALY

Luigi BOGGIAN (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva, luigiboggian94@gmail.com

JAPON/JAPAN

Yukio ONO (Mr.), Director, Multilateral Policy Office, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Koji KAWAHARA (Mr.), Assistant Director, Administrative Affairs Division, Examination Standards Office, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Mizue KUROKAWA (Ms.), Examiner, Chemistry, Life Science and Material Science, Patent Examination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Gaziz SEITZHANOV (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Renata RINKAUSKIENE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva, renata.rinkauskiene@urm.lt

MALAISIE/MALAYSIA

Priscilla Ann YAP (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALTE/MALTA

Nicoleta CROITORU-BANTEA (Ms.), Political Officer, Permanent Mission, Geneva

nicoleta.croitoru@gov.mt

MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Mme), directeur, Entité brevets d'inventions, Unité brevets, dessins et modèles, Pôle brevet et innovation technologique, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca, farah@ompic.ma

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Román SOTO TRUJANO (Sr.), Subdirector Divisional de Procesamiento Administrativo de Patentes, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad

Intelectual (IMPI), Ciudad de México, roman.soto@impi.gob.mx

MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Nikola RAZNATOVIC (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NIGÉRIA/NIGERIA

Stella EZENDUKA (Mme), Registrar, Patent and Design Section, Commercial Law Department, Federal Ministry of Industry, Trade and Investment, Abuja, stellaezenduka@yahoo.com

NORVÈGE/NORWAY

Marianne RØRVIK (Ms.), Senior Legal Advisor, Legal Section, Patent Department,

Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, mro@patentstyret.no

Inger RABBEN (Ms.), Senior Examiner, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, ira@patentstyret.no

OMAN

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Saidakhmad AZIMOV (Mr.), Head, Formality Examination Department, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent, s.azimov@ima.uz

PÉROU/PERU

Manuel Javier CASTRO CALDERÓN (Sr.), Director, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías (DIN), Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima, mcastro@indecopi.gob.pe

PHILIPPINES

Lolibeth MEDRANO (Ms.), Director, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHL), Taguig City

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva, jheng0503bayotas@gmail.com

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Piotr CZAPLICKI (Mr.), Director, Patent Examination Department, Patent Office, Warsaw, pczaplicki@uprp.pl

Jolanta WAZ (Ms.), Head, International Application Division, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, jwaz@uprp.pl

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

agnieszka.hardej-januszek@msz.gov.pl

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Susana ARMÁRIO (Ms.), Patent Examiner, Patents and Utility Models Department, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHOI Kyosook (Ms.), Deputy Director, Patent System Administration Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, ks.choi@korea.kr

LEE Dongwook (Mr.), Deputy Director, PCT International Search and Preliminary Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

MA Taesung (Mr.), Deputy Director, Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

JUNG Dae‑Soon (Mr.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva, ddaesoon@korea.kr

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Eva SCHNEIDEROVA (Ms.), Director, Patent Department, Industrial Property Office, Prague

eschneiderova@upv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Dănuţ NEACŞU (Mr.), Deputy Director General, State Office for Inventions and

Trademarks (OSIM), Bucharest, danut.neacsu@osim.ro

George DEDU (Mr.), Expert, European Patents and International Patent Applications Bureau, Patents and Innovation Support Directorate, State Office for Inventions and

Trademarks (OSIM), Bucharest, george.dedu@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Michael SHERLOCK (Mr.), Senior Policy Advisor, International Policy Directorate,

UK Intellectual Property Office (UKIPO), Newport, michael.sherlock@ipo.gov.uk

Andrew BUSHELL (Mr.), Legal Advisor, Patents Legal Section, UK Intellectual Property

Office (UKIPO), Newport, andrew.bushell@ipo.gov.uk

SÉNÉGAL/SENEGAL

Lamine Ka MBAYE (Mr.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SINGAPOUR/SINGAPORE

Alfred YIP (Mr.), Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore, alfred\_yip@ipos.gov.sg

Jiaying Judia KOK (Ms.), Manager, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Milan PANČÍK (Mr.), Head of Unit, Patent examination II, Patent Department, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica, milan.pancik@indprop.gov.sk

Ľudmila HLADKA (Ms.), PCT Expert, Patent Department, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica, ludmila.hladka@indprop.gov.sk

SOUDAN/SUDAN

Azza MOHAMMED ABDALLA HASSAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

Christin WENDEL (Ms.), Patent Expert, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm, christin.wendel@prv.se

Clara Maria BRANDT (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

SUISSE/SWITZERLAND

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales,

Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Bern

Beatrice STIRNER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales,

Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Wiyaphan WIYAPORN (Ms.), Trade Officer, Department of Intellectual Property (DIP),

Ministry of Commerce, Nonthaburi, wiyaphan@gmail.com

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Makeda ANTOINE-CAMBRIDGE (Ms.), Ambassador, Permanent Representative,

Permanent Mission, Geneva, sammyleerj@foreign.gov.tt

TURQUIE/TURKEY

Salih BEKTAŞ (Mr.), Head, Patent Department, Turkish Patent and Trademark

Office (TURKPATENT), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara

salih.bektas@turkpatent.gov.tr

Tuğba CANATAN AKICI (Ms.), Legal Counselor, Permanent Mission, Geneva

tugba.akici@mfa.gov.tr

UKRAINE

Nataliia PETROVA (Ms.), Director, Examination, State Enterprise Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Yuliya KOLOTILOVA (Ms.), Head, Department of Quality Assurance and Improvement of Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits, State Enterprise Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

VIET NAM

DAO Nguyen (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Vimbai Alice CHIKOMBA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

2. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

INSTITUT NORDIQUE DES BREVETS (NPI)/NORDIC PATENT INSTITUTE (NPI)

Grétar Ingi GRÉTARSSON (Mr.), Vice Director, Taastrup

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Camille-Rémy BOGLIOLO (Mr.), Head of Department, Directorate 5.2.2, European and International Legal Affairs, PCT, Munich

Isabel AURIA LANSAC (Ms.), Lawyer, Directorate 5.2.2, European and International Legal Affairs, PCT, Munich, iaurialansac@epo.org

Johanna GUIDET (Ms.), Administrator, Directorate 1.3.2, Patent Procedures Management, Munich, jgjuidet@epo.org

VISEGRAD PATENT INSTITUTE (VPI)

Márk GÁRDONYI (Mr.), Director, Budapest, director@vpi.int

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

1. ÉTATS/STATES

MAURICE/MAURITIUS

Nikesh HEEROWA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva, nheerowa@govmu.org

YÉMEN/YEMEN

Mohammed FAKHER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, mfakher@yahoo.com

2. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM (Mr.), Programme Officer, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva, syam@southcentre.int

Vitor IDO (Mr.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva,

ido@southcentre.int

Tra TRAN (Ms.), Intern, Development, Innovation, Intellectual Property Programme, Geneva,

tran@southcentre.int

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Nourah ALAJMI (Ms.), Head, Filing and Formal Audit Section, Riyadh, nmalajmi@gccsg.org

Norah ALHOKAIR (Ms.), Head, Publishing and Granting Department, Riyadh, nalhokair@gccsg.org

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/

AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Guy Francis BOUSSAFOU (M.), directeur, Direction des brevets et autres créations techniques (DBCT), Yaoundé, gfrancis.boussafou@oapi.int

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/

EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Dmitrii ROGOZHIN (Mr.), Head, Examination Department, Moscow, drogozhin@eapo.org

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

John Fredrick Onunga OMITI (Mr.), Patent Examiner, Harare, jomiti@aripo.org

L'UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG (M.), Senior Economist, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Florin TUDORIE (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

3. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIOANL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/

Asian Patent Attorneys Association (APAA)

Paul HARRISON (Mr.), Co-Chair, Patents Committee, Sydney

Mincheol KIM (Mr.), Delegate, Seoul, mckim@gviplaw.com

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/

International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Robin KEULERTZ (Mr.), Observer, Zurich

Jonathan OSHA (Mr.), Observer, Zurich

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/

International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Vladimir RYBAKOV (Mr.), Member of Group 3 of the FICPI Work and Study Commission, CET, St. Petersburg, rybakov@ars-patent.com

Institut des mandataires agréés près l'Office européen des brevets (EPI)/

Institute of Professional Representatives Before the European Patent Office (EPI)

Emmanuel SAMUELIDES (Mr.), Member, European Patent Practice Committee (EPPC), Athens

International Institute for Intellectual Property Management (I3PM)

Paul ROSENICH (Mr.), Deputy Treasurer, Board, Triesenberg, rosenich@rosenich.com

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Geneva Representative, Geneva

Union des praticiens européens en propriété industrielle (UNION-IP)/Union of European Practitioners in Industrial Property (UNION-IP)

Paul ROSENICH (Mr.), European Patent Attorney, Patents Commission, Triesenberg, rosenich@rosenich.com

4. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/

American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Mark GEIER (Mr.), Member, Lausanne, mark.geier@loganpartners.com

Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Shuichiro IMAI (Mr.), Chairperson, International Patent Committee, Tokyo, shuichiro.imai@kurita.co.jp

Akitsugu SASAKI (Mr.), Vice-Chairperson, International Patent Committee, Tokyo, asasaki@sumibe.co.jp

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Toshio NAKAMURA (Mr.), Member, Tokyo, info.jpaa@jpaa.or.jp

Shinichi UEDA (Mr.), Member, Tokyo, info.jpaa@jpaa.or.jp

III. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Victor PORTELLI (M./Mr.), (AUSTRALIE/AUSTRALIA)

Secrétaire/Secretary: Michael RICHARDSON (M./Mr.), (OMPI/WIPO)

IV. SECRÉTARIAT DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

John SANDAGE (M./Mr.), vice-directeur général, Secteur des brevets et de la technologie/Deputy Director General, Patents and Technology Sector

Claus MATTHES (M./Mr.), directeur principal, Département des affaires juridiques et internationales du PCT/Senior Director, PCT Legal and International Affairs Department

Matthew BRYAN (M./Mr.), directeur, Division juridique et des relations avec les utilisateurs du PCT/Director, PCT Legal and User Relations Division

Anna MORAWIEC MANSFIELD (Mme/Ms.), conseillère juridique adjointe, Bureau du Conseiller juridique/Deputy Legal Counsel, Office of the Legal Counsel

Michael RICHARDSON (M./Mr.), directeur, Division du développement fonctionnel du PCT/

Director, PCT Business Development Division

CHEN Seon Joon (M./Mr.), trésorier, Département des finances et de la planification des programmes, Secteur administration et gestion/Treasurer, Finance Division, Department of Program Planning and Finance, Administration and Management Sector

Konrad Lutz MAILÄNDER (M./Mr.), chef, Section de la coopération en matière d’examen et de formation, Division de la coopération internationale du PCT/Head, Cooperation on Examination and Training Section, PCT International Cooperation Division

Matthias REISCHLE-PARK (M./Mr.), directeur adjoint et chef, Section juridique et de l’appui aux utilisateurs du PCT, Division juridique et des relations avec les utilisateurs du PCT/Deputy Director and Head, PCT Legal and User Support Section, PCT Legal and User Relations Division

Peter WARING (M./Mr.), conseiller principal, Division du développement fonctionnel du PCT/

Senior Counsellor, PCT Business Development Division

Allal ALOUI (M./Mr.), chef, Section de la coopération technique, Division de la coopération internationale du PCT/Head, Technical Cooperation Section, PCT International Cooperation Division

Thomas MARLOW (M./Mr.), administrateur chargé des politiques, Division du développement fonctionnel du PCT/Policy Officer, PCT Business Development Division

Hanna KANG (Mme/Ms.), consultante, Section juridique et de l’appui aux utilisateurs du PCT, Division juridique et des relations avec les utilisateurs du PCT/Consultant, PCT Legal and User Support Section, PCT Legal and User Relations Division

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. - العرض متاح على موقع الويبو على الرابط https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\_details.jsp?doc\_id=408741 [↑](#footnote-ref-1)
2. - العرض متاح على موقع الويبو على الرابط [https://www.wipo.int/meetings/en/pct\_wg\_11\_user\_survey](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=408742) [↑](#footnote-ref-2)
3. يمكن الاطلاع على العرض التقديمي على موقع الويبو على الرابط <https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=408865> [↑](#footnote-ref-3)
4. العروض التقديمية الخاصة بحلقة العمل متوافرة على موقع الويبو على الرابط <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=48186> [↑](#footnote-ref-4)
5. يتمكن الاطلاع على تجميع المعلومات على موقع الويبو على الرابط <https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=408757> [↑](#footnote-ref-5)
6. يمكن الاطلاع على العروض التقديمية الخاصة بحلقة العمل على موقع الويبو على الرابط <https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=48266> [↑](#footnote-ref-6)